أساسيّات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق

وفقًا لأحكام القانونين المصري والليبي

دراسة مقارنة

محمد علي التائب

مجلس الثقافة العام

أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق

« وفقا لأحكام القانونين المصري والليبي »

أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق

« وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي »

(دراسة مقارنة)

محمد علي التائب

الناشـر
مجلس الثقافة العام

اســــــم الكـــــتاب أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق
« وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي »
اســــــم المؤلـــــف محمد علي التائب
ســــنة النــــشــر 2008م
رقـــــم الإيــــداع 145 : 2008 م (دار الكتب الوطنية)
الترقــــيم الدولــــي 978 - 9959 - 38 - 812 - 4
تصميم الغــــلاف علي العباني
لوحة الغــــلاف نجوى بن شتوان
التنفـــيذ الفنـــي دار قـــباء الحديثة - القاهرة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
إصدارات
مجلس الثقافة العام
المقر الرئيس - مجمع المؤتمرات - سرت
هاتف 002185468622 - بريد مصور 002185473161
فـرع طرابلس - عمارة الواحات - شارع عمر المختار
هاتف 00218214449894 - بريد مصور 00218213335388
ص. ب 2764 طرابلس
فـرع بنغـازي - الفويهات الغربية - الطريق الدائري الثاني
هاتف 00218612241577 - 00218612241578
بريد مصور 00218612241576 - ص. ب 9351 بنغازي
بريد إلكتروني - LCC2_2005@Yahoo.ca

الإهـــداء

إلى أرواح أبنائي الأعـزاء الذين فقدتهـم وأنا في مسـيرتي الأولى .

إلى رمـز الوفاء وروح العطـاء ، إلى مـن سـهرت الليالـي وضحت بكل رخيص وغـالٍ فـي سبيل راحتي وتعليمي إليها من سجلت في التضحية أروع وأرود الأمـثال وتـركـت فـي سـجل الأمـومة أزهـى الـضروب إلى سمـو الأم الحبيبة أطال الله عمرها .

إلى أبـي وأخـوتـي سـدد الله خـطاهـم .

إلى من ساندتني فكانت نعم السند زوجتي .

إلى ابنـتي الزهـراء بارك الله لي فـيـها.

إلى أساتذتي الأفاضل من علموني وأناروا أمامي دروب العلم والمعرفة.

إلى أصدقائي من سجلت معهم أجمـل الذكـريات .

إلى هؤلاء جميعاً ... أهدي ثـمرة جهدي المـتواضـع .

شكر وتقدير

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فالحمد لله والشكر لله الذي أنعم على هذه الرسالة بأن كانت تحت إشراف عَلَم من أعلام القانون الجنائي. **الأستاذة الفاضلة الدكتورة / سلوى توفيق بكير** أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة حلوان، التي أحاطتني برعايتها، وأمدتني بتوجيهاتها، وأسدت لي من كريم نصحها، وأعطتني من وقتها الكثير، ما كان له بالغ الأثر في تذليل الصعاب أمام مسيرتي العلمية، فكانت نعم الناصح والأمين الذي يعطي دون كلل أو ملل طيلة إشرافها على الرسالة، وكان من دماثة أخلاقها، ونبل صفاتها، وغزارة معلوماتها ما شجعني على البحث وإتمام الرسالة، فلها مني موفور الشكر وعظيم الامتنان، متمنياً من الله عزّ وجل أن يمدها بالصحة والعافية وطول العمر.

والشكر موصول إلى **الأستاذ الفاضل الدكتور / محمد عيد الغريب** أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة المنصورة، وذلك لتفضله رغم مشاغله الكثيرة بالمشاركة في لجنة الحكم على هذه الرسالة، شاكراً لهما جميعاً حضورهما لتزداد الدراسة تنقيحاً وتدقيقاً بإبداء ملاحظاتهما القيمة وتوجيهاتهما السديدة، والتي أدعو الله عزّ وجل أن يوفقني للعمل بها، والأخذ بمضمونها، وأن ينفعنا بعلمهما؛ فجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتعهما بدوام الصحة والعافية، وأن يمدهما بطول العمر وحسن العمل.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـــد لله نحمده وهو المستعان للحمد والثناء، نستعين به في السرّاء والضرّاء ونستهديه لما يقربنا إليه، ونؤمن به ونتوكل عليه في جميع أمورنا، ونـــصلي ونـــسلم على أفضل مبعوث للعالمين، وأول مشفع في يوم العرض والحـــساب ســـيدنا ونبيـــنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه وصـــلى عليه إلى يوم الدين، اللهم يا أرحم الراحمين ويا جار المستجيرين ويا أمان الخائفين، نسألك التوفيق والسداد فيما نحن مقدمين عليه .

أما بعـــــــــد

أولاً: موضوع الكتـــاب :

ممـــا لا يختلف عليه أن الهدف الأساسي للقوانين الجنائية هو مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب عليهم، بعد توافر الأدلـــة والقـــرائن التي تدينهم، ولعل من أساسيات الإجراءات التي تتبع في سبيل ذلك التحقيق، ولما كانت وسائله منذ حصول الواقعة تملكها الدولة دون سواها بدءًا من لحظة الاتهام وحتى الإدانة، ولكون امتلاكها لتلك الوسائل قد يلحق بالغ الأثر بالمتهم، متى ما انعدمت الضمانات والمصداقية في الإجراء القانونـــي المـــتخذ حياله ؛ لذا كان من المهم للعدل والإنصاف سماع أقوال المتهم فيما يسند إليه من تهم، كما من العدل والإنصاف أيضاً إعطاؤه فرصة الرد والدفاع.

لهذا كان استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي إن لم يكن

أخطــرها وأكثرها فعالية، لأن الهدف منه ليس مجرد البحث عن أدلة الإدانة ؛ بـل يعـد إجـراءً هدفه الوصول للحقيقة، من خلال ما يتحصل عليه من أدلة وقـرائن تخص التهم، علاوة على أنه يسهل للمتهم فرصة إبداء دفاعه ورد ما ينسب إليه من تهم في أسمى صورة للعدالة الجنائية وسعيها للحفاظ على حرية الإنـسان وكـرامته، خاصة أنه يجوز اللجوء إليه في أي وقت، وكانت أيضاً ضمانات المتهم أثناء الاستجواب من أهم الأمور التي تتعلق بحقوق الإنسان .

فـإذا كانـت القاعدة أن المتهم هو الأجدر بالدفاع عن نفسه وأخذ حقه لأنـه أعلم به، غير أنه في حالة الدفاع قد يقصر المرء في حق نفسه، مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، فيكفي أن يوضع موضع الاتهام لتهتز حجته وتضن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ جموده وصلابته ؛ فـإن طعـنة الاتهـام تصيب الفكر والنفس معاً، لا سيما إذا كانت الظروف والملابسات ضده.

لذلك أجاز القانون للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ يتولى مهمة الدفاع عنه، يـؤازره ويـدعم مركزه، واستتبع ذلك حقه وحق محاميه في الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب، لكون الأخير إجراء بالغ التأثير على وضعية المـتهم، مما يستلزم خلاله مراعاة أن يكون المتهم بمأمن من كل تأثير يمس حـريته، فإكـراه المتهم من أجل انتزاع اعترافه وعلى نحو يعدم إرادته أو يـشوبها بعيب عند استجوابه، يجعل من الاستجواب باطلاً لا يمكن الاستناد إلى ما جاء به، واستتبع ذلك بطلان كل الأدلة المستمدة منه .

لهـذا يعـد إجراء الاستجواب ذا خطورة كبيرة، فجاءت النداءات تطالب بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم بما يحفظ عليه حريته ويصون حقوقه .

ثانياً: أهمية موضوع الكتاب :

يعـد الاسـتجواب من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، لما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية للمتهم، ولارتباطه بجمع عناصر الإثـبات لتـسهيل مهمة التحقيق، وبالنظر لما تتمتع به سلطة التحقيق من صـلاحيات عـند استجواب المتهم تتطلب من الأخير الامتثال لها، ولكون سـلطة التحقـيق قـد تبالغ في ممارسة ذلك الحق وبما يؤثر على المركز القانونـي للمتهم ويشكل اعتداءً صارخاً على حقوقه وخرقاً لما أقر له من ضمانات عند استجوابه.

لـذا كـان من الضروري بيان أحكام استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق سبيلاً لإرساء مبدأ العدالة الجنائية، وبما يحفظ حقوق المتهم ويصون حريته أثناء استجوابه تماشياً ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة .

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الكتاب :

نظراً لما للاستجواب من أهمية لتأثيره على وضعية المتهم، وذلك من خلال إدانته أو تبرئة ساحته فقد أوقفتني رغبة البحث وذلك لعدة أسباب تكمن فيما يلي :

1. بـيان وجهـة النظر القانونية في شأن خضوع الشخص للاستجواب وحـدود ذلك ؛ نظراً لكونه يمس الحرية الشخصية، وأنه لمن دواعي العدالة إعطاء المتهم فرصة الرد والدفاع وما يمكن أن يقابل ذلك من نقصٌ لكشف حقيقة ارتكاب الجرم من عدمه .
2. حاجة الإنسان الماسة لمنحه فرصة الدفاع عن نفسه، ورد ما يمكن أن يـسند إليه من تهم، خاصةً وأن الاستجواب يسهل له دحض ما ينسب إليه في ظل ظروف واقعة إجرامية معاقباً عليها في القانون .

3. الحاجـــة إلى إيضاح أصول أحكام الاستجواب بتفصيل وشرح أشمل، خاصـــة فـــي ظل القوانين التي تناولت أحكامه بإيجاز، فكان اختيار دراسته لإضفاء الشمولية والإيضاح لما يتعلق به من أحكام يستوجب الأخذ بها بعين الاعتبار.

4. لكون الاستجواب وثيق الصلة بحقوق الإنسان لارتباطه بحقوق المتهم وضـــمان دفاعه ؛ ولكونه يكشف حقيقة التهمة ويسهم في إثبات الأدلة بشأنها ؛ لهذا يعد بالغ التأثير على وضعية المتهم لما يمثله من أهمية في الدعوة الجنائية.

ولقـــد رأيت أن أجعل منه محل بحث في دراستي هذه فجاءت هذه الدراسة لتضع مفهومًا قانونيًا لصفة المتهم يمكن من خلاله معاملته على ضوئه، ويجعله متمتعاً بالضمانات التي ترعى مصلحته وتصون حقوقه، عـــلاوة علـــى إحاطة الموضوع بإطار قانوني شمولي، يسهم في إمداد المكتـــبة العـــربية خاصةً في ليبيا بمؤلف يفيد طلاب العلم والمشتغلين بالحقل القانوني.

رابعاً: المنهج المتبع في دراسة الكتاب :

لـــم يكن هدف الدراسة الاكتفاء بالتعرض لسرد أحكام الاستجواب في القانونين المصري والليبي، وإنما سنعتمد أسلوب المنهج المقارن لتحديد أوجه الـــتقارب والاختلاف فيما بينهما، وسوف أحاول عرض بعض ما صدر عن المحاكم في البلدين من أحكام تخص موضوع البحث سبيلاً لإضفاء الشمولية، ولرصد ما آلت إليه الأوضاع التشريعية حيال التعامل مع المتهم، لعلي أساهم ولو بجهد متواضع في تسليط الضوء على موضوع لم ينل حقه كما يجب من الدراسة في بلدي ليبيا .

خامساً : خطـة الكتــاب :

تطلــبت دراســة موضــوع الكتاب اتباع طريق منطقي يتلاءم مع ترتيب الأفكار وتسلسلهما حيث قسمنا هذه الدراسة إلى بابين، تناولنا في الباب الأول: الأحكام العامة للاستجواب مقسمين إياه إلى فصلين بيَّنا في الفصل الأول: مدلول الاستجواب من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: فــي ماهــية الاستجواب وطبيعته القانونية، وفي المبحث الثاني: عرضنا خــصائص ومميزات الاستجواب، أما المبحث الثالث: فقد بيَّنا فيه قواعد وأصول الاستجواب .

بيــنما خصــصنا الفــصل الثانــي: لبــيان السلطة المختصة بالتحقيق والاســتجواب مقــسمين إيــاه إلــى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وفي المبحث الثاني: الجهة المختصة بالاستجواب.

أما الباب الثاني: فقد تناولنا فيه ضمانات الاستجواب من خلال تقسيمه إلــى فــصلين أوضــحنا فــي الفــصل الأول: ضمانات حرية المتهم أثناء الاستجواب والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: ضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله، وفي المبحث الثاني: ضمانات الاستجواب كوسيلة دفاع، أما الفــصل الثاني والأخير: فقد خصصناه لبيان الجزاء الإجرائي المترتب على الإخلال بضمانات الاستجواب .

وفــي خاتمــة الدراسة عرضنا لجملة من التوصيات تمثل وجهة نظر الباحث بشأن ما يجب مراعاته والأخذ به بعين الاعتبار عند إجراء أي تعديل تفاديــاً لأي قــصور أو نقص تشريعي خاصة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

سائلين الله عزّ وجل التّوفيق والسداد

الباب الأول

الأحكام العامة للاستجواب

أولـــى المشرع في كل من مصر وليبيا اهتماماً بالاستجواب باعتباره أحـــد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، إن لم يكـــن أكثـــرها خطراً وفاعلية على سير الدعوى الجزائية، واضعين الأحكام العامة له في قانوني الإجراءات الجنائية، ونظراً لما يتسم به هذا الإجراء من خطـــورة فقـــد أســـندا الاختصاص بمباشرته إلى سلطة التحقيق دون سواها باعتبارها جهة مؤتمنة يؤنس في جانبها الحياد والنزاهة حماية لحقوق الأفراد وصوناً لحرياتهم، وتحقيق دفاع المتهم في ذات الوقت تحقيقاً للعدالة الجنائية التي تهدف لكشف حقيقة التهمة.

لـــذا فإننا سنتناول في هذا الباب بيان الأحكام المتعلقة بالاستجواب من خلال فصلين على نحو ما يلي:

الفصل الأول: مدلول الاستجواب.

الفصل الثاني: السلطة المختصة بمباشرة الاستجواب.

الفصل الأول

مـدلـول الاسـتـجـواب

تمهيد وتقسيم :

سبق وأن أشرنا بأن الاستجواب يعد أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفـة للوصـول إلـى حقيقة التهمة، إذ هو الإجراء الذي يربط بين جميع وقائعهـا للـتأكد من مدى جديتها، ومن ثم إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها وتوقيع الجزاء على مرتكبها.

وحـيث أن الهـدف من الاستجواب ليس قاصراً على مجرد أدلة تدين المتهم بقدر ما يساعد على كشف حقيقة التهمة، من خلال ما يتحصل عليه من أدلـة وقـرائن، علاوة على أنه يسهل أمام المتهم فرصة تقديم دفاعه ورد ما ينـسب إلـيه من تهم، في أسمي صورة للعدالة الجنائية وسعيها للحفاظ على حـرية الإنسان ؛ لهذا كان من الضروري التعرض لماهية الاستجواب وتحديد طبيعـته القانونـية، ثـم بـيان خصائصه التي تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق، خاتمين هذا الفصل ببيان قواعد وأصول مباشرته .

وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الاستجواب وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني : خصائص ومميزات الاستجواب.

المبحث الثالث : قواعـد وأصول الاستجـواب.

المبحث الأول

ماهية الاستجواب وطبيعته القانونية

يعد الاستجواب من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، لما له من تأثير بالغ الأهمية على المتهم، ولتحديد ماهيته والوقوف على طبيعته من وجهة النظر القانونية، باعتباره الوسيلة التي تتمكن من خلالها السلطة المختصة بمباشرته من الوصول لحقيقة الواقعة المرتكبة ؛ فإنه يلزم تمييزه عن غيره من الإجراءات من أجل تيسير الوقوف على طبيعته.

وعليه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : في ماهية الاستجواب وتمييزه عن غيره.

المطلب الثاني: في الطبيعة القانونية للاستجواب.

المطلب الأول

ماهيـة الاستـجواب وتمييزه عن غيره

ـ ماهية الاستجواب :

لـم تتـضمن قوانين الإجراءات الجنائية في كلٍ من مصر وليبيا تعريفاً محـدداً للاسـتجواب، حـيث اقتصرت على الإشارة إلى أهميته كإجراء من إجـراءات التحقيق الهادفة للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم خضع تعريفه لآراء الفقهـاء التـي تعددت في بيان ماهية الاستجواب باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

فمنهم من عرفه اصطلاحاً بأنه " مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إلـيه بارتكـاب جريمة، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده، إما بتفنيدها أو بالتسليم بها " [2].

وعرفه رأي آخر بأنه " إجراء هام من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه، على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً " [3].

---

(1) عبـرت عـنه بعـض التـشريعات العـربية بالاسـتنطاق، منها قانون المسطرة المغربي. والاستجواب لغة: هو طلب الإجابة عن أمر ما.

(2) د.عـوض محمـد عـوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 م، ص 368.

(3) انظـر ـ د. محمـد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1968م، ص 7. ـ عقيد/ أحمد أبو الرؤوس: المتهم، المكتب الجامعي الحديث، غير موضح سنة النشر، ص 256.

ـ مستـشار/ عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار الكتب القانونية، طبعة 1996م، ص 41.

وعرف بأنه " مناقشة المتهم تفصيلاً في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه " (1).

وعــرف بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق هدفه الوصول للحقيقة من خلال التثبت من شخصية المتهم ومجابهته ومناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه وفي الدلائل القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً، ودعوته للرد على الأدلـة القائمـة ضـده، إمـا بتفنـيدها إن كان منكراً للتهمة أو بالتسليم بها والاعتراف، إن كان مذنباً أو كان عاجزاً عن تفنيدها " (2).

وكان **لمحكمة النقض المصرية** فضل بيان مدلول الاستجواب في أحكام متعددة بالقول بأن الاستجواب هو " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحـوالها وظـروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها " (3).

وبقـولها في حكم آخر لها " بأنه من المقرر أن الاستجواب الذي حظره القانـون علـى غيـر سلطة التحقيق، هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقـشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف " (4).

---

(1) انظر ـ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، سنة 1980م، ص 372.
ـ د. مدحت عبد الحليم رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي لدول الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001 م، ص 206 وما بعدها.

(2) انظـر ـ د. أشـرف رفعـت: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005م، ص 444
ـ د. محمـد محمـد شـجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، سنة 1990م، ص 320.

(3) نقض جنائي مصري 1931/11/25، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 168، ص 222.

(4) حيث قضي بأن (الاستجواب إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق) نقض 21 يونيه 1966م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17 رقم 162، ص 862.

وهــذا ما استقر عليه قضاؤها مؤخراً وما لاقى استحسان غالبية فقهاء القانون الجنائي بجمهورية مصر العربية من خلال ما يواجه به المتهم من أدلة الاتهام المساقة إليه دليلاً دليلا ليسلم بها أو يدحضها [1].

أمـــا **المحكمة العليا الليبية**: فعرفته بأنه " مناقشة المشتكي عليه تفصيلاً في الأدلة القائمة في الدعوى من حيث إثباتها أو نفيها " [2].

وباســـتقراء ما تقدم من تعريفات للاستجواب، يمكن لنا استخلاص جملة من العناصر تكمن فيما يلي:

1- ضـــرورة التثــبت من شخصية المتهم المستجوب وإثبات جميع بياناته الشخـــصية من" الاسم، اللقب، الصناعة، محل الإقامة، التهمة المنسوبة إلـــيه، تـــاريخ الأمـــر، إمـــضاء القاضي، الختم الرسمي " خاصة عند إخضاعه للاستجواب لأول مرة في التحقيق [3].

حـــيث نصت المادة (127) إجراءات مصري تقابلها المادة (108) إجـــراءات ليبـــي علـــى أنـــه " يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصـــناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي " [4].

---

(1) نقض 1972/3/12م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 82، ص 369 .

(2) أ. علـــى محمـــد شـــقلوف: حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التـــشريعين الأردني والليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1996 م، ص 124.

(3) انظر ـ نقض جنائي مصري 1989/3/23م، مجموعة أحكام النقض س 40 ق 75، ص 439 .
ـ الطعـــن رقم 8260 لسنة 1958م قضائية. راجع كذلك المادة 123 إجراءات مصري التي أوجبت على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم عند استجوابه لأول مرة في التحقيق وأن يحـــيطه علمـــاً بمـــا أســـند إليه من تهم ويثبت أقواله في المحضر. كذلك المادة (105) إجراءات ليبي،

(4) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 435 وما بعدها.

2- تحديد التهم المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحا مع بيان وصفها القانوني كلما أمكن ذلك، لأنه من الضروري إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه وأن تتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه بالاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه [1].

3- مجابهة المتهم بالأدلة التي تدينه في التهمة المسندة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً.

4- كفل القانون حق المتهم في إبداء دفاعه إما بالنفي أو بالإثبات فيما أسند إليه من تهم سواءً بنفسه أو من قبل محاميه، لأن مقصد الاستجواب ليس إدانته بقدر ما يمكنه من دحض ما ينسب إليه من أدلة وقرائن تخص الواقعة الإجرامية.

ويلاحظ على ما سبق أنه رغم تعدد التعريفات التي أوضحت ماهية الاستجواب، إلا أنها لا تخرج عن بلورته في فكرة مؤديها، اعتبار الاستجواب وسيلة تمكين سلطة التحقيق من تضييق الخناق على المتهم المستجوب، ومطاردته مطاردة نفسية تجبره على البوح بأمر التهمة المنسوبة إليه، سواءً كان ذلك باعتراف منه على ارتكابها أو قيامه بدحضها والتنكر لها.

والاستجواب بهذا يعد إجراءً هاماً تباشره سلطة التحقيق في حق المتهم في جريمة محدد ظروفها وملابساتها، مما دفع بعض فقهاء القانون الجنائي بالنظر إليه بعين الريبة حيث نادوا بتحريمه نهائياً في كل مراحل الدعوى، لما

---

(1) انظر – أ. د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون ذكر اسم الناشر، 2005 م، ص 427.
- انظر المادة " 219 " من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، والمادة "10" من مجموعة المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة، والمادة " 2/5 " من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قـد يلحقـه من تأثير بالغ الخطورة على نفسية المتهم بشكل يدفعه للاعتراف بجريمة أو البوح بما ليس في صالحه [1].

إلا أن الـنداءات المتكررة كرستها غالبية القوانين في أحكامها بإقرارها بـضرورة الاستجواب كإجراء إلزامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، لما يحققه من نفع للمتهم بإبعاد الشكوك والشبهات في أقواله، وبما يمكنه من إنكار ونفي التهمة المسندة إليه والتي من بينها قانونا الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا.

- تمييز الاستجواب عن غيره من الإجراءات :

الاسـتجواب بالمفهـوم الـسابق بيانه يختلف عن السؤال والاستيضاح وكـذلك عـن المواجهة وإن تقاربت المصطلحات فيما بينها من ناحية توجيه السؤال وتلقي الأجوبة عنه، لذا فإننا سنوضح طبيعة كلٍ منها وفقاً للآتي:

أولاً: سؤال الـمتهم :

أبـاح المشرعان المصري والليبي لمأمور الضبط القضائي حق توجيه الـسؤال للمتهم وسماع أقواله بعد إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، كإجراء مـن إجـراءات جمع التحريات وقد اعتبراه في بعض الأحيان إجراء إلزامياً يـتوجب إجـراؤه مـن قبل مأمور الضبط القضائي، دون أن يتضمن مناقشة تفصيلية لظروف الواقعة وأدلتها [2].

وإذا كـان الاستجواب يتضمن مناقشة تفصيلية تتعرض إلى أدق الأمور

---

(1) انظـر ـ د. محمـود محمـود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م، ص 300.
ـ د. محمـود محمود مصطفى: اعتراف المتهم، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، ع 4، س3، ص 585.

(2) المستـشار.د. وحيد محمود إبراهيم: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، مكتبة نادى القضاة ، القاهرة ، غير موضح سنة النشر ، ص 156.

وتفاصيل التهمة، فإن السؤال لا يتعدى كونه مجرد استفسار عن التهمة دونما مناقشة فيها ولا مواجهة بالأدلة، وهو إجراء من إجراءات جمع الاستدلال، التي تملكها النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي باعتبارهما مختصين بجمع الاستدلال[1].

لهذا ينبغي عدم الخلط بين استجواب المتهم وسؤاله أو سماع أقواله، وإن كان التقارب بين هذه المصطلحات شديداً وقد يرقى لحد الترادف اللغوي، فالسؤال هو الاستفهام والاستجواب هو طلب الإجابة عن أمر ما [2].

لهذا يعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، التي لا تملكه غير سلطة التحقيق بحسب الأصل، حيث حرص المشرع على إحاطة الاستجواب بجملة من الضمانات لم يحطها بالسؤال، كما أنه لم يرتب آثاراً قانونية على هذا الأخير، كما رتبها بالنسبة للاستجواب، والتي سنتعرض لها بشكل تفصيلي في حينها [3].

من هنا يمكن لنا القول بأن ضبط أقوال المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي بمحضر جمع الاستدلال، يقف دون تحديد وصف التهمة أو تحديد عناصرها، لأن ذلك مناط بالنيابة العامة، فهي من تتولاه بناء على تكييفها لجملة الوقائع الواردة بالمحضر المذكور [4].

---

(1) د.عبد الرؤوف مهدي عبيد: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، طبعة نادي القضاة، 2003م، ص 460.

(2) د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، طبعة 1991م، ص 482 وما بعدها.

(3) د. محمد علي جعفر: مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، بند 292، ص 245.

(4) نصت المادة "221" من التعليمات العامة للنيابات المصرية على أنه " يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله في محضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه عكس الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها " .

وقد ساير أغلب الفقه الرأي القائل، بأن السؤال لا يعدو إلا مطالبة المتهم بالإجابـــة عن التهمة المنسوبة إليه دون مناقشة فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، ولا يجوز بناء على ذلك توقيف المتهم، إلا بناء على استجواب صحيح بمعرفة سلطة التحقيق [1].

(1) أ. فهـد إبـراهيم الـسبهان: اسـتجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، 1990م، ص 63.

ثانياً: الاستيضاح :

الاستيــضاح لا يعتبــر استجواباً، بل هو عمل تقوم به المحكمة بقصد إيــضاح بعض الأمور التي تظهر أثناء سير الدعوى، فقد توجه للمتهم بعض الأســئلة للاستفسار منه على شي معين سبق التعرض له بالتحقيق، فمثل هذه الأســئلة لا تعد استجواباً كأن تسأله عن سوابقه الجنائية أو مقر عمله أو عن الــشخص الذي كان معه ساعة حدوث الواقعة، دون مناقشة فيها تفصيلاً تاركا له حرية الإدلاء بأقواله (1).

فتلك الإيضاحات لا تعد استجواباً على نحو ما سبق وأن أوضحنا، لأنها لا صــلة لها بأدلة الاتهام، لهذا يعد الاستيضاح عملاً جائزاً في جميع مراحل الدعــوى الجزائية، عكس الاستجواب المتمثل في توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلاً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده (2).

والاستجواب بهذا المعنى له أثره القانوني في حق المتهم، فقد يسوقه إلى الإدلاء بما ليس في صالحه، وهذا ما دفع أغلبية فقهاء القانون إلى القول بعدم لزومية الاستجواب واعتبروه إجراء ممقوتاً له بالغ الأثر في حق المتهم (3).

وقد كان المشرع المصري حريصاً على ذلك بنصه في المادة (274) إجــراءات جنائــية على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهــر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها مــن المــتهم لظهــور الحقــيقة، يلفــته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيــضاحات، وإن امتنع عن تقديم الإيضاح بشأنها أو كانت الأقوال التي أدلي

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 474.
(2) نقض 21 يونيه 1966م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 17 رقم 162 ص 862.
(3) د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1984م، ص 530.

بهـــا فـــي الجلسة تخالف أقواله السابقة في محضر جمع الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله عليه" [1].

والاستيـــضاح يختلف عن الاستجواب، من حيث كونه لا صله له بأدلة الاتهـــام، عكـــس الاســـتجواب المتضمن المناقشة التفصيلية للمتهم في الواقعة المنـــسوبة إليه، كما أنه إجراء قاصر على المحكمة فقط، بخلاف الاستجواب الـــذي يجـــوز الاشـــتراك فـــيه من قبل جميع الخصوم، حيث ورد بالمذكرة الإيـــضاحية لقانـــون الإجراءات الجنائية المصري " بديهي أنه إذا قبل المتهم الاســـتجواب كان من حق الخصوم في الدعوى أن يشتركوا فيه، أما استيضاح المـــتهم مـــن جانب المحكمة عن وقائع ظهرت أثناء سير الدعوى، فهو غير ممنوع مادام لا تشترك فيه غير المحكمة " [2].

أمـــا المشرع الليبي فلم يضمن قانون الإجراءات الجنائية ما يفيد بيان وجهة النظر القانونية بشأن الاستيضاح، والذي نرى من جانبنا ضرورته لكونه يمثل ضمانة للمتهم تمكنه من الإدلاء بأي أقوال تتعلق بأدق الأمور وتفاصيلها، خاصـــة عـــند مواجهته بالتهم وتمنحه حق إبداء دفاعه متى ما شعر بأن أدلة الاتهـــام تحـــوم حوله، وعلى كل حال فإنه لم يحظر على المحكمة استيضاح أقـــوال المـــتهم طـــيلة مراحل الدعوى، وبما يساعد على كشف حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم.

---

(1) وانظـــر ـ المستشار عدلي خليل :الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، 1997م، ص461.
ـ أ. د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، مرجع سابق، ص 843.

(2) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، بدون ذكر سنة النشر، ص 47.

ثالثاً: المواجهة :

المـــواجهة كالاستجواب تعد إجراء هاماً من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي إجراؤها [1].

وهـــي إجراء مكمل للاستجواب، مؤداه الجمع بين متهم ومتهم آخر أو بين المتهم والشاهد، لكي يدلى كل منهم بأقواله في مواجهة الآخر [2].

بمعنى أن المواجهة هي وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر وأمام شاهد أو أكثر يسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشأن واقعة معينة ويتولى الرد عليها [3].

والمـــواجهة بالمعنى السابق تأخذ حكم الاستجواب قانوناً، إذ إنها تتميز بطابع المجادلة والحوار [4].

ولقـــد جـــاء بقـــضاء محكمـــة الـــنقض المصرية القول " إن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات، هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلزم المحكمة بالرد عليه " [5].

---

(1) انظـــر ــ نقـــض جنائي مصري رقم "26014 " مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 59 ق جلسة 1991/5/3 م، س 41، ص 689.
ــ نقـــض 1995/10/13م رقـــم "27005 " لـــسنة 62 ق، ص 652. وانظر أحكام ومبادئ الـــنقض فـــي مائة عام في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، إعداد مركز الأبحاث والدراسات القانونية، مصر، 1998م، ص 219 .

(2) د. نبـــيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، 1993م، بدون اسم الناشر، ص123.

(3) د. فـــوزية عـــبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 354.

(4) د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات، 1999م، ص 357.

(5) طعن جنائي مصري رقم "953" لسنة 43 ق جلسة 1973/11/25م، س 24، ص 1053.

كمـــا قضت في حكم آخر لها بالقول " إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محـــضر الـــضبط بخلـــوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود، بأن المواجهة كالاســـتجواب تعـــد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها " [1].

يفهم من ذلك حظر الاستجواب والمواجهة على مأمور الضبط القضائي باستثناء حالة الضرورة ، والتي يضبط فيها المتهم متلبساً ويخشى فوات الوقت وضياع الدليل، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص "بجواز اســـتجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة " [2].

أمـــا المحكمة العليا الليبية فقد انتهت إلى القول بأنه: "من المقرر أن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب لها القانون شكلاً خاصاً" [3].

وهـــي مـــسألة تقديرية لسلطة التحقيق، كما هو الشأن بالنسبة لإجراء العرض ، وقضى في ذلك " أن القانون لا يلزم النيابة بإجراء العرض للتعرف، بل الأمر متروك لتقديرها فإذا رأت من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ما يغنـــي عن إجراء عرض ، واكتفت بعرض المتهم وحده على الشاهد، فإن هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون وإن كان الدليل المستمد من مثل هذا العرض، قد يكون أقل قوة من الدليل الناشئ عن عملية عرض كاملة " [4].

---

(1) نقض جنائي مصري رقم " 237 " لسنة 76 ق، جلسة 1976/12/27م س 27 ص 1012.

(2) انظر ـ نقض جنائي مصري 1989/11/12م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 40 ق 153، ص 922.

– طعن رقم 823 لسنة 59 ق ، نقض 1988/5/12م مجموعة أحكام النقض المصرية، س39 ق، ص 106.

(3) انظـــر ـ طعن جنائي ليبي 25/253 ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، جلسة 1979/2/20م، س 1416 ، ص 206. – طعـــن جنائي ليبي 28/111 ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، جلسة 1983/3/29م، س 20 44 ص 209.

(4) طعن جنائي ليبي 18/70 ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، جلسة 1971/6/29م، س 2408 ، ص 105.

والمــواجهة في التشريع الليبي إجراء يجد أساسه في نص المادة (95) إجراءات جنائية ليبي، التي حددت كيفية الاستماع إلي أقوال الشهود، وأجازت للقاضــي أن يــواجه الــشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، وهو إجراء متفق مع الاســتجواب فــي النتــيجة المراد تحقيقها، إذا أن مجابهة الشهود ببعضهم أو بالمــتهم ومناقــشتهم تفــصيلاً في أقوالهم للتيقن من صحتها وإزالة الغموض والتناقض أن وجد يفيد في إظهار الحقيقة [1].

ويــرى بعض من فقهاء القانون الجنائي أن المواجهة لا تعدو إلا ضرباً مــن ضــروب الاستجواب، لكون الأخير يمثل مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضــده، والتــي تشير إلى وضعه موقع الاتهام، معللين ذلك بقولهم إن المشرع خص لفظ الاستجواب بمواجهة المتهم المستجوب لأول مرة بأمور مستجدة لم تكــن قــد حــدثت عــند المواجهة الأولى أو بأقوال تكشف عن نواياه الغير صحيحة، فيما سبق وأن أدلى به من أقوال[2].

بيــنما يرى جانب آخر منهم بوجود فارق بين الاستجواب والمواجهة، باعتــبار الأخيرة تستلزم وضع المتهم وجهاً لوجه أمام غيره من المتهمين أو الــشهود ليسمع أقوالهم بنفسه في أحداث الواقعة المتهم فيها ليتولى الرد عليها خلافاً للاستجواب[3].

ويعتبــر هذا الرأي هو الأقرب للصواب في القول بالاختلاف، حيث إننا نري أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده ومناقشته

---

(1) د. محمد سالم عياد الحلبي: الاستجواب، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ع 2، س 4، 1997م، ص 74.

(2) د.عوض محمد عوض ، المبادئ العامة ، مرجع سابق ، ص 417.

(3) د. محمــود نجــيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988م، ص 679.

فيها، وهو بهذا يشمل المواجهة القولية ، والتي يقصد بها أن يواجه المحقق المـتهم بمـا أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق، فيتميز الاستجواب عن المـواجهة، بأنـه مواجهة بأدلة أو أقوال أشخاص دون مواجهة بأشخاص، علـى نقـيض المواجهة والتي يقصد بها أن يقوم المحقق بمواجهة المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال، لـذلك يطلق عليها المواجهة الشخصية، لأن محلها هو مواجهة الأشخاص بعـضهم الـبعض في وقت واحد ومكان واحد، ويكون ذلك سواء بالنسبة للمتهم في مواجهة متهم آخر [1].

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 679.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاستجواب

بعد أن تعرضنا لماهية الاستجواب وأوضحنا ما قد يتقارب معه من مفاهيم تخص السؤال والاستيضاح والمواجهة، آن لنا أن نبين الطبيعة القانونية لهذا الإجراء بوصفه أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأكثرها أهمية وفعالية (1).

يرى غالبية الفقهاء بأن للاستجواب طبيعة مختلفة تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق، إذ أنه ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين كونه إجراء اتهامياً ووسيلة دفاع في آن واحد (2).

فهو إجراء تحقيق يستهدف جمع أدلة الاتهام في جريمة معينة ونسبتها للمتهم، الذي وحده يعرف حقيقة الجريمة وأسبابها وظروفها وكيفية ارتكابها، فالاستجواب ينير طريق المحقق سبيلاً للوصول إلى حقيقة الجرم، ويمكنه من الحصول على اعتراف من المتهم بالتعرف عليه من خلال استجوابه، والاستجواب التفصيلي يتفق وطبيعة النظام التنقيبي، الذي يعد الاستجواب إجراء ضرورياً للحصول على اعتراف من المتهم عن طريق إخضاعه للاستجواب (3).

---

(1) _ Merle (R) et Vitu, traite de droit criminelcujas, Paris ,1967. p 753

_ Stefani, (G) Lavasseur, G Bouloc et procedure penale , Dalloz Preis, 1987, P317.

_ د. محمد الطاهر محمد عبد العزيز: ضوابط الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، طبعة 1993م، ص 16.

(2) د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993م، ص 403 وما بعدها.

(3) د. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الأول، طبعة 1976 م، رقم 19، ص 113.

ولكـون الاسـتجواب وسـيلة لاستجلاء الحقيقة للوصول إلى معرفة مـرتكب الجريمة، لذا فهو إجراء من إجراءات جمع الأدلة، وهو يعد واجباً على المحقق ينبغي مراعاة ما يلي عند إجرائه :

أولاً: اختـيار الوقت المناسب لإجراء الاستجواب، متى ما رأى توافر أدلة وقرائن تدين المتهم.

ثانـياً: أن يحتـرم الضمانات التي أقرها القانون للمتهم عند خضوعه للاستجواب [1].

ويعـد الاسـتجواب أيـضاً إجراء دفاع، إذ إنه يساعد على استجلاء الحقيقة، وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم لدحض ما أحاط به من الشبهات وإثبات براءته، وبالتالي الوصول إلى الفاعل الحقيقي ، إذ عن طريقه يتاح للمتهم أن يـناقش ويـدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يقتنع المحقق بدفاعه، فيقـرر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ضده، في حين أنه إذا لم يستجوب لظلت الأدلة والشبهات قائمة ضده، وأحيل بناء عليها للقضاء[2].

واسـتناداً إلـى طبـيعة الاسـتجواب كوسيلة دفاع، فقد أوجب قانون الإجـراءات الجزائية الاتحادي على النيابة العامة " أن تستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه بناء على أمر قبض ولا يجوز أن يحبس بدون استجواب أكثر مـن أربع وعشرين ساعة، وأنه عند إرسال شخص مقبوض عليه بناء على حالة التلبس بواسطة مأمور الضبط القضائي إلى النيابة العامة، يجب أن تقوم

---

(1) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 573 وما بعدها.
(2) انظر ـ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 516.
ـ وانظر كذلك من الفقه الفرنسي:

- Bosly (H.D) Elements de droit de la procedure penale , Academia – Bruylant Maison du drait de Lauvain , 1994. p. 20.

هذه الأخيرة باستجوابه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه " [1].

فقد أوجب المشرع استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً أو في فترة قصيرة من لحظة القبض عليه ، لعلة مفادها تمكين المتهم خلال استجوابه من دحض الدلائل التي اقتضت القبض عليه ليفرج عنه بعد ذلك، لهذا جاءت نداءات بعض الفقهاء لاقتراح حتمية الاستجواب أثناء التحقيق[2].

ومع التسليم بضرورة الاستجواب، فقد جعله المشرع المصري جوازياً يمكن اللجوء إليه من قبل المحقق، متي ما اتضحت له ضرورته أو ملاءمته.

- النتائج المترتبة على طبيعة الاستجواب :

لما كان إجراء الاستجواب يتميز بطبيعة مزدوجة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق الابتدائي، فان من شأن تلك الطبيعة أن ترتب عدة نتائج وهي تكمن فيما يلي :

1- يعد الاستجواب من إجراءات التحقيق دائما، وليس من إجراءات جمع التحريات، ولذا فإن هذا الإجراء تختص به سلطة التحقيق دون غيرها بصفة أصلية في التشريعين المصري والليبي، غير أنه استثناء من الأصل يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراؤه في أحوال معينة حددها القانون والتي سنتعرض لها في حينها .

2- الاستجواب إجراء يخص المتهم دون سواه، فليس لسلطة التحقيق استجواب غير المتهم، ما لم تكن له علاقة بالجريمة محل التحقيق، ووجود دلائل كافية على احتمال مشاركته فيها .

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة: قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية دبي، الطبعة الثانية، 1993 م، ص 333.
(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص 680.

3- لسلطة التحقيق اللجوء لاستجواب المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز لها إعادة استجواب المتهم، كلما رأت أن ذلك ضرورياً لاستجلاء الحقيقة .

4- بوصف الاستجواب من إجراءات جمع أدلة النفي للدفاع عن المتهم، يجب على سلطة التحقيق استجوابه في كل تحقيق ابتدائي تجريه طالما كان ذلك ممكنا، وإلا حق لها التصرف في الدعوى كيفما تريد، مع مراعاة الأصول القانونية .

5- يمنع على سلطة التحقيق مباشرة الاستجواب إذا ما أصدرت أمرها بالتصرف في الدعوى، سواء بالإحالة إلي المحكمة المختصة، أو بإصدارها أمرا نهائيا بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية .

ولذا فإن للاستجواب طبيعته القانونية التي تكمن في أنه يحقق وظيفتين في آن واحد، فهو نظام إجرائي يهدف إلى جمع الأدلة في الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها، إضافة إلى أنه نظام دفاعي يمكن المتهم من إبداء دفاعه عن نفسه فيما ينسب إليه من تهم، ولهذه الطبيعة، فإننا نقر بأهميته في جميع مراحل الدعوى الجزائية، لما له من دور هام في استجلاء الحقيقة للوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة، ولما يحققه من توفير لحق المتهم في الدفاع عن نفسه لدحض ما ينسب إليه من اتهامات، في أسمي صورة للعدالة الجنائية وسعيها لحماية حرية الإنسان وكرامته، من خلال توفير الضمانات التي تكفل براءة ساحة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم.

المبحث الثاني

خصائص ومميزات الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، فهو الإجراء الذي يربط بين وقائعها ويبحث في مدى جديتها، لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب.

فقد سبق وأن بينا بأن لهذا الإجراء طبيعته الخاصة، التي تميزه عن باقي إجراءات التحقيق الابتدائي، وعرفنا بأنه لا يعتبر إجراء يبحث عن أدلة بغية الحصول على اعترافات من متهم، بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع، يتمكن من خلاله المتهم من الإحاطة بالاتهامات القائمة ضده والأدلة والقرائن التي تجعل منه محل اتهام، وقد أشرنا بأن الاستجواب يتيح الفرصة أمام المتهم لكي يدحض كل الشبهات ويدلى بما يلزم من إيضاحات سبيلاً لتبرئة ساحته مما هو منسوبٌ إليه.

وإذا ما استعرضنا الاستجواب نجده يتميز بجملة من الخصائص يشترك فيها مع غيره من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكنه يختلف عنها في البعض الآخر، وفى هذا الشأن سنتناول خصائص الاستجواب بوصفه إجراءً هاماً وخطيراً، وذلك من خلال بيان خاصيتين للاستجواب، نعرضهما في مطلبين وفقاً لما يلي :

المطلب الأول: الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي .

المطلب الثاني: الاستجواب إجراء يخص المتهم دون سواه.

المطلب الأول

الاستجـــواب إجـــراء تحقيقـــي

اهتم المشرعان المصري والليبي بالاستجواب، فأحاطاه بعناية خاصة تهـدف إلـــي توفير أقصى قدر ممكن من الضمانات التي تكفل تحقيق دفاع المـتهم، وذلــك لخطــورة ما يترتب عليه من نتائج، ولتغيير الفكرة العالقة بالأذهان ،والمتمثلة في أن الاستجواب وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم لإجباره علــى أن يدلــى بالحقيقة، التي يحرص على كتمانها أو الإيقاع به من خلال اسـتدراجه إلـــى ذكر أقوال ليست في صالحه، إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بالجريمة المسندة إليه [1].

ولعــل ذلــك هو السبب الكامن في قصر الاختصاص به على سلطة التحقيق دون سواها، والذي نص عليه المشرع المصري في المادة (2/36) إجراءات من أنه يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم في ظرف أربع وعــشرين ســاعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه، في الوقت الذي حظــرت فيه المادة (1/70) إجراءات جنائية مصري جواز انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذا الإجراء [2].

ويعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي لضبط الأدلة، ولــيس من إجراءات جمع التحريات، فما يميز بينهما يكمن في أمرين هما: وقت الإجراء والمقصد من ورائه [3].

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

(3) د. حامــد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 42.

فالضرورات العملية قد تقتضي الخروج على مبدأ قصر الاختصاص بشأن الاستجواب على سلطة التحقيق دون سواها، وذلك في الحالات التي تستدعي السرعة في اتخاذ الاستجواب دون انتظار لحضور المحقق بنفسه، خوفاً لما قد يرتبه التأخير من نتائج لا تتفق مع حسن سير العدالة الجنائية، خلافاً لو حضر المحقق في الوقت المناسب، الأمر الذي من شأنه إعادة الأمور إلى سابق نصابها بتوليه الاستجواب بنفسه، وإذا ما بوشر إجراء الاستجواب من قبل مأمور الضبط القضائي في حالتي التلبس والسرعة خشية فوات الوقت، فلا يلزم بالشكليات والضمانات التي يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها [1].

كذلك نجد **المشرع الليبي** يقصر دور مأمور الضبط القضائي على سؤال المتهم دون استجوابه أو مناقشته مناقشة تفصيلية في أمور التهمة الموجهة إليه، ولتوفير قدر من الضمانة، فلقد حظر ندبه لمباشرة إجراء الاستجواب، ما لم يكن ذلك لضرورة أو استعجال ؛ استناداً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (55) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي قضت أن "للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة " .

كما سبقتها المادة (54) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بأن حظرت على قاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق بما فيه استجواب المتهم، ما لم تقم حالة الضرورة اتفاقاً مع ما جاء في فقرتها الثالثة؛

---

(1) د. حامد راشد: المرجع السابق، ص 43.

لذلك يؤكد جانب من الفقه على ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لما يوفره ذلك الفصل من ضمانات للمتهم المستجوب [1].

والاستجواب بوصفه إجراء تحقيقي، يعد وسيلة تقوية لأدلة ثبوت الاتهام، ذلك أن المصلحة من إجراء الاستجواب، قد توصل إلى تحقق اعتراف المتهم بما هو منسوب إليه.

وهذا ما جعل المخاوف تظهر، خاصة عندما يستبيح المحقق المكلف باستجواب المتهم لنفسه ممارسة أساليب الضغط والإكراه على إرادة المتهم أثناء إخضاعه للاستجواب، وذلك بشكل يعدم إرادته نتيجة ما يمارس عليه من إكراه سواء مادياً كان أو معنوياً، على نحو يفقده حريته فيما يدلى به في استجواباته.

يعتبر الاستجواب إجراءً ضرورياً لما يحققه من سهولة في كشف الحقيقة من زاوية، ولما يمثله من ضمان يحقق مصلحة المتهم في أن يدافع عن نفسه بدحض ما يرمي به من تهم ومن زاوية أخرى، خاصةً وإن إجراء الاستجواب مناط بسلطة التحقيق دون غيرها، ولا يحق مباشرته من قبل مأموري الضبط القضائي، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء، ومن غير

---

(1) د. هلالي عبد الإله احمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 39 وما بعدها.

- " كان ينظر للاستجواب في العصور الوسطي، على أنه إجراء تحقيقي قاصر على جمع الأدلة التي تدين المتهم، وظل هذا الاعتقاد يسيطر على الأذهان، إلى أن صدر في فرنسا القانون رقم (8) لسنة 1897 م، الذي غاير فكرة نهج الاستجواب من كونه إجراء تحقيق إلى جعله سلاحاً للدفاع أيضاً ووسيلة لمنع الاعتراف، بما أقر له من ضمانات تكفل عدم الاعتداء على حقوق المتهم، ولما رتبه المشرع من شكليات واجبة الاتباع والإلزام بصفة قانونية من قبل المحقق" انظر - د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 12.

المتــصور ســهولة التضحية به لا لشيء، إلا للمخاوف التي قد ترتب إساءة اســتعماله من قبل متولي التحقيق، بشكل يؤثر على إرادة المتهم المستجوب ويحملــه على الاعتراف تحت تأثير الاستجواب ؛ لذا وجب التوفيق فيما بين حــق المتهم في الدفاع عن نفسه، وبين مصلحة المحقق في استجلاء وكشف حقيقة التهمة.

وكان من الضروري كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، مناظرة لما تمارســه سلطة التحقيق من صلاحيات في إجراء الاستجواب، والذي يستلزم مراعاة الشكل القانوني، من خلال إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وضمان حقــه في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام، تماشياً وما تقتضيه الضمانات المقررة له في القانون.

المطلب الثاني

الاستجواب إجراء يخص المتهم دون سواه

إذا كان تحديد مفهوم الاستجواب بوصفه إجراء يخص المتهم من الأهمية بمكان كبير في قانون الإجراءات الجنائية، لتجنب الخلط بينه وبين أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الابتدائي من الناحية القانونية، فإن بيان المقصود بحامل صفة المتهم لا يقل في نظرنا أهمية، بل يعد أمراً ضرورياً ومنطقياً تحديد حامل هذه الصفة، والذي هو موضع الخضوع للاستجواب في كافة النصوص القانونية موضوع بحثنا.

لكون الاستجواب يجرى مع المتهم بالجريمة، باعتباره الطرف المهم في الواقعة دون غيره من الأشخاص، ذلك لأن ما عداه ليس طرفاً في الرابطة الجزائية، التي تنشأ بين الدولة والمتهم بمجرد حدوث الواقعة، كما سبق وأن أشرنا عند حديثنا عن أحكام الاستجواب ، ولأهمية تحديد ومعرفة حامل هذه الصفة كشرط لصحة الاستجواب وإثبات حضوره، فإن الأمر يستدعى منا بيان حامل صفة المتهم.

أولاً: تعريف المتهم :

المتهم : يعني وهم بمعنى أوهم فلاناً أي أدخل عليه التهمة وظن به – اتهم بكذا أي أدخل عليه التهمة اتهمه في قول – أي شك في صدقه [1].

وباستقرائنا للنصوص القانونية لاحظنا عدم وضع تعريف محدد للمتهم سواءً من قبل المشرع المصري أو الليبي حيث خلا قانون الإجراءات الجنائية في البلدين من نص يعرف المتهم ، مما دفع محكمة النقض المصرية إلى القضاء بقولها، بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر

(1) المنجز في اللغة والإعلام: دار للشروق بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1992م ، ص 920.

مــن وجهة نظرها متهمٌ كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معيــنة، فــلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبط القــضائي بمهمـــة جمع الاستدلالات التي يجرونها، ما دامت قد حامت حوله شــبهة بـــأن لــه ضلعاً في ارتكاب الجريمة، التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاســتدلالات فيها ؛ لهذا يرى الدكتور عبد الحميد الشواربي بحق بأن " المتهم هــو مـــن توافـــرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله " [1].

- موقف المشرع :

علـــى الـــرغم من سكوت **المشرع المصري وكذلك الليبي** عن وضع تعـــريف للمـــتهم، فقـــد جـــاءت اجتهادات الفقه والقضاء مسترشدة بأحكام التـــشريعات الإجرائية، تنادي بأن تعريف المتهم يعد من الأمور الجوهرية، التـــي تخول سلطة التحقيق إخضاعه للاستجواب، على نحو يكفل له اكتساب حقوقه ويضمن معاملته وفقاً لهذه الصفة [2].

وقد جاء بكتاب الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أن المتهم هو "كل شـــخص تـــثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمـــسئوليته عـــنه، والخـــضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها، ثم تقرير البراءة أو الإدانة " [3].

وكقاعـــدة عامة، فإن **المـــشرع المصري** تبنى المفهوم الموسع للمتهم، بحـــيث يحمـــل الشخص هذه الصفة متى توافرت ضده الأدلة الكافية لنسبة الجريمة إليه، وعلى نحو يجيز القبض عليه وتفتيشه واستجوابه [4].

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 163.

(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

(3) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 94.

(4) د. حامد راشد: مرجع سابق، ص 93.

أمـــا **المـــشرع الليبـــي** فـنجده قــد استخدم لفظ المتهم في العديد من النــصوص القانونــية، قاصداً ذلك الشخص الذي تتوافر ضده أدلة كافية في نــسبة الجريمة إليه، ومهما يكن من أمر، فإن الاستجواب محله المتهم دون سواه، إذا هو من يخضع للاستجواب وسماع وضبط أقواله، بصفته من تحوم حوله مجريات الأحداث، التي تؤشر على ارتكابه للفعل المحظور قانوناً.

ولعــل ذلــك ما جعل المشرع الليبي يحذو حذو المشرع المصري في تبنــيه للمفهــوم الموسع للمتهم، حيث استخدم تعبير المتهم في المادة (19) إجراءات جنائية ليبي، رغم أن الأمر يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات (1).

ويتأكد موقفه في المادة (24) إجراءات جنائية ليبي، التي قضت بأنه " لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائــل كافــية على اتهامه ". والمادة (25) بقضائها أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتهم المضبوط ".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع المصري والليبي لم يميــزا بين المتهم والشاهد أو بين المتهم والمشتبه فيه، وإذا كان من السهل تعــريف المــتهم بالنــسبة لمرحلة المحاكمة، بأنه الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة وتجمعت ضده أدلة كافية على ارتكابه لها سواء بصفته فاعلاً أصــلياً أو شريكاً، فإن الأمر يدق في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ إن هناك مــن الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة ما يوجه ضد أشخاص، لم ينسب إلــيهم بعد ارتكاب أية جريمة مثل إجراءات التوقيف، التي لا يكون فيها ثمة اتهام بارتكاب جريمة بالنسبة للشخص الذي يوجه إليه هذا الإجراء.

---

(1) فقــد نصت على أن " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ".

- **موقف الفقه :**

جـــاءت وجهات نظر الفقه تنادي بالتفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، فالمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: هو من تتجمع ضده مجموعة دلائل أو قرائن أو أدلة يفترض أنه قد ساهم في الجريمة دون أن يوجه إليه اتهام بعد من سلطة الاتهام(1).

أمـــا المشتبه فيه: فهو من يقوم ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تثيــر الــشبهة والــشك، في أن هذا الشخص هو مرتكب الجريمة، لذلك لا يتصور أن يكون في محل الاشتباه، من يقتصر الأمر بالنسبة له على مجرد تقديم بلاغ ضده.

ممـــا تقدم يمكن لنا أن نلمس التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، والتي تــرجع فـــي أساســـها إلـــى أهمية الشبهات والقرائن والأدلة القائمة ضد الشخص(2).

- **موقف القضاء :**

عرفت **محكمة النقض المصرية** المتهم بأنه " كل من وجه إليه الاتهام مـــن أي جهة بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابها " (3).

يفهـــم مـــن ذلـــك، أن المـــتهم هو من قامت حوله الشبهة في ارتكابه الجريمة، حتى ولو كان ذلك في فترة جمع الاستدلالات.

---

(1) د. خلـــيفة كلندر عبد الله: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص 13.

(2) د. خليفة كلندر عبد الله : المرجع السابق، ص14 .

(3) نقـــض جنائـــي مصري 28 نوفمبر 1966م ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17 ، رقم 219 ، ص 1161.

ثانياً: شروط اكتساب الشخص صفة المتهم :

لكـــي تباشر سلطة التحقيق صلاحياتها، يشترط أن يكون الشخص قد اكتسب صفة المتهم، وذلك بتوافر جملة شروط تكسبه إياها منها ما يلي :

1- وقوع جريمة :

فلكي تلصق صفة المتهم بالشخص، يشترط لذلك وقوع جريمة معاقب علـــيها قانـــوناً، إذ يبدأ المحقق بمباشرة إجراءاته بمجرد وقوع الحادثة، لهذا ينبغي عليه قبل كل شي معرفة النص القانوني الذي ينطبق عليها، وذلك من خــــلال إظهــــار التكيـــيف القانونــــي لها، غير أنه في حالة عدم وجود نص يجــرمها، لـــه حق إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، أو أن يأمر بحفظ الأوراق لعدم الجريمة [1].

2- توافر أدلة اتهام :

يكتسب الشخص صفة المتهم متى توافرت أدلة اتهام تفيد نسبة الجريمة إلـــيه، لأن الغايـــة مـــن الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، ودعوته للرد عليها إما بتفنيدها أو بالتسليم بها [2].

فمن غير المتصور مباشرة الإجراءات ضده، إلا في الحالة التي تتوافر فيها دلائل كافية على اتهامه، وهي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضـــرورة الـــتعمق في تمحيصها، والتي اشترطتها المادة (134) إجراءات جنائية مصري والمادة (115) إجراءات جنائية ليبي وتركتا تقدير توافرها للسلطة التقديرية للمحقق.

---

(1) راجع: المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(2) د. عــبد الــستار ســالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1981م، ص 227.

3- أن يكون المتهم معيناً :

يستلزم لإلصاق صفة الاتهام بالشخص، أن يكون معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة، وأن تتوافر في حقه أدلة تفيد ارتكابه لجريمة معينة، سواءً باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، ويستوي أن يكون ذلك بتحريضه على ارتكابهـــا أو بمـــساعدته أو نتيجة مساهمته في إخفاء أشخاص أو أشياء مرتبطة بها [1].

مـــع الأخـــذ في الاعتبار، أن شرط التعيين لا يستلزم حضور المتهم ومـــثوله أمام المحكمة ، حيث أجاز القانون محاكمة المجرم الفار من العدالة غيابـــياً، إذ يتـــصور أن يكـــون المتهم مجهولاً لم يكشف جمع الاستدلال أو التحقـــيق عن شخصيته بعد، ولو عينت أوصافه دون معرفة اسمه، وهذا ما يوافـــق هدف الإجراءات الجنائية، التي قوامها البحث والتحري والكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها [2].

4- الآدمية :

الإنـــسان وحـــده المـــستهدف بالاستجابة لأهداف المجتمع من تطبيق الإجـــراءات الجنائـــية، فلا مسئولية جنائية لغير الآدميين من البشر، كما لا تـــرفع الدعوى على حيوان ألحق الضرر بغيره، إنما ترفع على مالكه طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية [3].

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي: المرجع السابق، ص 228.

(2) د. فايزة يونس الباشا: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003-2004م، ص 47.

(3) د. حـــسن صـــادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1981 م، ص 290.

5- الأهلية :

يـــشترط لـــرفع الدعوى الجنائية في مواجهة الشخص، أن تتوافر لديه الأهلـــية الإجـــرائية، ألا وهي الصلاحية التي بمقتضاها يعتبر المتهم مدعى علـــيه فـــي الدعـــوى الجنائية، وبالتالي طرفاً في العلاقة الجزائية التي تنشأ بمجرد وقوع الجريمة [1].

حـــيث يستلزم تمتع الشخص بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى ومباشرتها [2].

---

(1) د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، الدار الجامعية 1988م، ص 98.
(2) أ. د. مأمـــون محمـــد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 196.

ثالثاً: حقوق المتهم وواجباته :

لا يخفى على أحد في أن موقف المتهم أمام سلطة التحقيق، يكاد يكون ضعيفاً لما يعانيه من حالات اضطراب وتوتر عصبي طيلة مدة خضوعه أمام النيابة العامة، التي خولها القانون صلاحيات مباشرة التحقيق في حدود ما أقر لها.

ولا تعتبر النيابة العامة كطرف قوي حرة من أي قيد ، ولا أدل على ذلك من أن خضوع المتهم للنيابة العامة مقيداً بالقانون ، ويتجلى ذلك في وجود حقوق للمتهم تعترف بها التشريعات في مواجهة سلطة التحقيق، والتي من أهمها ما يلي :

1- حق المتهم في الاستعانة بمحام يدافع عنه، وإعلامه بأسباب القبض عليه، إذ جاءت المواد (106 ، 107 ، 112) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تتضمن ذلك الحق.

إذا كان من الواجب على المشرع الليبي، أن يفرد نصاً مستقلاً كما فعل نظيره المشرع المصري، كضمان لحماية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عما ينسب إليه من تهم، وإن كان قد أورد ما يفيد ضمناً بنصه في المادة (61) إجراءات جنائية ليبي، تحت عنوان الأشخاص الذين لهم حضور التحقيق، على أنه " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ".

لذا نتمنى من كل من المشرع المصري والليبي، كفالة ذلك الحق للمتهم حتى في مرحلة جمع الاستدلال، والتي نرى بأنها مرحلة مهمة إذ فيها تخلق الدعوى الجنائية وتترعرع، الأمر المستدعي قيامها على أساس سليم، لا

تلحقـــه أي شائبة ولن يتحقق ذلك المبتغى، إلا من خلال الإقرار للمتهم بحق الاستعانة بمحام يدافع عنه منذ بداية اكتسابه تلك الصفة [1].

2- حـــق المتهم في استجوابه فور القبض عليه، وإعلامه بأسباب القبض علـــى ألا تزيد مدة الاستجواب عن فترة قصيرة، والتي حددها القانون في المادة (131) إجراءات جنائية مصري والمادة (112) إجراءات جنائية ليبي، وعدم القبض عليه إلا بأمر من سلطة التحقيق وفقاً للمادة (41) إجراءات جنائية مصري والمادة (31) إجراءات جنائية ليبي.

3- حـــق المـــتهم فـــي عدم ممارسة الإكراه ضده أو تعذيبه لحمله على الاعتـــراف، وأن يعامل معاملة إنسانية تليق بالبشر، غير أننا لم نجد أي نص في القانون الليبي ينص صراحة على ذلك، مثلما هو الحال فـــي التـــشريع المصري الذي ضمنه في المادة (42) من الدستور المصري لسنة 1971م والمادة (40) إجراءات جنائية مصري، وإن جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تقـــر ذلك الحق في المبدأ الثاني بنصها " يحرم المجتمع الجماهيري إلحـــاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة أو إجراء التجارب عليه والعقوبة شخصية ".

لـــذا كان الأولى من وجهة نظرنا أن يضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبـــي بنص يقر ذلك الحق كضمانة من الضمانات التي تحمي المتهم، وإن كـــان قـــد نص على عقوبات مغلظة لمن ينتهك الحرية الشخصية للمتهم أو يعذبـــه لحمله على الاعتراف في المواد من (431 – 435) عقوبات ليبي، وما يقابلها في قانون العقوبات المصري في المواد (126، 280، 282).

---

(1) د. ســـعد حمـــاد صالح القبائلي: حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 28.

4- حق المتهم في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ أي إجراء يقيد حريته، وهذا ما تضمنته المواد (132 ، 133) إجراءات جنائية مصري وما يقابلها في المواد (113 ، 114) إجراءات جنائية ليبي.

5- حق المتهم في السماح له بحضور جميع إجراءات التحقيق، ليتمكن من تقديم دفاعه، وعدم منعه إلا لضرورة تستدعي ذلك، شريطة إطلاعه بما يتم مباشرته من إجراءات فور انتهاء تلك الضرورة .

6- حق المتهم في عدم إلزامه بتقديم عبء الإثبات المؤيد لبراءته، تماشياً وقاعدة " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات " إضافة إلى عدم جواز استجوابه إلا بحضور محاميه [1].

7- الاعتراف للمتهم بحقه في التزام الصمت أثناء استجوابه، دون اعتبار صمته دليل يدينه أو إلزامه بقول الحقيقة إذ لا مسئولية عليه في ذلك[2].

8- حق المتهم في الاستعانة بمترجم أو خبير استشاري، يوضح له ما يتعلق بمشتملات القضية موضع استجوابه [3].

تلك هي أهم ما أقر للمتهم من حقوق أقرتها التشريعات المقارنة إثر اكتسابه تلك الصفة، وهو من جهة أخرى ملزم ببعض الواجبات التي فرضت عليه والتي أهمها :

1- إلزام القانون المتهم في بعض الجرائم بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها وقيده بالحجز التحفظي عليها [4].

---

(1) أ. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 429.

(2) د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 56.

(3) انظر المادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(4) راجع المادة "208 / أ " من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

2- إلـزام القانـون المـتهم بوجوب الانصياع لجميع ما تصدره سلطة التحقـيق من إجراءات، تخص استدعاءه أو القبض عليه أو اقتياده أو توقيفه أو تفتيشه أو غيرها من الإجراءات [1].

3- إلـزام القانون المتهم بضرورة الخضوع لما يترتب من آثار قانونية، على إجراءات التحقيق الصادرة بحقه .

رابعاً: زوال صفة المتهم :

فـي الغالـب تباشـر سلطة التحقيق إجراءاتها بمجرد حصول علمها بالـواقعة، دون اشتراط أن يكون هناك متهم معين، إذ قد تباشر التحقيق مع جهلهـا التام بمرتكب الفعل، وقد يستمر تحقيقها إلى أن يصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى، لأسباب مرجعها عدم معرفة فاعلها، لهذا فالالتزام غير قائم بين تعيين المتهم في الواقعة، وما يباشر ضده من إجراءات تخص الدعوى.

غيـر أنـه تجدر الإشارة إلى أنه إذا ما أسندت صفة المتهم للشخص، فإنها تلازمه طيلة مباشرة سلطة التحقيق لإجراءاتها، غير أن تلك الصفة قد تنتهي بانتهاء ما يتخذ في حقه من إجراءات وذلك في الحالات التالية :

1- حالة صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية [2].

2- صدور حكم ببراءة المتهم والذي تزول به صفة الاتهام [3].

3- انقـضاء الدعـوى الجـزائية بوفاة المتهم أو بالتنازل عن الشكوى وغيرها من الأسباب.

---

(1) أ. د. مأمـون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 241.

(2) د. عبد الستار الكبيسي: مرجع سابق، ص 225.

(3) د. فايزة يونس باشا: مرجع سابق، ص 51.

ويجــدر التــنويه إلي أنه متى زالت صفة المتهم بتحقق أي سبب من الأسباب المذكورة، فإنه لا يجوز إحياء تلك الصفة مجدداً أو الرجوع للدعوى بحجة ظهور أدلة.

غيــر أنهـــا تظل قابلة لأن تعود رغم زوالها، وذلك في حالات قبول إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المتهم [1].

وكذلك في حالة إلغاء القرار الصادر عن سلطة التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى بناءً على ظهور أدلة جديدة [2].

خلافـــاً لـــو صدر حكم بالبراءة في حق المتهم، فإن ذلك يعد سبباً لزوالها مطلقاً [3].

---

(1) راجع نص المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط ، مرجع سابق، ص 138.

(3) د. علـــي عـــبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت 1995 م، ص 98.

المبحث الثالث

قواعد وأصول الاستجواب

لم يحدد المشرع المصري ولا الليبي قواعد معينة للاستجواب، مكتفين بما أجمع عليه الفقه والقضاء من إقرارهم بأن أهم ما يميز الاستجواب هو أنه يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى [1].

وقد اعتبروا المواجهة كالاستجواب تسرى عليها جميع القواعد الخاصة به، إضافة إلى عدم تحديدهم شكلاً معيناً للاستجواب، تاركين ذلك لتقدير المحقق والقضاء واجتهادات الفقهاء.

لذا كان من الضروري أن نتناول في هذا المبحث بيان القواعد الشكلية، التي يستلزم مراعاتها عند مباشرة الاستجواب، مبينين أصوله بوصفه إجراءً هاماً من إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك في مطلبين وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : قواعد الاستجواب .

المطلب الثاني: أصول الاستجواب .

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 163.

المطلب الأول

قـواعـــد الاســتـجـــواب

أولاً: الاستجواب الشفوي :

لــم يــضع المــشرعان المصري والليبي شكلاً محدداً لطريقة توجيه الأســئلة وتلقى الأجوبة عنها، تاركين ذلك للسلطة التقديرية لمتولي التحقيق فــيما عدا بعض القواعد التي نص عليها صراحة أو ضمناً لمصلحة المتهم والتي منها :

1- الشفوية :

لقــد جرت العادة على أن يتم الاستجواب شفاهة، من خلال مجموعة أســئلة يــوجهها القائم بالتحقيق للمتهم ويتلقى أجوبة بشأنها من قبل الأخير، ويتفرع عن ذلك عدم جواز توجيه أسئلة مكتوبة للمتهم، وعدم الاكتفاء برده عليها كتابة، لما في ذلك من مخالفة لطبيعة الاستجواب وغايته [1].

حــيث لــم يشترط القانون قواعد معينة يتم بها الاستجواب، غير أن العــرف القضائي جري على أنه عند كتابتها، لابد أن يتولاها كاتب يدون جمــيع مــا يــصدر عن القائم بالتحقيق من أسئلة، وما يدلى به المتهم من أجوبة بشأنها، وأن يتولى القائم بالتحقيق الإملاء على الكاتب للسؤال وكذلك للجــواب بلغـــة المتكلم، ويجب على الكاتب أن يراعى في الكتابة جميع ما يــصدر عــن المتهم، وأن يكون على مسمع من الأخير، الذي له الحق في التعليق عليها فوراً [2].

---

(1) د. حــاتم بكــار: حمايــة حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير موضح سنة النشر، ص 232.

(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 73.

2ـ لغة الاستجواب :

مـــن المـــتفق علـــيه فقهـــاً وقضاء وجوب أن تحرر المحاضر باللغة الرســـمية للدولـــة، حيث أوجب المشرعان المصري والليبي ضرورة كتابة المحاضـــر باللغـــة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلدين، وفى ذلك قضت محكمـــة الـــنقض المـــصرية بأن الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولـــة ـ وهـــي اللغـــة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق، دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها [1].

3ـ انتداب مترجم :

لقـــد كفـــل القانون للمتهم عند استجوابه، الحق في أن يعين له القائم بالتحقيق مترجماً يتولى نقل الاتهامات المنسوبة إليه وأجوبته بشأنها، خاصة في حالة كون المتهم أجنبياً لا يجيد تفهم لغة التحقيق، إذ يصعب عليه تفهم مـــا يـــوجه إليه من أسئلة تخص الاستجواب في التهم المنسوبة إليه، لذلك اســـتوجب القانـــون تعيـــين متـــرجماً يتولى مهمة نقل ما يوجه للمتهم من اتهامـــات، وما يدلي به الأخير من أجوبة بشأنها، مشترطاً تحليف المترجم اليمين القانونية، قبل بداية عمله بترجمة أقوال المتهم المستجوب، على نحو يفـــيد التـــزامه بالـــصدق والأمانة في نقل ما يترجمه، وأن في عدم تعيين المترجم إخلال بحقوق الدفاع [2].

---

(1) نقـــض جنائـــي مـــصري رقـــم "517" لسنة 41 ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 1971/6/20 م ، س 22 ، ص 487.

(2) د. محمـــد ســـامي النبراوي: مرجع سابق، ص 75. إذ أجمعت أغلب القوانين الجنائية على ضـــرورة الاستعانة بمترجم يناط به بيان ما يتعلق بالاستجواب تيسيراً على المتهم وبما يسهم في إرساء العدالة الجنائية ويضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والترجمة في اللغة تفسير الكلام ونقله بلسان آخر .

كما أنه في حالة كون المتهم أصماً أو أبكمً، يلزم المحقق بكتابة الأسئلة للمـــتهم الأصم بمعرفة كاتب التحقيق وعلى المتهم الإجابة عليها شفاهه، أما كـــون المـــستجوب أبكـــمً فعلى المحقق أن يوجه إليه الأسئلة والاستفسارات والاتهامـــات شفاهه ويقوم المستجوب بالرد عليها كتابة بمعرفته، وفى الحالة التي يكون فيها المتهم أصماً وابكماً، فهنا على المحقق أن يوجه إليه الأسئلة كـــتابة ويـــرد عليها الأخير كتابة، غير أنه متى ما لاحظ المحقق عدم إجادة المـــتهم الأصم والأبكم للقراءة والكتابة، تعين عليه أن يعين له خبيراً مختصاً يـــساعده على تفهم الأسئلة وينقل إجاباته بشأنها شفاهة، وعلى كاتب التحقيق تدوينها بالمحضر [1].

(1) د. حاتم بكار: مرجع سابق، ص 233.

ثانياً: الاستجواب المكتوب : (التدوين)

ويقصد به تدوين إجراءات الاستجواب، فلكي يكتسب التحقيق الابتدائي الحجية بصفة رسمية يجب أن يراعى فيه الشكل القانوني، وإلا فقد التصرف صفته بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ولو تم بمعرفة سلطة التحقيق نفسها.

ولكــي تكــون إجــراءاته متوافقة مع صحيح القانون، يلزم أن تكون مكتوبة سواء أكانت سلطة التحقيق هي النيابة العامة أم غيرها.

والمقصود بالاستجواب المكتوب: هــو تــدوين الأسئلة الصادرة عن المحقق والأجوبة والإيضاحات التي يدلي بها المتهم بشأن التهمة التي توجه للأخيــر، حــيث يــستلزم ذلك ضرورة تحرير محضر رسمي يطلق عليه اصــطلاحاً "محضر التحقيق"، يتكون منه ملف القضية الذي يعرض فيما بعد على القضاء، يتضمن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن الواقعة، ويشمل جمــيع ما صدر عن سلطة التحقيق من أوامر حسب ترتيبها الزمني، وكذلك يتضمن أقوال المجني عليه والشهود والمتهم، ويحرر من قبل كاتب مختص، على أن يشمل هذا المحضر على بيانات معينة منها: (1)

1ـ كاتب المحضر :

ويقــصد به الكاتب الذي يتولى تدوين محضر الاستجواب، يصطحبه القــائم بالتحقــيق لتدوين جميع ما يتعلق بالواقعة منذ حصول العلم بها لدى سلطة التحقيق، وحتى إحالة ملف القضية برمته للقضاء للفصل فيه (2).

---

(1) انظر ـ د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1996 / 1997م، بند 566، ص 722 وما بعدها.

ـ د. سـليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1997م، ص 52 .

(2) د. محمــود عطيفة: محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1989 م، ص 51 .

حـيث ألزم المشرع في مصر وليبيا المحقق بضرورة اصطحابه معه لتولـي مهمـة تـدوين كافة الإجراءات التي تخص الواقعة، ويشترط تدوين المحـضر مـن قبل كاتب مختص بعد تحليفه اليمين القانونية، تناط به مهمة التدوين تحت إشراف القائم بالتحقيق، الذي يتولى الإملاء عليه فيما يتعلق بما يـصدره مـن أسـئلة للمـتهم وما يرد به الأخير من الأجوبة والإيضاحات بالمحـضر، وأن يوقع الكاتب على كل ورقة من أوراق المحضر إلى جانب المحقـق والمتهم المستجوب، ويجب على الكاتب أن يدون الأسئلة والأجوبة بـصفة المتكلم على لسان أصحابها ، وأن يكون ذلك على مسمع من المتهم، الذي له حق إبداء تعليقه واعتراضه عليها في الحال [1].

ونلاحـظ أن المـشرع المـصري لم ينص على مبدأ تدوين إجراءات التحقـيق الابتدائي صراحة، غير أن ذلك يستفاد ضمناً من نص المادة (73) مـن قانـون الإجراءات الجنائية المصري التي تطلبت أن " يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هـذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة " كما تناولته المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بما يفيد نفس المضمون.

2- كيفية تحرير محضر الاستجواب :

يجـب أن يحـرر محـضر الاستجواب بخط واضح مع مراعاة عدم الكـشط أو الشطب فيه، وأن يكون مسلسلاً بأرقام متتابعة في كل صفحة من صفحاته [2].

---

(1) د. عدلـي عـبد الباقـي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1951م، ص 379.

(2) Col. Mauricej. Fitzgerald, Criminal Investigation, Arcopubli Shing Company, Inc. New York. P. 106.

ونظراً لكون القانون لم ينص على قواعد شكلية معينة، يشترط اتباعها في تحرير محاضر الاستجواب، فإنه بهذا يخضعه للقواعد العامة التي تخضع لها محاضر التحقيق، فيجب أن يدون فيه كل ما يصدر من أسئلة وما يقابلها من أجوبة المتهم فيما يخص الواقعة موضوع الاستجواب.

3- بيانات محضر الاستجواب :

لإضفاء الصبغة القانونية على المحضر كورقة رسمية، يشترط مراعاة تضمينه جملة من البيانات الجوهرية والتي منها ما يلي :

أ - التاريخ :

تاريخ إجراء الاستجواب له أهمية كبيرة بالنسبة لمحضر الاستجواب، ويعد من الأمور الجوهرية التي ينبغي عدم إغفالها، لأنه يمكن من ضبط الوقت الذي بوشر فيه الإجراء ويعد مؤشراً على احتساب مدته، حيث إن إطالة مدة الاستجواب يعد في حكم الإكراه الموجب للبطلان، إذ بالتاريخ يتم حساب مدة التقادم للدعوى الجزائية [1].

ويجب أن يرد التاريخ باليوم والشهر والسنة، ويثبت كذلك ساعة مباشرته، لمعرفة ما إذا كان الاستجواب من الإجراءات السابقة أم اللاحقة لأي إجراء تحقيقي تم في ذات الوقت [2].

وعلى نحو يرتب عليه القانون مجموعة من النتائج الخطيرة، لهذا يعد التاريخ بياناً جوهرياً يشترط تضمينه بمحضر الاستجواب [3].

---

(1) د. فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج بيروت، الطبعة الثالثة، 1995م، ص 140.
(2) د. حسن المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 114.
(3) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 82.

ب- التوقيع :

يعد توقيع القائم بالتحقيق وتوقيع كاتب المحضر وتوقيع المتهم المستجوب دليل إثبات بصدور محضر الاستجواب، ويعتبر بياناً جوهرياً يستوجب تضمينه فيه، إذ لا يمكن تكملته بأي إجراء آخر أو بأي طريق من طرق الإثبات، وهو بهذا يعد لا غني عنه حتى في الحالة التي يكون فيها محضر الاستجواب معنوناً باسم المحقق القائم بالتحقيق أو بإقرار الأخير بصدوره عنه دون توقيعه .

حيث إن التوقيع يصبغ المحضر بالصبغة القانونية، والتي بموجبها يعد ورقة رسمية لها حجتها القانونية أمام القضاء، إذ يستلزم أن يرتبط توقيع كاتب المحضر بتوقيع القائم بالتحقيق، ويجب أن يراعي توقيع المتهم المستجوب دون إكراه يمارس عليه، بعد أن تتلي عليه أقواله ويقر بصحتها ويصدقها بتوقيعه، وذلك إبعاداً لأي شبهة [1].

غير أنه في الحالة التي يثبت فيها عدم قدرة المستجوب على إحبار توقيعه على المحضر، عليه أن يضع بصمته بما يفيد صدور أقواله بإقراره وبمحض إرادته، وإن تخلف ذلك بأن كانت يده اليمنى مبتورة أو كلاهما معاً أو أنه عزف عن التوقيع، فيجب ذكر الأسباب بالمحضر، ولا يشترط وضع توقيع محامي المتهم، بل يكفي إثبات حضوره بمحضر الاستجواب، وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون جميع التوقيعات صادرة بأيدي أصحابها، خلافاً للحالات التي يستحيل فيها ذلك، شريطة تضمين المحضر بالأسباب التي حالت دون تضمينها به [2].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.
(2) د. محمد مصطفى القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1945 م، ص 202.

إذا يعـــد الـــتدوين شـــرطاً جوهرياً لا مناص منه للتوافق مع صحيح القانـــون في كل إجراء من إجراءات التحقيق، وهو بهذا يعد مظهر وجودها، وإغفاله ينفي عنها صفة الرسمية ولا يرتب أي آثار بشأنها [1].

ويـــستوي أن تثـــبت تلك الإجراءات في محضر رسمي واحد أو عدة محاضـــر، لأن كـــل الأوراق التي تتضمن أعمال التحقيق تعتبر من أوراق الدعوى [2].

4ـ مضمون محضر الاستجواب :

لكي يتمتع محضر الاستجواب بحجيته القانونية كورقة رسمية ترتب آثارها، يستلزم شموله على جميع البيانات الجوهرية، والتي من ضمنها ما أقر من ضمانات للمتهم عند استجوابه، وما فرضه القانون من قواعد تلزم المحقق عند إجراء الاستجواب، فيجب على المحقق إحاطة المتهم بأنه أمام ســـلطة التحقـــيق، وأن يطلب إليه الإدلاء ببياناته الشخصية مثل " الاسم، اللقـــب، مكان الإقامة، محل عمله، تاريخ ومكان ميلاده، رقم إثبات هويته، وجنسيته، ديانته " .

ويشرع بعد ذلك في توجيه أدلة الاتهام، بإسناد التهم للمتهم المستجوب دلـــيلاً دلـــيلا، ويناقـــشه فيها مناقشة تفصيلية، ويقوم بمواجهته بأدلة الثبوت المـــتعلقة بشأنها، والتي كانت سبباً لإخضاعه للاستجواب، وأن يأمر الكاتب بـــتدوين ما يصدر عنه من أسئلة، وما يدلي به المتهم من أجوبة رداً عليها، بلسان المتكلم دون تغيير أو كشط، وللمحقق في سبيل إثبات ما يتحصل عليه

---

(1) د. مدحت عبد الحليم رمضان: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، مرجع سابق، ص189.

(2) نقض مصري 19 أكتوبر سنة 1961 م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، رقم 149، ص 774.

ذكر الحالة الصحية والنفسية، وبيان جميع أوصاف المتهم المستجوب، وليس لــه أن يطلــع على عورات المتهم أثناء استجوابه، بل له الاستعانة بطبيب مختص يظهر له ما يريد استبيانه [1].

وإن تعــددت طرق إلقاء أسئلة الاستجواب، فإن أفضلها يكون بطرح الــسؤال على المتهم وسماع إجابته بشأنه، لما تحققه هذه الطريقة من تسهيل للمحقق لمتابعة الآثار النفسية على شخص المتهم أثناء استجوابه، علاوة على ما تحققه من ضمان لمتابعة كاتب التحقيق .

وتجدر الإشارة إلي وجوب تحرير محضر الاستجواب باللغة العربية، باعتــبارها اللغــة الرســمية للدول العربية، وأن يكون بخط واضح ومرتب ويذكــر به تاريخ وساعة مباشرته، على أن يتضمن اسم النيابة العامة واسم القائم بالتحقيق واسم كاتب المحضر، وكذلك المدة التي استغرقها الاستجواب والتي تعد من البديهيات .

حيث قضت محكمة النقض المصرية بقولها " إن مجرد استطالة زمن التحقــيق لاســتكمال إجــراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه " [2].

كمــا يشترط أن يتصف المحقق بالحياد أثناء مباشرة استجواب المتهم، وأن يحتــرم آدميته كإنسان ويحيطه علماً بالضمانات التي قررت له من قبل القانــون، إضــافة إلى وجوب ترقيم كافة صفحات المحضر بأرقام متتابعة،

---

(1) انظــر ـ د. عمــر السعيد رمضان: مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، رقم 229، ص 368 .

ـ د. محمــد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الإسكندرية، 1994م، بند 263، ص 674.

(2) نقــض جنائــي مصري رقم 54 لسنة 60 ق جلسة 1991/1/15م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 42، ص 67.

علــى أن تحمــل جميع الصفحات توقيعات كلٍ من المحقق والكاتب والمتهم المستجوب والشهود لإضفاء صفة الرسمية عليه [1].

وإن جــرت العادة على كتابة محضر الاستجواب بخط اليد، إلا أننا لا نجــد مانعاً قانونياً سواء من قبل المشرع المصري أو الليبي يحظر تحريره باســتعمال أجهزة الحاسب الآلي، والتي نري ما تلاقيه من استحسان، لكونها تحقــق التنــسيق والترتيب الذي يساعد على إمكانية مطالعتها في أيٍ وقت وحفظهـــا تبعاً لذلك، كبديل عن نظام المحفوظات الذي أضحي عقيماً وغير مجــدٍ نتــيجة لتراكمها بأعداد تفوق الخيال، مما قد يترتب عليه وصول يد العــبثٍ إلــيها، وتعذر إمكانية مطالعتها مستقبلاً نتيجة الإهمال في حفظها، والذي قد يتسبب في فقدان بعض منها .

إضـــافة إلـــي إمكانية الاستفادة من جهاز الريكودر في تسجيل أقوال المتهمـــين، عـــند اخـــضاعهم للاستجواب، لما يحققه من إمكانية مراجعتها، عـــلاوة علـــى أن ذلـــك يوفر ضماناً إضافياً للمتهم يؤكد صحة أقواله لنقله الصورة حية عما حدث في الاستجواب وبدقة متناهية.

كما أن استعمال تلك الوسائل لا يشكل أي ضررٍ من شأنه التأثير على إرادة المتهم، لذا فمن غير الجائز حرمان العدالة الجنائية من مواكبة التطور العلمـــي، والاســـتفادة مـــن الوسائل العلمية والتكنولوجية التي أضحت محل اهتمام الجميع .

---

(1) أ. فهد إبراهيم السبهان: مرجع سابق، ص 113.

ثالثاً: ميعاد ومكان الاستجواب :

1- ميعاد الاستجواب :

كقاعدة عامة لم يقيد المشرعان المصري والليبي سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب في وقت معين، حيث أجازا لها اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل التحقيق [1].

إلا أنه استثناء من تلك القاعدة، أوجب ضرورة استجواب المتهم في الحالة التي يعترف فيها بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفوياً، إذ يستحسن في هذه الحالة استجوابه فوراً، قبل الشروع في مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ؛ ذلك لأن الاستجواب قد يكون أول إجراء تباشره سلطة التحقيق لتحريك الدعوى، كما أنه قد يأتي في لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش [2].

وإذا كان الأصل عدم تقييد إجراء الاستجواب في وقت معين، فإن المشرع المصري أوجب على سلطة التحقيق إجراءه خلال مدة أربع وعشرين ساعة حالة كون المتهم مقبوضاً عليه، حيث أوجبت المادة (131) إجراءات جنائية مصري على قاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلي حين

---

(1) حيث يلاحظ أن المادة "105" إجراءات ليبي تنص على " أنه عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر" ومن الملاحظ أن هذا الإجراء لا يعد استجواباً لعدم تضمنه مناقشة تفصيلية للمتهم في أمور التهمة المنسوبة إليه وهذا ما لا يمكن التسليم به. انظر د. مأمون محمد سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1971م، ص 427 .

(2) أ. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 649.

استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه للنيابة العامة وعليها أن تستجوبه فوراً إذا كانت هي التي تباشر التحقيق، وإذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضي التحقيق، فعليها أن تطلب منه استجوابه في الحال ، ولها عند الاقتضاء أن تطلب ذلك من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضٍ آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله [1].

حيث يربط المشرع في هذا النص بين القبض على المتهم واستجوابه، فيقرر أن غرض القبض هو الاستجواب، ومن ثم يكون استجواب المتهم وجوبياً في حالة القبض عليه، كما يقرر هذا النص ضماناً هاماً للحريات الفردية، إذ يحظر القبض التعسفي على الأفراد، أي يحظر القبض الذي تطول مدته دونما سند في القانون، فالمقبوض عليه يجب أن يتحدد مصيره في خلال أربع وعشرين ساعة، إما بإطلاق سراحه وإما أن يصدر ضده أمراً بالحبس الاحتياطي، إذ يعد الاستجواب هو الوسيلة التي تقرر هذا المصير.

كذلك نجد **المشرع الليبي** هو الآخر لم يلزم سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب في وقت معين، باستثناء ما جاء في المادة (112) إجراءات جنائية ليبي بشأن استجواب المتهم بقولها " يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلي النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلي قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو قاضٍ آخر، يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله " [2].

---

(1) أ. د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 428.

(2) د. أشرف رفعت: مرجع سابق، ص 469 .

ممـــا تقدم يتضح بأن إجراء الاستجواب يستوجب في حالة كون المتهم مقبوضـــاً عليه، والتي تعد استثناء من القاعدة، وهي الحالة التي يعترف فيها المـــتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وهذا ما نري نحن التسليم به، إذ أنه في غير حالة اعتراف المتهم يظل الاستجواب كإجراء تحقيق واجب الاتباع للوصول إلـــي معرفة مرتكب الفعل، اللهم إلا في الحالة التي يقطع فيها الشك باليقين، والتـــي يصرح فيها المتهم باعترافه الشخصي وبمحض إرادته وعن طوعه واختياره، بأنه هو من ارتكب التهم المنسوبة إليه من سلطة التحقيق جراء ما توفر لديها من أدلة اتهام تدينه.

2- مكان الاستجواب :

لا شـــك في أن انتقاء مكان الاستجواب من قبل المحقق يعد ذا أهمية بمكـــان؛ إذ يساعده على تحقيق الهدف الذي ينشده أثناء إجراء الاستجواب، واختيار المكان له بالغ الأثر ؛ إذ أنه يفسح المجال أمام المتهم لأن يدلي بما لديه من أقوال فيما يسند إليه من تهم، ويجعله مركزاً ومستعيداً للذاكرة على نحـــو يمكنه من استرجاع جميع ما حدث من وقائع، والتي غالباً لا يستطيع تجاهلها وتكون عن مقربة من ذهنه واستدراكه لأدق الأمور وتفاصيلها [1].

وهـــذا المكـــان لابد أن يكون بعيداً عن مقر عمل المتهم المستجوب، وكـــذلك بعـــيداً عـــن أهله وأقاربه وزملائه، لإفساح المجال أمامه لأن يدلي بأجوبته بحرية، لأنه متى ما اطمئن المتهم بعدم وجود الغير، فإنه يكون على استعداد لأن يدلى بما لديه من أقوال دونما خجل أو ارتباك، طالما اطمئن بأن ذلك موضع سر لدي المحقق، ولذا فإن معظم المتهمين يتراجعون في أقوالهم أمام المحكمة، لأنه ليس من السهل عليهم الاعتراف بأفعال في جلسات علنية

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 507 وما بعدها.

على مسمع ومرأى من الناس ، فالبشر غالباً ما يكونون أكثر صراحة وجدية عندما يشعرون ببعدهم عن الآخرين [1].

وقـد جرت العادة أن يكون مكان الاستجواب مكتب المحقق، وإن جاز إجراؤه في مكان حدوث الواقعة، وفيما يلي نبين الحالتين :

أ ـ غرفة الاستجواب :

لقـد جرت العادة على أن يجرى الاستجواب بمكتب المحقق، لما يمثله مـن استقلالية في الحفاظ على الهدوء ولقربه من كاتب التحقيق المناط به تـدوين الاستجواب، ولما يحققه من ضمان لاستمرار التحقيق دون انقطاع، وعلـى نحو يسهل للمتهم سرد أحداث الواقعة وتفاصيلها في جو من الهدوء والسكينة، ويضمن للمتهم عدم اطلاع الغير على ما يدلي به من أقوال ؛ إذ فـيه تحجب الرؤية وينعدم التصنت، إضافة لذلك فإن المكان يعد حصناً متيناً يمنع المتهم من الفرار خوفاً من توقيع الجزاء عليه [2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأنه " لما كان اختـيار المحقـق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسـرعة إنجازه، وإذا كانت المحكمة فيما أوردته فيما سلف قد أفصحت عن اطمئنانها إلي أن اعتراف المتهم إنما يكون طواعية واختياراً ولم يكن نتيجة إكراه أدبي أو مادي واقتنعت بصحته فإن رد الحكم على ما دفع به الدافع في هذا الشأن يكون سائغاً بألا شائبة فيه تشوبه " [3].

---

(1) د. رياض دويدار، د. عبد الحميد دويدار: التحقيق الجنائي، مطبعة النصر، القاهرة 1940م، ص 115 وما بعدها.

(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 507.

(3) نقض جنائي مصري رقم 6823 لسنة 53 ق، جلسة 1984/3/18م، س 35 ، ص 304.

وعليه يتوجب على المحقق منع دخول الغير على المتهم أثناء استجوابه، باستثناء المخولين من الأشخاص ليبقي المتهم بمنأى عن أي تأثير قد ينتابه أثناء الاستجواب، ولما يسهله على المحقق من تركيز، وذلك بأن يكون ذهنه منصباً على ما يدور بينه وبين المتهم من مناقشات، كما يتوجب عليه التأكد من خلو المتهم من أي أسلحة قد يصطحبها معه أثناء استجوابه، لضمان عدم إلحاق الضرر به ومن معه في مجلس الاستجواب (1).

وهناك من يفضل أن تكون غرفة الاستجواب بعيدة عن الضوضاء، التي قد تقلق المتهم وتساهم في تشتيت أفكاره وتركيزه، وقد تقطع على المحقق أفكاره، فالهدوء والراحة النفسية عوامل مهمة تسهم في إنجاح عملية الاستجواب، بل ذهبوا إلي أبعد من ذلك بضرورة أن تكون إضاءة غرفة التحقيق معقولة وليست باهرة على وجه المحقق، تمكيناً للأخير من رصد تعابير وجه المتهم وتصرفاته ومتابعة حركاته التي في الغالب تكون ذات دلالات على أمور معينة ، تساعد المحقق في معرفة ما إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً عند استجوابه (2).

إذا بجلاء يمكن لنا أن نلمس ما يوجده المكان من مزايا تسهم في إنجاح الاستجواب، طالما تم في مكان تحاط به السرية وروعي فيه عدم خرق الضمانات التي كفلها القانون للمتهم المستجوب.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 507 .

(1) Fred E. Inbau. Johne. Reid. Griminal interroqation and confessions. Williams and Wilkins Company. Baltimore. Second Edition 1967. p. 11_12.

ب- مكان حدوث الواقعة :

فكمـــا يجرى الاستجواب في غرفة مخصصة، من الجائز إجراؤه في مكـــان ضبط الواقعة، خاصة عندما توجب الظروف ضرورة انتقال المحقق شخصياً برفقة الكاتب الذي يصطحبه لتدوين ما يجريه من استجواب، وذلك في حالة التلبس بالجرم المشهود.

لهـــذا يستوجب على المحقق أن يكون حريصاً ويحسن التصرف عند إجـــرائه للاســـتجواب، وذلك بأن يطلب من جميع المتواجدين بمكان الواقعة ضـــرورة عدم مغادرته أو الخروج منه إلا بأوامر منه شخصياً، وأن يشرع فـــي مباشرة استجواب المتهم أو المتهمين، ويسمع شهادة الشهود الحاضرين لأحـــداث الـــواقعة، لأنه كلما كان الاستجواب في مكان الحادث، كلما كانت النـــتائج التي يسفر عنها الاستجواب أفضل، لما يحققه المكان من استحضار لتذكيـــر الجانـــي بفعله، ويجعل أحداث الجريمة ماثلة أمام عينيه كأنه شاهد إثـــبات علـــيها، حيث إنه يجد صعوبة في أن يتجاهل الأفعال الصادرة عنه، وكـــل ذلـــك دون شك له اعتبار في إنجاح الاستجواب، ويكون دافعاً للمتهم للإفصاح عما يدور في ذهنه تلقائياً (1).

ولا يفوتنا أن نشير إلي أنه على المحقق أن يثبت انتقاله في المحضر، وأن يـــضبط كافة الأدوات التي يجدها في مسرح الجريمة، ويدون بمحضر الاستجواب كامل أوصاف الحاضرين وبياناتهم، لإمكانية الحاجة في الرجوع إليها، متي ما استجدت أمور تخص الواقعة محل الاستجواب.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية في كل من مصر وليبيا، نلاحظ عدم اشتراط المشرع ضرورة إجراء الاستجواب في غرفة التحقيق،

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، مرجع سابق ، ص 506 وما بعدها.

إذ أجــازا إجــراءه فـــي مكان توقيف المتهمين بمراكز الشرطة ومعتقلات الأجهزة الأمنية، وإن كان الأصل مباشرته في مقر سلطة التحقيق، لما يحققه من حرية في إبداء أقوال المتهمين.

وإن جــرت العـــادة على ضرورة بيان الأسباب الداعية لمباشرته في مكان غير غرف التحقيق [1].

إلا أنـــه يلاحظ أن المشرع الليبي أورد نص المادة (113) إجراءات جنائية والخاصة بالقبض على المتهم خارج دائرة محكمة التحقيق والتي جاء نصها " إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها يرســل إلي النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدوين أقواله بشأنها ".

بما يُفيد ضمناً أن مكان الاستجواب غير مشروط بغرف التحقيق، فقد يــتم بمكان القبض على المتهم، إلا أنه على الرغم من غياب النص الصريح مـــن المشرع الليبي بما يفيد الاستجواب بمكان معين، لا يوجد أي مانع من إجراءه بمكان حدوث الفعل، طالما روعي فيه الشكليات التي تكفل عدم إهدار ما أقره القانون من ضمانات للمتهم.

نـــري بـــأن الاســـتجواب كفيل بتحقيق غرضه، طالما تم فيه مراعاة الـــضمانات المقررة للمتهم من قبل القانون، دون اشتراط مباشرته في مكان معين، لأن مقصد الاستجواب غير مشروط بصدور اعتراف من قبل المتهم، وهـــو بهذا يحقق الفائدة المرجوة منه ويضمن للمتهم تقديم دفاعه، طالما أنه شعر بأن الشبهات تحوم حوله ولا علاقة له بما حدث.

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 508 وما بعدها.

ونتـساءل عن تلك الاشتراطات التي أوجبها البعض بغرف التحقيق، والتي نري عدم ضرورتها، طالما أن المتهم مكفول له حق إبداء دفاعه بعيد عن أي تأثير قد ينتابه من وجود ألوان أو زخارف أو غيرها، لأنه يكون في وضـع قلـق ومثيـر للأعـصاب، ولا يعيره ما تحتويه غرفة التحقيق من مشتملات، لأن كامل تفكيره منصب على كيفية تجهيز دفاعه فيما ينسب إليه مـن تهم، وهو بهذا لا يأبه لأي ألوان ولا ينشد أي تأمل، لأن التأمل المثير للانتباه يستوجب هدوء بال وسريره مستقرة، تمكنه من التماس ما يروق له، وهو في هذه الحالة في مناي عن ذلك، لأنه في وضع صعب لا يحسد عليه.

المطلب الثاني

أصـــــول الاستـــجـــواب

لـصحة إجـراء الاسـتجواب باعتـباره أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يكفي تحديد المكان الذي يجري فيه، بل علاوة على ذلك يستلزم الأمر عند مباشرته وجوب إجرائه وفقا للأصول والقواعد التي تضمن تحقيق هـدف مـزدوج، يمكـن معه تمكين القائم بالتحقيق من الوصول إلي كشف الحقـيقة بأيـسر الطرق وبأقل جهد ممكن، إضافة إلي ضمان عدم المساس بحـرية المتهمين عند استجوابهم ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مراعاة جملة مـن القـواعد التي تضمنتها قوانين الإجراءات الجنائية، أو تلك التي استقر عليها الفقه والقضاء واعتبروها ملزمة الاتباع من قبل سلطة التحقيق، سواء تمثلت في قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي خوله القانون صلاحية مباشرة الاستجواب.

وسـوف نتناول في هذا المطلب أصول مباشرة الاستجواب وذلك من خلال فرعين وفقاً لما هو آت:

الفرع الأول : في حدود سلطة التحقيق في الاستجواب .

الفرع الثاني : في طريقة الاستجواب .

الفرع الأول

حدود سلطة التحقيق في الاستجواب

سبق وأن أشرنا إلي أن الاستجواب يعد إجراء وجوبياً يلزم المحقق بإجرائه فور حصول العلم لديه بحدوث الواقعة، كما أنه في ذات الوقت حق كفله القانون للمتهم يضمن له تقديم دفاعه لدحض ما يحوم حوله من شبهات في جريمة معينة، وأن مخالفة هذا الواجب من شأنه إهدار حقوق الدفاع، لذا فإن أي تحقيق لا يتضمن استجواب المتهم يقع باطلاً [1].

ويرى جانب من الفقه وجوبية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، دون النظر إلي إرادة المتهم خلافا لمرحلة " المحاكمة "، والتي يشترط فيها لإجراء الاستجواب رضا المتهم [2].

وقد أقر المشرع المصري في هذا الخصوص بعدم الجواز للمحكمة أن تقوم باستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، من خلال نصه في المادة (274) إجراءات جنائية مصري، وهو بهذا كفل تحقيق ضمان الدفاع في أرقى صورة لحماية آدمية الإنسان من الضغط والإكراه، ومن جانبنا نحي هذا النهج القانوني من جانب المشرع المصري لما نلمسه فيه من حرص وضمانة لعدم الاعتداء على حريات الأفراد وإرادتهم.

كما يؤيد البعض الرأي القائل بجوازية الاستجواب وفقا لما أقره القانون للسلطة التقديرية للمحقق، مستندين في ذلك إلي إباحة المشرع استجواب المتهم في أحوال معنية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تتمثل في استجوابه فور القبض عليه وبعد إحالته لسلطة التحقيق وطيلة مدة توقيفه[3].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط ، مرجع سابق، ص 374.

(2) د.عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص513 وما بعدها.

(3) انظر ـ المواد " 34، 36، 131، 142 " من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بيـــنما يرى جانب آخر بأن ذكر القانون للاستجواب في حالات معينة، لا ينهض دليلاً على تركه في غير تلك الحالات للسلطة التقديرية للمحقق، إذ لا مفــر من ضرورة وجوبه في كل مرة تقتضي الحاجة إلى إجرائه ، وهذا خلافــاً للحالــة التـــي أعطي القانون للمتهم حق طلبه أثناء مرحلة المحاكمة للإدلاء بأقوال تنفي التهم المنسوبة إليه [1].

يــرى الباحث مع احترامه لأصحاب الرأي القائل بجوازية الاستجواب فـــي أي وقـــت لما فيه من ضمان يكفل تحقيق دفاع المتهم، ووجوب تركه لـــسلطة التحقيق حسب ظروف كل واقعة، والتي لم نجد نصاً صريحاً سواء مـــن قـــبل المـــشرع المصري أو الليبي، يقضي بجوازية إجرائها من خلال تـــركها للسلطة التقديرية للمحقق، غير أنه في الحالة التي يشعر فيها المحقق بوجـــوب قفـــل محـــضر الاستجواب وإعادته مجدداً في وقت آخر جاز له تأجـــيله[2]، إذ من الجائز إعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق، لمناقـــشته في أي أدلة إثبات تستجد بشأن التهمة المنسوبة إليه، بغية مواجهته بهـــا دليلاً دليلاً ؛ ذلك أن المشرع منح المحقق حق استجواب المتهم في كل مرة يرى فيها ضرورة استجوابه [3].

غيـــر أن الـــسؤال الـــذي يطرح نفسه هنا هو في الحالة التي تقتضي الظـــروف حـــدوث وقائـــع في فترات متأخرة من الليل، فهل يجوز للمحقق مباشرة إجراءات الاستجواب ؟

لم نجد ما يحظر إجراء الاستجواب ليلاً سواءً في التشريع المصري أو الليبي اللذين أجازا إجراءه مراعاة لضرورة أو لسرعة خوفاً من ضياع الأدلة

---

(1) د. محمد محمد شجاع :الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص322.
(2) د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص408 .
(3) مستشار عدلي خليل: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 58.

في حالة التلبس بالجريمة ، غير أن ذلك لا يخلو من القول أن الليل يعد ستراً وسكناً يجعل مباشرة إجراء الاستجواب خلاله أمراً صعباً إن لم يكن مرهقاً، خاصـــة وأن المـــراد اســـتجوابهم قد يكونون على قدر من التعب والإرهاق وتتـــابهم غلبات النوم، فمتى ما استجوبوا فإن ذلك يعد نوعاً من الإكراه في حقهم، لأسباب مرجعها عدم مقدرتهم على التركيز كنتيجة لذلك.

لهـــذا نـــري حظر الاستجواب ليلاً ضماناً لحريات الأفراد تماشياً وما شـــرعه الله ســـبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز بقوله: بسم الله الرحمن الـــرحيم ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَسۡمَعُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [1]. صدق الله العظيم.

---

(1) القرآن الكريم: سورة يونس، آية " 67 " .

الفرع الثاني

طريقة الاستجواب

لم يلزم المشرع المصري ولا الليبي القائم بالتحقيق بضرورة اتباع طريقة محددة لمباشرة الاستجواب، تاركا ذلك للسلطة التقديرية له، ونظراً لكون الاستجواب يتطلب قدراً كبيراً من الفطنة والذكاء وحسن الإلمام من قبل المحقق بدقائق الأمور التي تخص مهنته، على وجه يمكنه من إظهار مهاراته وإثبات نجاحه، متى كان عمله متوافقاً مع ما أقره القانون من ضمانات للمتهم، ولكون الأخير يحرص دوماً على مراعاة الدقة فيما يدلي به من أقوال ولا يفسر موقفه إلا بحضور محاميه .

الأمر الذي يستلزم من المحقق مراعاة الشكليات الجوهرية أثناء قيامه بمباشرة الاستجواب، خاصة عند إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه، وفي مقابل ذلك يشرع المتهم بالدفاع عن نفسه لنفي التهمة عنه، مما يستوجب على المحقق أن يراعي جملة من القواعد عند قيامه بالاستجواب(1).

وسوف نعرض لهذه القواعد في فقرتين اثنتين، نوضح في الأولي القواعد الملزمة للمحقق قبل الاستجواب، وفي الثانية القواعد المستوجب مراعاتها عند مباشرة الاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي :

---

(1) Jean Pradel , Linstruction preparatoire , cujas, Paris, 1990. P. 394.

أولاً: القواعد الملزمة للمحقق قبل الاستجواب :

يـشترط على المحقق قبل شروعه في الاستجواب أن يتقيد بجملة من القواعد تتمثل في الآتي:

1- يجـب على المحقق أن يعد خطة متماسكة للاستجواب، فلا يتسرع في توجيه الأسئلة للمتهم جزافاً، بل عليه أن يختار الأسئلة التي تتماشي مع الـسرد الخاص بأجوبة المتهم وأن تتميز بالوضوح والفهم، إذ له حق مغايـرتها تـبعاً لما يدلي به المتهم من معلومات جديدة تخص الواقعة موضع الاستجواب [1].

2- يجـب علـى المحقق اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وذلك بتفتيش المتهم قبل استجوابه لاحتمال أن يكون حامل سلاحاً، وذلك بغية الاطمئنان على حياته وحـياة من معه في مجلس الاستجواب، إضافة إلي احتمال وجود آثار دم بملابس المتهم أو كدمات بجسمه تشير إلي ارتكابه الفعل محل الاستجواب[2].

3- يجـب على المحقق الإلمام بجميع ما يخص الواقعة وبشخصية المتهم، وأن يحـدد النقاط الجوهرية موضع الاتهام ومواجهة المتهم، كما عليه الاطـلاع علـى فحـوى تقاريـر الخبرة، وكذلك على تقرير الطبيب الـشرعي وتقرير البصمة وما شابه ذلك من إجراءات، وعليه الوقوف على النتائج التي تم استخلاصها من عمليات الكشف والمعاينة والتفتيش وسماع شهادة الشهود [3].

---

(1) د. مارسـيل لوكليـر: الوجيز في الشرطة التقنية، الدار العربية للمؤسسات، بيروت، الطبعة الأولى 1983 م، ص 354.

(2) عقيد. عبد الواحد إمام مرسي: التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، غير موضح سنة النشر، ص181 وما بعدها.

(3) عمـيد د. نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، بدون ذكر اسم الناشر 1995/1994م، ص 182 .

4- يجــب على المحقق حالة تعدد المتهمين، أن يراعي الفصل فيما بينهما تحــسباً للتــشابه في الأقوال، وحرصاً على عدم تسريب ما سيتم من استجوابات تخص الواقعة محل التهم المنسوبة إليهم.

5- يجــب علــى المحقــق أن لا يــسمح بدخول مكان الاستجواب لغير الأشخاص المسموح لهم قانوناً، لهذا يتوجب الأمر الانفراد بالمتهم أثناء الاستجواب، لما في ذلك من بعث للثقة في نفسه ولما يجلبه من تشجيع للأخير، في أن يدلي بحقائق الأمور دون خوف أو خجل ودونما تلعثم قد يصيبه في كلامه عند إخضاعه للاستجواب (1).

6- يجــب علــى المحقــق تبــصير المتهم بحق الدفاع، وذلك بأن يوضح له الضمانات التي أقرها له القانون بما فيها حق الاستعانة بمحامٍ يدافع عنه(2).

7- يجــب علــى المحقق معرفة النص القانوني الذي يجرم الواقعة محل الاستجواب، وأن يبحث عن التكييف القانوني الخاص بها قبل الشروع في توجيه الاتهامات.

8- يجب على المحقق احترام الضمانات المقررة لصالح المتهم المستجوب طيلة مدة خضوعه للاستجواب، وأن يتسم بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق (3).

وفــي مقابل هذه القواعد التي يلزم المحقق بمراعاتها قبل الشروع في اتخاذ إجراء الاستجواب، فإن هناك ثمة قواعد أخرى يستوجب مراعاتها عند مباشرته، لما تحققه من أهمية كبيرة في إنجاح عملية الاستجواب، وعلى نحو يثمر في الحصول على النتائج المرجوة منه.

---

(1) د. عريس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1999م، ص 64.

(2) د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 356.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص 27.

ثانياً: القواعد المستوجب مراعاتها عند الاستجواب :

1- يجب على المحقق عند الاستجواب أن يستعمل اللغة الرسمية للدولة، وأن يضع أسئلة الاستجواب بعبارات قصيرة وواضحة يسهل إدراكها بسهولة من قبل المتهم، وأن يراعي الابتعاد عن احتمالية تأويلها لمعانٍ أخري، الأمر الذي يتطلب منه صياغة الأسئلة بعناية فائقة، تمكن المتهم من الرد عليها بأجوبة محددة وواضحة دون إرهاقه، بإيراد إيضاحات بشأنها تؤدي إلى مغايرة ما ينشده، بحجة عدم إمكانية فهمه للمقصود منها (1).

2- على المحقق أن يظهر بمظهر رجل العدالة الذي ينشد البحث عن الحقيقة، دون أن يكون قصده إظهار الحصول على اعتراف من المتهم، وهذا الأمر يتطلب أن تكون الأسئلة الصادرة عنه مطروحة بطريقة مهذبة تليق وآدمية الإنسان، سعياً لتوليد الثقة وإزالة الشك، الذي قد يتبادر إلى ذهن المتهم نتيجة خوفه واضطرابه.

3- يجب على المحقق أن يستعمل التعابير والمصطلحات العلمية المقبولة كلما أمكن ذلك، غير أنه إذا صادفه أن المتهم لا يجيد القراءة أو الكتابة، فعليه أن يلجأ إلى مخاطبته بذات التعابير التي يفهمها دون أن يضيق عليه ويحرجه (2).

4- يجب على المحقق أن يختار الوقت المناسب لتوجيه الاتهام للمتهم، من خلال نهجه أسئلة تتعلق بصميم الواقعة، وأن يشرع في مواجهة المتهم بالأدلة دليلاً دليلا ويناقشه فيها مناقشة تفصيلية، تتضمن

---

(1) Mimin ,(Pierre) Linterroqatoire parle juge dinstrustion , recueill sirey, Paris, 1920. p. 221.

(2) Fred. E Inbau Johne. Reid. Op Cit., p20.

التعرض لدقائق الأمور بشكل شمولي [1].

5- يجب على المحقق استعمال جمل وعبارات ذات دلالة على المعنى، ويشترط أن يكون وقعها على المسمع أقل حده من الناحية النفسية، مما يستوجب معه ابتعاده عن استعمال الألفاظ الفظة، التي تجرح مشاعر المتهم وتغرس في نفسه إظهار الحقد على القائم بالإجراء القانوني [2].

6- أن يمنح المحقق المتهم فرصة التعبير عن موقفه بشكل تلقائي دونما مقاطعة، إلا في الحالة المستلزم فيها تصحيح الخطأ، وبالقدر الذي لا يؤثر على المتهم أثناء استجوابه [3].

7- لكون المحقق أثناء الاستجواب يمارس دورين، الأول مقصده البحث عن الحقيقة بغية كشف فاعلها، والثاني توجيه وكسب ثقة المتهم وتوجيهه حتى في الحالة التي يثبت فيها إدانته، فإن الأمر يتوجب عليه الابتعاد بالمتهم ولو لفترة قصيرة عن وقائع الاتهام المنسوبة إليه، مركزاً نصحه بوجوب اهتمام المتهم بحياته الخاصة وإصلاح وضعه، لأن دور المحقق لا يقتصر على كشف الحقيقة، بل يمتد لحد بعيد مغزاه مخاطبة العامل النفسي الذي يحوش بداخل المتهم بغية ترك محطات عميقة في مستقبله سواء انتهت الدعوى بالإدانة أو البراءة في حقه [4].

8- يجب على المحقق مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده دليلاً دليلا وأن

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 418.

(2) لواء د. حسين محمود إبراهيم: أصول التحقيق الجنائي، غير موضح جهة النشر، الطبعة الأولى، 1992 / 1993م، ص 74 وما بعدها.

(3) Jean Pradel. Op cit p3. p 4.

(4) د. أحمد رفعت خفاجي: السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 110.

يناقــشه فيها، وأن يراعى الترتيب في إحداث الواقعة بدءاً من مرحلة التفكير مروراً بمرحلة التحضير وانتهاءً بمرحلة التنفيذ الفعلي، ويجب عليه التأكد من تحقيق الركن المادي فيها خاتماً استجوابه حتى اللحظة التي تم فيها القبض على المتهم [1].

9- يجب على المحقق أن يحكم السيطرة على أجواء الاستجواب، ولا يجعل من نفسه عرضه للابتزاز والمساومة، وأن لا يترك الفرصة للمتهم المستجوب أن يخاطبه باسمه دونما الصفة، كما يراعى أن يكــون جالــساً متى ما تم الاستجواب في غرفة التحقيق، حتى لا يكــون ســبباً فــي تــشتت أفكار المتهم وتركيزه، وأن لا يظهر الاســتعجال أثــناء الاستجواب، بغية قطع الطريق أمام المتهم في سلك نهج الأجوبة المختصرة.

10- يجب على المحقق متى شعر بأن المتهم المستجوب مريض، أن يتخذ الإجــراءات الضرورية لإحالته للعلاج طبياً في مستشفي أو مركز صــحي، وإن تــرتب علــى ذلك التأخير في استجوابه في الموعد المحــدد، على أنه لا يحق له استجوابه إلا بعد أخذ استشارة الطبيب المعــالج، وتحديــد مدى قدرته على الإدلاء بأقوال من عدمه، وتعد استــشارة الطبــيب في هذه الحالة بمثابة التصريح الرسمي الضامن لإدراكــه، لما يصدر عنه من أجوبة من الناحية الطبية، مع مراعاة إثــبات انــتقال المحقــق لمكــان تــواجد المتهم المريض بمحضر الاستجواب موضحاً ساعته وتاريخه.

11- يجب على المحقق أن يتوخى الدقة والحذر عند استجوابه للمتهم

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم: علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، طبعة 1998م، ص35

الحـــدث، ويحبذ أن يكون استجوابه بحضور ولي أمره، لأن ذلك من شأنه أن يغرس الطمأنينة ويوجد الألفة ويسهل تبادل الحديث فـــيما بـــين المحقــق والمتهم، الذي يجب أن يوضح له بأن قصد الاســـتجواب إخـــراجه مما يعيش فيه من ظروف تنم عن سلوكه السيئ الذي انتهجه في حياته.

والجديـــر بالذكر في هذا الجانب ضرورة إلحاق القائمين بالاستجواب بدورات تأهيلية تمكنهم من معرفة أسس التعامل مع الأحداث وكذلك الإناث، لأن الحاجـــة العملـــية باتت ملحة لضرورة إلمامهم بأصول المعاملة الجنائية خاصة أمام تزايد نسبة الإجرام .

هذا مع ضرورة الانتباه كذلك إلي ذوي الاحتياجات الخاصة من الصم والـــبكم ومـــن تجمع فيه الفقد للحواس، بأن كان أصماً أو أبكمَ في أن يناط بالمحققين تلقي دورات تعليمية تمكنهم من فهم لغة الحوار مع تلك الشرائح، وأن يراعي حضور محامٍ يتولى الدفاع عنهم، حيث لا يخفي على أحد أهمية مثل هذه الأمور بالنسبة ليسر الاستجواب وكذلك المتهم .

يضاف إلى ما تقدم تكثيف الجهود لتلقي المحققين دورات تعلم اللغات الـــناطقة بغير العربية، مثل الإنجليزية والفرنسية لمعرفة لغة التخاطب، متى كان المستجوب أجنبياً لا يحسن لغة الاستجواب .

الفصل الثاني

السلطة المختصة بالاستجواب

تمهيد وتقسيم:

مـــن المـــتفق علـــيه أن الاســـتجواب يعد أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، والذي لا يمكن مباشرته إلا من قبل السلطة التي خولها القانون تلك الصلاحية بحسب الأصل أو الاستثناء في بعض الأحوال .

وبالنظـــر لكـــون التحقيق الابتدائي، يمثل مكانة هامة في كافة مراحل سير الدعوى الجنائية، فقد كان لزاماً إسناد تلك المهمة إلي جهة مؤتمنه يؤنس فـــي جانـــبها الحياد والنزاهة حماية لحقوق الأفراد وصوناً لحرياتهم، وذلك لكـــون التحقـــيق الابتدائي يهدف للكشف عن الحقيقة في الدعوى من خلال التنقـــيب فـــي الأدلة المتوافرة، بقصد تحديد مدى صلاحية الدعوى لإحالتها للقضاء ليصدر حكمه بشأنها .

لـــذا فإنـــه من الجائز للمحكمة أن تؤسس حكمها، على ما تسفر عنه التحقيقات الابتدائية التي تباشرها تلك السلطة بوصفها المخولة قانوناً، أو على ما تجريه بنفسها من تحقيقات.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وفقاً للآتي:

المبحث الأول : الاختصاص بالتحقيق الابتدائي .

المبحث الثاني : الاختصاص بالاستـــــجواب .

المبحث الأول

الاختصاص بالتحقيق الابتدائي

لقد أناط المشرع بسلطة التحقيق دون غيرها كقاعدة عامة بأن تتولى التحقيق، وذلك لعلة مفادها أن التحقيق يجب إسناده إلى جهة مؤتمنة يؤنس في جانبها الحياد والنزاهة، ضماناً لعدم المساس بالحريات الشخصية للمتهمين، ونظراً لكون التحقيق الابتدائي يمثل مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجنائية، فقد اقتضى الأمر أن يناط بجهة يتمتع أعضائها بقدر كافٍ من الدراية بأحكام القانون، وبخبرة تجعل متولي التحقيق يدرك المهمة المناط بها مباشرة.

لذا كان من الضروري بيان ماهية التحقيق الابتدائي وإيضاح أهميته والمقصود بمن يتولاه، وما يجب أن يتحلى به من صفات، مع بيان السلطة المختصة بمباشرته في مطلبين على نحو ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني : السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

مفهـــوم وأهـميـة التحـقيـق الابتـدائـي

مفهوم التحقيق الابتدائي :

لقد تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت بيان ماهية التحقيق الابتدائي، فمنها من عرفه بأنه " مجموعة الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بالشكل المحدد قانوناً قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها لفاعل معين "[1].

وعــرفه البعض بأنه " مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلــة فــي شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة "[2].

بيــنما عــرفه جانــب آخر من الفقه بأنه " مجموعة الإجراءات التي تباشــرها ســلطات التحقــيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كــشف حقــيقة جريمة وقعت وتحديد مدى كفايتها عن طريق موازنة الأدلة المقدمة ومدى نسبتها للمتهم بارتكابها "[3].

---

(1) د. جــودة حسين جهاد: الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 1994 م، بدون ذكر دار النشر، ص 332 .

(2) د. أحمــد عــوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990 م، ص280 .

(3) انظــر ـ لــواء محمــد ماجـد ياقوت: التحقيق في المخالفات التأديبية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002 م، ص 322 .

ـ د. قــدري الــشهاوي: مــناط التحــريات والاستدلال والاستخبارات، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998 م، ص 28. وما بعدها.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي قيلت بشأن التحقيق الابتدائي، إلا أنهـــا تدور حول معنى واحد، حيث يمكن تصنيفها إلى اتجاهين الأول يضيق منه والآخر يتوسع فيه (1).

فالمدلـــول المضيق لمفهوم التحقيق: ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التـــي تجـــرى بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها، خلافاً للمدلول الموسع والذي يضم بالإضافة لذلك ما يتخذ من إجراءات لجمـــع التحـــريات، كونها قد تلازمه أو قد تسبقه، إذ يمثل التحقيق الابتدائي المـــرحلة التالـــية لمرحلة التحقيق الأولى وتتضمنها مرحلة تحريك الدعوى الجنائـــية، التي تبدأ من أول إجراء تقوم به سلطة التحقيق بعد علمها بوقوع الجـــريمة، وتنتهي بانتهاء التحقيق والتصرف في الأوراق، لذلك فقد وصف بأنه تحقيق ابتدائي (2).

لأنـــه لـــيس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة تهدف إلى التمهيد لمرحلة إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها (3).

وتجـــدر الإشارة إلى أن **المشرع المصري والليبي** لم يحددا المقصود بالتحقـــيق، تاركـــين ذلك لاجتهادات الفقه لبيان تعريفه، مكتفين بالإشارة إلى عـــبارة إجـــراءات التحقيق في أكثر من موضع، لأن المشرع عادة ما يترك التعريفات للفقه والقضاء ليعطي للنص بعداً أكبر، فوضع التعريفات ليس من مهمة المشرع .

---

(1) Bouloc. Lact Dinstruction These, Paris, 1965. No 43. p.26 et 27.

(2) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 283.

(3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 501.

ويعد التحقيق الابتدائي مرحلة تمهيد وإعداد لمرحلة المحاكمة، يتم خلالهـا جمع الأدلة سواء كانت أدلة إثبات أم أدلة نفي، فسلطة التحقيق فـي هذه المرحلة يجب أن تتصف بالحياد كسلطة الحكم تماماً، فالمحقق يـستهدف الوصول إلى الحقيقة، ولذلك يجب عليه أن يهتم بالكشف عن أدلـة النفي اهتمامه بأدلة الإثبات، ثم يوازن بينهما بتجرد ويكون رأياً مبدئـياً حـيالها، فإن ترجحت لديه أدلة الإثبات قرر إحالة الدعوى إلى المحكمـة المختصة، وإن ترجحت لديه أدلة النفي وصارت أدلة الإثبات غير كافية، أصدر قراره بمنع المحاكمة أو إسقاط الدعوى العامة (قرار بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية).

وتأسيساً على ذلك لا تعد جميع الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق مـن إجـراءات التحقيق، فكل إجراء لا يباشر بهدف تمحيص الأدلة ونسبة التهمة إلى المتهم لا يعتبر من إجراءات التحقيق، مثال ذلك أمر الإفراج بناءً علـى طلب الإفراج المقدم من المتهم والأمر برد الأشياء المضبوطة، وأمر التصرف في التحقيق .

ويمـتاز التحقـيق الابتدائـي عـن مرحلة التحقيق الأولى (جمع الاسـتدلالات) بأنه ذو طبيعة قضائية، أما الثاني فهو ذو طبيعة إدارية، ولا يكتـسب التحقيق الابتدائي هذه الميزة من صفة الشخص الذي يباشره فحـسب، بـل من توافر صفات أخرى فيه إضافة إلى هذه الصفة، فالذي يباشر التحقيق الابتدائي يجب أن يتصف بالحيدة بين الاتهام والدفاع، وأن يمحص الأدلة تمحيصاً كافياً لإظهار الحقيقة، وأن يقيم الأدلة تقييماً سليماً موافقاً للواقع.

أهمية التحقيق الابتدائي :

لعــل مـــن البديهـــي القول بأنه كلما ازدادت أهمية شيء ما، اقتضت الحكمة زيادة الإلمام به لضمان حسن استخدامه فيما أعد له .

والتحقـــيق الابتدائـــي بوصـــفه عملاً إجرائياً يضم في ثناياه مجموعة إجـــراءات مـــتعددة تهـــدف لكشف الحقيقة بشأن جريمة معينة، بغية معاقبة مرتكبها وإحالته للمحكمة لنيل عقابه، متى ما ترجح توافر أدلة إدانة في حقه، فإنه يحظى بأهمية بالغة تتمثل فيما يلي :

1- يعـــد التحقيق الابتدائي ضماناً للمجتمع والمتهم في آن واحد، إذ إنه يتيح الفرصة أمام المحقق لأن يضع خطته بقصد البحث عن الحقيقة عند استجوابه للمتهم، كما أنه يزود المتهم بإمكانيات تقديم تبريراته، ويمكـــنه مـــن إعداد دفاعه لنفي ما نسب إليه من تهم، فهو إذاً وسيلة تحقيق ودفاع على السواء [1].

2- تـــبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يحقق التوازن بين حق الدولة فـــي العقاب، وحق المتهم في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات لكفالة عدم المساس بحريته وحقه فـــي الدفاع، لذا فقد عهد بمباشرة التحقيق إلى جهة يؤنس فيها جانب الحيدة والنزاهة، وهي القضاء مع ضمان سرعة التحقيق [2].

3- أنـــه يؤدي إلى تحضير الدعوى الجنائية، ويحدد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء ليقول كلمته فيها، إذ أنه يتخذ في أغلب الأحوال على أثر وقـــوع الجريمة، فتكون إجراءاته أدعي إلى الاطمئنان من إجراءات

---

(1) Marle, et Vitu , traite de droit Criminal et procedure penale 1979 , tom2 , p.408.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 459 .

التحقــيق، التي تأتي بعد فترة طويلة، مما قد يورد احتمال امتداد يد العبث إليها، وتشويه صورة الحقيقة [1].

4- يهــدف التحقيق الابتدائي إلى ضمان عدم انشغال القضاء بالنظر في الــدعاوى الكيدية، إذ أنه يقتصر على إحالة القضايا التي تتوفر فيها أدلـــة إثــبات كافية للإدانة دونما سواها، فهو ضمان لحماية الأبرياء باســتبعاد الأدلـــة الضعيفة، إذ ليس من الضروري أن تنتهي مرحلة التحقيق إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، فسلطة التحقيق هي سلطة محايدة وموضوعية، غايتها ليست إلا تمحيص الأدلة ومحاولة الكــشف عن حقيقة الجريمة الواقعة، ومدى صحة نسبتها إلى المتهم، وبالتالــي فلــيس ثمـــة ما يمنع من أن توقف سير الدعوى الجنائية وتصدر قراراً بمنع المحاكمة، إذا ما ارتأت أن الأدلة التي بين يديها، وما توافر لها من حقائق بناء على ما اتخذته من إجراءات، لا يؤكدان ثبوت التهمة في مواجهة المتهم [2].

5- لخطورة الجنايات ـ فقد اشترط القانون ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي قــبل رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات، إذ يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى وبطلانها [3].

6- يمــثل التحقــيق الابتدائــي الحلقة الوسطي من ثلاثية سير الدعوى الجنائــية، فهــو مرحلة تعقب مرحلة جمع الاستدلال، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضاء الحكم [4].

---

(1) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند 566، ص 722.

(2) د. أمـــال عبد الرحيم عثمان: الإشراف على التحقيق، الآفاق الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية، المركــز القومــي للــبحوث الاجتماعية والجنائية، "مشروع معرفة الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية"، 4ـ5 مايو، 1970 م، ص 120 .

(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 460 .

(4) د. عــبد العزيز حمدي: البحث الفني في مجال الجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1973 م، ص51.

7- يمكــن التحقــيق الابتدائي المحقق من معرفة التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة أمامه .

8- يــسهم التحقــيق الابتدائي في معرفة كافة الوقائع التي تخص الجريمة محل التحقيق، إذ يساعد المحقق في معرفة مرتكب الجريمة وشركائه، كما يساعد الأبرياء في بيان موقفهم، لذا فقد قرر بعض رجال الشرطة البــريطانية أن إضـــاعة ساعتين مع المتهم للحصول على اعتراف أو تبرير للجريمة توفر على قضاء الحكم خمسة أيام من وقتها [(1)].

بعد أن بينا ماهية التحقيق الابتدائي وأوضحنا أهميته بوصفه يهدف إلى الكــشف عــن الحقــيقة وتمحيص الأدلة بغية تحقيق العدالة، والتي تعد أحد صـــفات الله عــز وجل؛ فإنه تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يتحلى المحقق بجملـــة من الصفات تتصل بالمهمة المكلف بها، وعلى نحو يكفل حسن سير العدالة الجنائية .

وفــيما يلي وقبل بيان تلك الصفات كان لزاماً علينا بيان المقصود بالمحقق الجنائي والذي يهمنا في هذا الموضع كونه من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق .

---

(1) د. سدران محمد خلف: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العربية، القاهرة، 1985 م، ص 39.

أولاً: المقصود بالمحقق الجنائي :

تعددت التعريفات التي ساقها الفقه في بيان المقصود بالمحقق الجنائي فمنها من عرفه بأنه " هو من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني " قاصدين بذلك أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق، فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون جمع الاستدلالات [1].

ومنهم من عرفه بأنه " هو كل شخص يعهد إليه بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وكشف غموضها، وجمع الأدلة وتحقيقها ضد الجاني بغية محاكمته " [2].

وهو ما أكد عليه البعض بقوله إن المحقق الجنائي هو القائم بأعمال التحقيق [3].

ثانياً: الصفات الواجب توافرها في المحقق الجنائي :

يجب أن تتوافر جملة من الصفات في المحقق لتولي مباشرة أعمال التحقيق، والتي يعد من الواجب عليه مراعاتها وتلك الصفات تتمثل فيما يلي:

1- إيمان المحقق برسالة التحقيق :

بمعنى أن يكون المحقق مؤمناً بأنه يؤدي رسالة سامية قاصداً كشف الحقيقة والسعي لتحقيق العدالة، والتي تعد أسمى ما في الوجود من قيم باتخاذه كافة الوسائل الكاشفة عنها، وأن يعتقد أن الوصول إليها هو الهدف

---

(1) د.أحمد رفعت خفاجي: خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، مجلة المحاماة، العدد 64 مارس وإبريل، 1984م، ص 19.

(2) المستشار محمد أنور عاشور: التحقيق الجنائي، بدون ذكر سنة النشر، ص 15.

(3) عقيد عبد الواحد أمام مرسي: التحقيق الجنائي علم وفن، مرجع سابق، ص 23 .

الأساسي، والغاية المنشودة من عمله، وذلك بأن يجرد نفسه من كل تأثير، وأن يمارس التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق بشأن ما يحققه من وقائع .

فليس للمحقق أن يسمع من الغير عن مجريات الأحداث التي تخص الــواقعة، بل يجب عليه أن يحقق فيها ويسعى لجمع كل المعلومات التي تتعلق بملابسات الحادث موضوع التحقيق .

فإيمان المحقق بأنه يؤدي رسالة التحقيق، يخلق لديه اعتقاداً جازماً يــبعده عــن الانحــياز لأي طرف، إذ أنه متى ما شعر بأنه يملك نفسه ويؤمن برسالته، فإن ذلك يبعده ويجعله ملتزماً بعدم الإخلال بما أنيط به مــن مهام، مهما تعرض له من عراقيل وصعوبات أثناء تأدية أي عمل مــن أعمــال التحقيق، كما يستوجب عليه عدم التأثر بما تنشره وسائل الإعــلام المخــتلفة، وما يتناقله العامة من أقوال تخص الواقعة خارج مجلس التحقيق .

إذا يجــب علــيه التحري والتثبت من كل دليل يتعلق بالحادثة بأن يجمع الأدلة ويمحصها ويربط بين وقائعها، لأنه متى تحقق إيمان المحقق بــذلك، فــإن هذا الاعتقاد يجعله حريصاً على الالتزام والانضباط لكونه صاحب رسالة تستدعي ذلك، لا بوصفها مهنة يسترزق منها ومتى تحقق ذلــك، فإن أعمال التحقيق ستكون في منأى عن أي تأثير من شأنه طمس الحقيقة [1].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1990م، ص 27.

2- أن يتمتع المحقق بقوة الذاكرة والبديهة :

لا يكفي أن يكون المحقق مؤمناً برسالته، بل علاوة على ذلك يجب أن يتمتع بقوة الذاكرة وسرعة البديهة، من خلال متابعته لما يجريه من تحقيقات؛ إذ يستلزم أن يستغل كامل حواسه في تتبع مجريات التحقيق، إلى أن يصل لثبوت الأدلة وإظهار الحقيقة التي ينشدها، وهذا الأمر يستدعي أن يركز كامل انتباهه، ولا يفوت أي أمور مهما كانت بسيطة، إلا ويقف عندها ويتفحصها ويفهم مجرياتها، على نحو يجعل حبل أفكاره مدركاً لها .

إذ قد تدل علامات معينة لا تستدعي الاهتمام إلي الوصول إلى نتائج هامة في التحقيق، كأن يستدل من أثر الجروح على المتهم، أو على علامات في جسمه، أو أن يستعلم على أماكن كان قد تردد عليها، والذاكرة تفسح المجال للتخمين والتدبر ما من شأنه معرفة الفاعل، فكم من أمور دقيقة ساهمت في استظهار وجلاء الحقيقة، وكشف ما يعتريها من غموض بملاحظة من المحقق، والواقع العملي أثبت ذلك؛ لذا يجب على المحقق ألا يفوت أية شاردة أو واردة إلا ويمحصها، لما في ذلك من إمكانية لإظهار حقيقة الواقعة محل التحقيق [1].

3- أن يتحلى المحقق بجمال الخلق وحسن المعاملة :

من الضروري فيمن تسند إليه مهمة مباشرة أعمال التحقيق، أن يتصف بجمال الخلق وحسن التعامل، لأن التحقيق يستدعي سمو الشعور والإدراك، بأن يحسن متوليه كسب ثقة أطرافه، من خلال ما يظهره من نزاهة، إذ يشترط الحياد التام عند مباشرته أي إجراء من إجراءات

(1) انظر ـ أ. سليم الزعنون: التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، بدون اسم الناشر، ط 4، 2001م، ص40. ـ د. محمد غسان الصابوني: فن الاستجواب، مجلة الأمن والحياة، العدد الواحد والخمسين، السنة الخامسة، أكتوبر/ نوفمبر، 1986م، ص34 .

التحقيق، وأن يبتعد عن الإيحاء في أسئلته، ولا يلجأ إلي الغش أو الخديعة أو الإكراه بقصد حمل المتهم على الاعتراف، لذا فمن الضروري أن يكون عادلاً في معاملة الخصوم، لا يفرق بينهم في المعاملة أثناء التحقيق، مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو أعمارهم، ولا يميل أو ينحاز لأحد أطراف التحقيق[1].

4- أن يكون المحقق نشيطاً وسريع التصرف في التحقيق:

الأمـــر لـــيس بالسهل اليسير على متولي التحقيق، لذا يجب أن يكون نـــشيطاً، وأن يلتزم بالإسراع في إنجاز ما يوكل إليه من تحقيقات، وفحص الـــشكاوى المحالة إليه، والتصرف فيها وذلك حتى لا يظل أمر المتهم معلقاً لمـــدة طويلة، لأن في تباطئه بإطالة أمد التحقيق إخلالاً بتحقيق ردع الجاني وإلحاق الأذى بالمتهم البرى [2].

إذا مـــن المستوجب عليه أن يجري التحقيق في أقصر وقت ممكن، وإن لا يتـــردد فـــي مباشرته، وأن يكون قوي الشخصية حازماً في اتخاذ قـــراره، اللهـــم إلا في بعض الأمور التي تقتضي التروي والتريث لبيان ملابسات ما يحققه، ويجب أن يكون مسيطراً على مجريات التحقيق وأن يولـــيه أهمية بالغة، وفي جميع الأحوال لكي يكون كذلك، ينبغي عليه أن يكون نشطاً ملماً بما يجريه من تحقيقات ومثابراً في قرب جلسات التحقيق وعـــدم إطالـــة أمده سبيلاً لإظهار الحقيقة، وقطع كافة السبل أمام الغير لتشويه صورتها [3].

---

(1) راجع المادتين " 147 – 148 " من التعليمات العامة للنيابات المصرية .

(2) انظر. لواء ماجد محمد ياقوت: مرجع سابق، ص 385 وما بعدها

(3) انظر المواد (156 – 157) من التعليمات العامة للنيابات المصرية، الكتاب الأول، ص 39.

5- أن يكون المحقق هادئ الأعصاب ومتزن التصرفات :

يشترط فيمن يتولى مباشرة أعمال التحقيق، أن يكون هادئ النفس متزناً في التصرفات التي يأتيها، فأعمال التحقيق قد تعرض المحقق لانفعالات المتهمين بشأن ما يسند إليهم من تهم، الأمر الذي يستدعي أن يكون المحقق على قدر كبير من الهدوء وسعة البال، وأن يكون حكيماً يحسن التصرف، وملم بما تضمره النفوس من اضطرابات، خاصة وأن العمل الذي يؤديه يمس سريرة الإنسان .

وليس من السهل اعتراف الشخص ضد نفسه، فقد يتعرض لمواقف تقتضي منه ضبط الأعصاب، والتزام الهدوء بأن يتحلى بالصبر والتريث، وأن ينصت الاستماع ويجيد تحليل ما يتوصل إليه من اعترافات في جوٍ بعيد عن الاضطراب النفسي، فلا يستسلم للغضب أو الغيظ أو لسيطرة الميول أو الغرائز، وأن يتأنى ويدرك عواقب الأمور، لأنه متى أحس المتهم بأن المحقق هادئ الأعصاب، فإنه يكون على قدر كبير من الاستئناس إليه والبوح له بما يطلب منه من أقوال مهما طالت مدة التحقيق وتعددت جلساته، فالمحقق هو من يملك إنهاء أعمال التحقيق، متى أيقن بأن كافة الأدلة قد توافرت [1].

6- أن يحترم المحقق حقوق الدفاع :

لما كان حق المتهم في الدفاع مرتبطاً بمبدأ العدالة، فإنه يستوي أن يدافع عن نفسه أو أن يستعين بمحام يدافع عنه؛ لذا يجب على المحقق أن يحسن معاملة القائمين بالدفاع عن المتهمين، وأن يحترم وجهات نظرهم، وأن

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص 385 .

يجيــبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم، في الحدود المسموح بهـا قانوناً وبما لا يؤثر على سير التحقيق، وذلك لأن الجميع هدفه استجلاء ما يظهر من غموض سبيلاً لمعرفة الحقيقة[1].

ومــن هــنا يجب على المحقق أن يحترم وجهة نظر الدفاع، وأن يسمح لهم بزيارة موكليهم، ومتابعة مجريات التحقيق أولاً بأول دون أي عراقيل [2].

7- أن يحافظ المحقق على أسرار التحقيق:

تعــد أســرار التحقيق من الأمور الهامة، التي أوجب القانون ضرورة عــدم إفــشائها للغير، لما في ذلك من مساس وضرر بشخص المتهم، ولقد حرصــت كافــة قوانين الإجراءات الجنائية، على النص على سرية التحقيق مرتبة جزاءات جنائية تخص إفشائها [3].

حــيث يــستلزم ذلــك مــن المحقق عدم البوح بها للغير مهما كانت الأسباب؛ إذ في إفشائها مضار كثيرة، وأنه من باب أولى يجب على المحقق أن يحــسن التصرف بالمحافظة على ما يتوصل إلي علمه من أسرار تخص الواقعة محل التحقيق، وأن يكون كتوماً لمجرياتها [4].

إذ قــد يكــون فــي إفشاء أسرار التحقيق مصلحة للغير بأن يعد عدته

---

(1) د. خليفة كلندر: مرجع سابق، ص 161.

(2) انظر المادة (169) من التعليمات القضائية للنيابات العامة المصرية.

(3) انظر المادة (1/194، 2) من قانون العقوبات المصري.

(4) راجــع المــادة (58) إجراءات جنائية مصري والتي يستفاد منها أنه "يتعين أن يكون المحقق كــتوماً لمجريات التحقيق ضماناً لسيره في طريقه الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الخصوم بــدون مقتضى، فضلاً عن تجنب تحضير الدفاع اعتماداً على ما يذاع من معلومات على نحو يؤدي إلى ضياع الحقيقة".

ويجهـز دفاعــه علــى نحو يجعل من التحقيق عديم الفائدة، لأن في تسرب أسراره آثاراً قد ترقي إلى إضاعة الحقيقة برمتها (1).

فعلى المحقق أن يقصر ما يتحصل عليه من معلومات على نفسه وأن لا يبوح بها للغير، حتى في حالة رغبته من الاستئناس برأي غيره من ذوي الخبرة في التحقيقات (2).

إذ مــن الأفــضل أن يحرص على عدم الكشف عن هويات المتصلين بالتحقيق للغير، ولقد حذا المشرع الليبي حذو المشرع المصري، فنص على سرية التحقيق الابتدائي في المادة (59) إجراءات جنائية ليبي بالقول "تعتبر إجــراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ".

والــنص السابق بعد أن أرسي مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، بين على سبيل المثال الأشخاص الذين فرض عليهم احترام هذا المبدأ، وأوجب عليهم عدم انتهاكه .

ولقــد درج الفقهــاء على تقسيم الأشخاص الذين لهم علاقة بإجراءات التحقيق إلى طائفتين :

ـ الطائفــة الأولــى: وهــم الأشــخاص الذين يساهمون في التحقيق الابتدائــي، وتشمل هذه الطائفة " المحققين من أعضاء نيابة وقضاة تحقيق،

---

(1) انظر ـ د. سيد حسن عبد الخالق: النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 86/1987م، ص 38 .
ـ أ. طــارق أحمــد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991 م، ص96 .

(2) د. شــريف ســيد كامــل: ســرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1996 م، ص123 وما بعدها.

ومأمـوري الـضبط القـضائي، والكـتاب، والمحـضرين، والمترجمين، والأخصائيين " وهؤلاء الأشخاص يلتزمون بسرية التحقيق الابتدائي ويتعين عليهم عدم إفشاء أسراره .

أمـا الطائفـة الثانـية: فتتـضمن الأشخاص الذين لا يساهمون في إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن ثم فلا يلتزمون بالمحافظة على أسراره، ويدخل في عداد هذه الطائفة " المتهم، والشهود، والمجني عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية " (1).

لـذا فـإن مكمن السر دائماً يكون مستودعه المحقق، لكونه من تكشفت أمامه حقيقة الأمور، باطلاعه على معلومات لم تظهر لأحد يستوجب منه عدم إفشائها، حتى ولو كان ذلك لوسائل الإعلام وتحت أي قصد منه، لأن في ذلك إهداراً لسرية العدالة الجنائية، والتي تقتضي الكتمان حتى تظهر الحقيقة (2).

فيحظـر على المحقق إذاعة أسرار التحقيقات أو الشكاوى أو الأوراق المـتداولة لديـه، إلى أي من زملائه المحققين، ولا أن يطلع عليها أحداً من غيـر ذوي الشأن أو الأشخاص الذين يرخص لهم القانون بذلك، لذا يجب أن يكـون المحقـق كتوماً لمجريات التحقيق لضمان سيره في مجراه الطبيعي، وتجنباً لترتيب الشهادة أو تحضير الدفاع وفقاً لما يذيعه من معلومات، مما قد يؤدي إلى ضياع الحقيقة (3).

---

(1) د. محمـد حسن الجازوي: دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، الطبعة الثالثة، 2004م، ص61 وما بعدها.

(2) د. جمـال الـدين العطيفـي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المـصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964 م، رقم 228، ص 366 وما بعدها.

(3) أ. شـعبان أبـو عجيلة عصارة: القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، منشورات جامعة قاريـونس، بنغازي ليبيا، 1991م، ص 43 وما بعدها. وانظر: لذات المؤلف، طبعة منقحة، 2005م، ص 55.

8- إلمام المحقق بشتى العلوم:

ليس المحقق الكفء من توافرت فيه الصفات السابقة فقط، بل علاوة على ذلك لابد أن يكون ملماً إلماماً تاماً بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانــون العقوبات، وعلى دراية كافية بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي، وعلى جانب كبير من الثقافة العامة، وتأكيداً على ذلك نصت المادة (59) مــن التعلــيمات القضائية للنيابة العامة في ليبيا على ما يلي: " يجب أن يكــون المحقق على علم تام بأحكام القوانين الجزائية وما يتصل بها من علوم أخرى كعلم الإجرام والعقاب، وعلى دراية بمبادئ الطب الشرعي، وعلم النفس الجنائي، وبمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالمعلومات العامــة التــي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها، وعلى جانب كبير من الثقافة العامة" [1].

إذ يجب على المحقق الإلمام بالعلوم الجنائية عموماً والمتعلقة بمرحلة التحقــيق الابتدائي خاصة، فتلك المعلومات تعينه على أن يقوم بمهنته على أكمل وجه يمكنه من إدراك صحة الإجراءات وحالات بطلانها، كما يستلزم أن يكــون لديه دراية بالقوانين الأخرى المدنية والشرعية والأنظمة الإدارية، والعلم بقوانين الأحوال الشخصية كالشريعة الإسلامية [2].

كما يجب أن يكون على علم بما تضمنه قانون العقوبات من جزاءات، ومــا يحويه علم الإجرام من دراسات تفيد في تقصي أسباب الإجرام وبيان طــرق مكافحــتها، ناهيك على ضرورة علمه بعلم الاجتماع الجنائي وعلم الــنفس الجنائــي، ليتمكن من دراسة نفسية المتهم والوقوف على نواياه، كما

---

(1) تقابل ذلك المادة (159) من التعليمات القضائية للنيابات العامة المصرية.

(2) أ.عــبد الفــتاح مــراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1989م، ص69 .

يـــستلزم أن يكون ملماً بأحكام الطب الشرعي، لكي يستطيع أن يتخذ قراره فـــيما يظهر من مجريات التحقيق، لترجيح الصائب منها عند اختلافها، حتى وإن كـــان الـــرأي فـــي المسائل الطبية من وجهة نظرنا يوكل عادة لرجال الاختصاص، لكن اقتناع المحقق بهذا الرأي أمر مهم للوصول للقرار السليم بشأن المسالة موضع بحثه [1].

ومـــن الأمور الهامة إلمام المحقق باللغات الأجنبية الأكثر شيوعاً، ومعرفتها حتى يتمكن من التعامل مع أناس من جنسيات متعددة ولغات مختلفة[2].

ولا يقـــف الأمر عند هذا الحد، بل عليه الاطلاع وتتبع المطالعة لشتى العلـــوم، وأن يكـــون مـــتابعاً لمـــا تنقله وسائل الإعلام وما تنشره الجرائد والمجـــلات، لأنه متى تنوعت إطلاعاته صادف ذلك نجاحاً أوفقً في حياته ومـــستقبله، ولعل أشد الناس حاجة إلى هذه الثقافة العامة هم المحققون بسبب ما يقابلهم كل يوم من أحداث مختلفة ترتبط بالحياة البشرية التي يستلزم العلم بهـــا، وعلـــيهم الاستفادة من الدورات التدريبية والدروس النظرية والعلمية ومناقشة قدماء المحققون، للاستفادة من خبراتهم وصقل مواهبهم [3].

---

(1) د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1988 م، ص68 وما بعدها .

(2) انظر ـ د. حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص 433.

- وراجـــع كـــذلك المادة " 35 " من التعليمات العامة للنيابات المصرية والتي جاء فيها (على أعـــضاء النيابة الاهتمام بإجادة اللغتين الإنجليزية والفرنسية أو إحداهما على الأقل لتيسر الاستزادة من الثقافة القانونية والاتصال بالهيئات القضائية على الصعيد الدولي) .

(3) أ. شـــعبان أبـــو عجـــيلة عصارة: القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، طبعة منقحة، 2005م، ص 66.

- **صفات أخرى تخص المحقق الجنائي :**

يشترط في متولي التحقيق الابتدائي، أن يكون متمتعاً بصفات أخري علاوة على ما تقدم، نظراً لما تتطلبه أعماله من خبرة معينة وقدرات خاصة، تستدعي أن يكون القائم به من المتمرسين في إجادة القدرة على أن يكون قدوة لمرؤوسيه، من خلال إدراكه لخطورة وأهمية العمل الموكل إليه، إذ يشترط في المحقق أن يكون على قدر كبير من حسن المعاملة، بأن يحسن التعامل مع المشاعر الإنسانية لبني البشر، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهان لكرامة الإنسان أو تعذيبه، وأن يحترم وجهات نظرهم وأقوالهم بإبعاد الشك وتجنب الغش والخداع والمكيدة .

وأخيراً أن يكون مقداماً حازماً شجاعاً في اتخاذ قراره، قاصداً كشف الحقيقة، مبتعداً عن الغرور والتعالي، مرناً في تقبله للآراء، طالباً للتنحي متى ما تعرض لحرج في تأدية أعمال التحقيق، لأنه متي توافرت فيه هذه الصفات، فإن التحقيق يأتي بمعناه في سهولة ويسر دون عناء أو مشقة [1].

---

(1) عقيد عبد الواحد إمام مرسي: مرجع سابق، ص 35 وما بعدها .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، يجب أن يعني التحقيق الابتدائي بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات الإجراءات وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم، ويتوقف التنظيم الإجرائي في أي بلد، على مدى التوفيق الذي يقوم به القانون بين مقتضيات فاعلية الإجراءات وبين ضمان الحقوق الفردية للمتهم، فإذا انحاز المشرع إلى تحقيق فاعلية الإجراءات، اضطر إلى وضع قيود كثيرة على حقوق المتهم وتقييد قدرته على الدفاع.

أما إذا انحاز إلى ضمان حقوق المتهم، فإنه سوف يولي اهتماماً كبيراً بمصالح الدفاع عن المتهم، ويحتم إلغاء القيود والعوائق التي توضع أمام حق المتهم في الدفاع .

لهذا فإن قوانين الإجراءات الجنائية، يجب ألا تتوانى عن تنظيم الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهمين، من أجل إقامة العدالة الجنائية [1].

وباعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، فكل إجراء من إجراءات المساس بالحرية الفردية، إما أن يأمر القضاء ابتداء بإلغائه أو أن يحق للأفراد الاعتراض عليه أمامه ضماناً لمشروعيته .

---

(1) أ. كمال موسى المتيني: مقدمة كتابه الحبس المطلق، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، سنة 1972م، ص2.

وتـبدو الحاجة ملحة إلى توفير الضمانات القضائية بالنسبة إلي جميع الإجـراءات الماسة بالحرية، التي تتخذ في حق الأفراد قبل اتهامهم، أو بعد توجـيه الاتهـام إليهم قبل المحاكمة، لأن هذه الإجراءات لا تتفق مع أصل البـراءة فـي الإنـسان، مما قد يؤذي شعور النفس ويمس الإحساس العام بالعدالة، ويتمثل الضمان القضائي إما في اختصاص القضاء بإصدار الأوامر الماسة بالحرية، أو باختصاصه في الرقابة على شرعية هذه الإجراءات [1].

ونظـراً لأهمـية التحقيق الابتدائي وما تتسم به إجراءاته من صفات القسر والحد من حرية الفرد، وما قد يترتب عليه من نتائج تفيد ثبوت الاتهام؛ فقـد روعـي فـي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي تمتعها بصفة الحيدة المطلقة دون ميل، وهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق الـدفاع للمتهم في ذات الوقت، دونما أن تطغى أحدها على الأخرى، تحقيقاً للعدالة بغية الوصول للحقيقة [2].

ولهذا فإننا سوف نتناول بيان موقف الفقه من تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، موضحين بالتفصيل موقف **المشرع المصري والليبي** في هذا الخصوص وفقاً للآتي :

أولاً: موقف الفقه من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي :

لقـد تـناول فقهاء القانون هذه المسألة والتي يرجع أساسها إلى فكرة الفـصل أو الجمـع بين وظيفتي التحقيق والاتهام، بمعنى أيهما يحقق ضماناً

---

(1) د. عـوض محمـد عوض: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مقالة في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر، 1979م، ص107 .

(2) انظـر ـ د. مدحت عبد الحليم رمضان: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص185 .

ـ د. حسن صادق المرصفاوي: الجوانب العملية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، نوفمبر، 1970 م، ص 460 .

أكثـر لحـريات الأفراد، أن تجمع النيابة العامة في يدها وظيفة التحقيق إلى جانـب وظـيفة الاتهـام المختـصة بهـا أصلاً، أم أنه من الأفضل قصر اختـصاصاتها علـى وظيفة الاتهام دون التحقيق ؟ **وقد انقسم الفقه في هذا الخصوص إلى اتجاهين :**

- **اتجـاه أول:** يؤيد فكرة الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام ويعد الاتجاه الغالب في الفقه .

- **اتجـاه ثـانٍ:** ويمثل قلة من الفقهاء الذين يؤيدون فكرة الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، ونعرض فيما يلي لكلا الاتجاهين:

أولاً: الاتجاه المؤيد لفكرة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق :

يـرى أنصار هذا الاتجاه أنه لما كان التحقيق يستهدف جمع الأدلة عن جريمة ما وقعت والمحافظة عليها وتمحيصها، وأن الأدلة في المسائل الجنائية غير محددة، والتي قد تكون اعترافاً من متهم أو أقوالاً لشهود أو رأياً لخبير أو محـضراً لكشف أو قرينة لها دلالتها أو دليلا مادياً ملموساً أو ورقة مكتوبة أو أي أمـر أخر، يفيد سلطة التحقيق في معرفة الحقيقة وضبط مرتكب الجريمة؛ إذ قـد تـتخذ سلطة التحقيق إلى جانب جمع الأدلة، إجراءات أخرى احتياطية ضـد المتهم، قاصدة بذلك منع هروبه أو منع التأثير على سلامة التحقيق، مثل القـبض عليه وتوقيفه أو إلزامه بتقديم تعهد بكفالة أو بدونها لضمان حضوره عندما يطلب منه وذلك كله من أعمال السلطة القضائية، الأمر الذي يتطلب أن يتوافر في هذه السلطة استقلال وتخصص وحياد .

أما الاتهام وهو من وظائف السلطة التنفيذية، تتولاه سلطة لا يمكن أن يجـد المتهم لديها الضمانات التي يجب أن تتوافر له، والكفيلة بضمان احتـرام حقـوقه تجـاه ما تتمتع به سلطة الاتهام من صلاحيات، لكونها السلطة التي تحقق معه وتخاصمه؛ لذا فإن تولي هيئة واحدة مباشرة سلطة

الاتهام والتحقيق معاً، يشكل مساساً كبيراً بضمانات الأفراد وخطراً على سير اتجاه التحقيق [1].

كمـــا وأن النيابة العامة إذا جمعت في يدها سلطتي الاتهام والتحقيق، أصــــبحت ذات مـــصلحة في إثبات الاتهام المسند للفرد، مما قد يدفع بها إلي عدم تحقيق دفاعه، ذلك أن الجمع بين السلطتين الاتهام والتحقيق يجعل منها خصماً ومحققاً في آن واحد وما كان الخصم عدلاً [2].

هذا علاوة على أن النيابة العامة لا يتوافر لها استقلال القضاء لتبعيتها لوزيــر العـــدل، ممـــا قـــد يؤدي بهذا الأخير إلى التأثير على عضو النيابة المحقق، خاصة عندما ينتهي من تحقيقه ويتجه للتصرف فيه [3].

يـــضاف إلـــى مـــا تقـــدم إن حياد المحقق يقتضي ألا ينحاز إلى أحد الطـــرفين، وهمـــا سلطة الاتهام والمتهم، فماذا لو جمع المحقق بين الخصم والحكـــم، فإنـــه ولا شـــك سوف ينحاز أو على الأقل سيظل متأثراً بالنظرة الاتهامية، وهذا ما يخل بالحياد ويهدد استقلال الخصوم [4].

كمـــا إن جمـــع النيابة العامة بين السلطتين، أمر قد يؤدي إلى تعطيل الإجـــراءات، ويشكل تضحية بالضمانات المقررة للدفاع، مما قد تضيع معه

---

(1) انظـــر ـ د. محمـــد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة دمشق، بدون ذكر سنة النشر، ص 15.
ـ أ. حـــسين جمـــيل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972م، ص136 .

(2) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص410 .

(3) انظـــر – د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2001 م، ص 495 وما بعدها .
ـ د. ريـــاض شمس: الحرية الشخصية للمتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1934م، ص7.

(4) د. محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص496.

معالم الجريمة التي قد تؤدي للبراءة، علاوة على إن رجال النيابة العامة إن اتهمــوا شخصاً خطأً بجريمة وساروا في اتخاذ الإجراءات اللازمة، يصعب علــيهم الاعتراف بخطأ ما قاموا به، بل قد يتمادون في المغالاة بالإجراءات التحقيقية حتى يتنصلوا من المسئولية [1].

ويــضيف مــؤيدي هــذا الاتجاه إن مهمة القاضي تقتضي عادة ثقافة خاصـــة وخبرة طويلة، غير تلك التي تستلزمها وظيفة الاتهام، فالخبرة التي تكون عند القاضي الذي يعين للتحقيق، قد تظهر عند رجال النيابة أقل لحداثة عهدهم بمهام الوظيفة [2].

وأخيــراً فــإن القاضـــي يــصعب عليه الفصل في الدعوى بناء على تحقــيقات الجلسة، إذا لم يكن هناك تحقيقات كاملة سبقته بها سلطة التحقيق، ذلك لأنه مهما كان العضو المحقق، فإنه يكون أقرب إلي الواقع والحقيقة من القاضـــي، وهذا يجعل القاضي مطمئناً إلى حد كبير على ما تم من تحقيقات؛ لذا فإن نشاط قاضي الحكم متمثلاً في التحقيق بالجلسة، هو نشاط مراقبة أكثر منه تحقيق، واستكمال للتحقيق أكثر منه خلق للدليل، لأن وظيفة قاضي الحكم الأصلية هي إصدار الحكم بناءاً على ما يقدم له من عناصر وأدلة وأشخاص الخصومة، وليس لما يخلقه هو نفسه حتى يكون قضاؤه موضوعياً [3].

(1) د.عــبد الأميــر العكيلــي: أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجزء الأول، دار المعارف بغداد، 1967م، ص 218 .

(2) د.جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 228 .

(3) أ. د. مأمــون محمــد سلامة: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، 1973م، ص353.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لفكرة الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق:

يرى أنصار هذا الاتجاه إن النيابة العامة وإن كانت خصماً في الدعوى الجنائية من الناحية النظرية، إلا أنها في الواقع العملي تعد خصماً شريفاً يهمها إدانة المجرم وتبرئه البريء، وهي لا ترتدي ثوب الخصم، إلا بعد أن تتثبت من أن الخصم ارتكب الجريمة، أما قبل ذلك فهي تأخذ الأدلة وتستعرضها وتفندها وتستجوب المتهم، فإما أن تقدمه إلى المحاكمة أو أن تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، مستندين إلي القول بأن النيابة العامة هي التي تحمي القانون والشرعية، وقد تراجع وصفها كخصم في عصرنا الحاضر [1].

هذا بالإضافة إلى أن الجمع بين الصلاحيتين في يد شخص إجرائي واحد، من شأنه أن يسهم في اختصار الوقت وتحقيق السرعة في الإجراءات، ويبعدها عن التعقيدات [2].

أن النيابة العامة لا يتوافر فيها استقلال القضاء، يرد أنصار هذا الاتجاه على من يرون ضرورة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بأنه قول مردود، لأنها في الواقع مستقلة، وتعد شعبة من شعب السلطة القضائية، وما تقوم به من أعمال يعد عملاً قضائياً، أما بشان تبعيتها لوزير العدل، فهي قاصرة على الناحية الإدارية ولا يمتد سلطانه إلي الوظيفة القضائية، لأنهم يباشرون التحقيق بوصفهم أصلا باسم القانون [3].

---

(1) د. أشرف رفعت: مرجع سابق، ص 347 .

(2) د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 406.

(3) انظر ـ د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص 493 وما بعدها .

ـ نقض مصري رقم 9 يناير 1961م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س12، رقم 7، 58 حيث قضى بأن " النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها ومن بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ".

كما وأن القول بأن النيابة لا تتميز بالحياد فهو قول لا أساس له، فمن مميـزاتها الحـياد، لكونها تراعي الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفـتها كسلطة اتهام، فهي ترعى الاتهام والدفاع، وأن أخلت بذلك بطلت الإجراءات التي تتخذها، لذلك لا تأثير على حيادها [1].

هذا بالإضافة إلى إن إسناد الصلاحيتين للنيابة العامة لا يؤدي للتضحية بالـضمانات التـي قـررت في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يدعي أنصار الفـصل بين الاختصاصين؛ لأن للتحقيق نفس مظهره أمام قاضي التحقيق، وقد أوكل الأمر للنيابة العامة للسرعة في الإجراءات وتبسيطها، بما لا يؤثر علـى حسن سير العدالة ودون إخلال بالضمانات، فضلاً عن ذلك فإن النيابة العامـة لا يرخص لها اتخاذ بعض الإجراءات إلا بعد استئذان القضاء، بما يجعل عملها خاضعاً له [2].

وأخيـراً فإن الواقع العملي أثبت محدودية نشاط القاضي لعدم علاقته بمأموري الضبط القضائي، مما يستلزم ضرورة الجمع بين السلطتين، حتى لا يضيع الدليل [3].

وعلـى الرغم من وجاهة المبررات التي ساقها مؤيدو الاتجاه المنادي بفكرة الجمع، إلا أنه قد تعرض قضايا ذات خطورة بالغة، يصعب معها على النيابة سرعة الوصول للحقيقة، مما قد ينعكس على سير العدالة الجنائية .

كمـا أن القـول بأن قضاء التحقيق يتأخر في التحقيق، فيمكن علاجه بـزيادة عـدد القـضاة حتى يمكن تحقيق العدالة السريعة، والقول بأن عدد القـضاء قلـيل، فـإن هـذا القول لا يصدق اليوم، خاصة في ظل الزيادة

---

(1) د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص 498 .
(2) د. اشرف رفعت: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 348 .
(3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 510 وما بعدها.

الملحـوظة فـي عدد خريجي القانون والمشتغلين بالحقل القانوني، المؤهلين والمتمتعـين بدرايـة كافـية بأحكام القانون؛ لذلك جاءت غالبية التشريعات متـضمنة ضرورة مراعاة سرعة الإجراءات والفصل في الدعاوى، ضماناً لعدم تراكمها، وعلى نحو يلحق أضراراً بمصالح ذوي الشأن .

موقف التشريعات من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي :

لـم تـتخذ التـشريعات العربية موقفاً موحداً من مبدأ الفصل بين وظيفتـي التحقيق والاتهام، غير أننا يمكن أن نشير إلى إنها انقسمت إلى اتجاهات ثلاث :

1- اتجـاه يعتنق مبدأ الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام في يد النيابة العامة، ويأخذ به القانون المصري والقانون الليبي.

2- اتجـاه يعتـنق مـبدأ الفصل بين الوظيفتين، ومثال ذلك الوضع في القانون السوري، والتونسي، والعراقي، واللبناني.

3- اتجـاه يشرك محققين مع النيابة العامة في مباشرة التحقيق والاتهام، ومثال ذلك التشريع الكويتي.

ولقـد سبق وأن بينا بأنه إذا نظرنا للتشريعات المختلفة نجدها لم تسر علـى نـسق واحـد، فبعض قوانين الإجراءات الجنائية تجمع بين وظيفتي التحقـيق والاتهـام فـي يـد النيابة العامة، وبعضها تأخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين.

وسـوف نقتـصر فـي هذه الدراسة على بيان موقف المشرعان المـصري والليبـي، بـشأن تحديد السلطة المناط بها مباشرة التحقيق الابتدائي وفقاً لما يلي:

أولاً: موقف المشرع المصري

بمطالعة قانون الإجراءات الجنائية المصري، يتبين أن هناك عدة جهات يناط بها مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي وهي مصنفة، إلى جهة أصلية تتمثل في النيابة العامة، وجهة بديلة يناط بها مباشرة إجراءات التحقيق تتمثل في قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق، وأخري تكميلية تباشر تكملة التحقيق التي أجرته الجهتان الأصلية والبديلة متمثلة في القاضي الجزئي وغرفة المشورة، إضافة إلى جهة استثنائية متمثلة في مأموري الضبط القضائي، أجاز القانون لها مباشرة بعض إجراءات التحقيق، وفيما يلي نعرض تفصيل ذلك :

1- النيابة العامة: " جهة أصلية "

كقاعدة عامة تعد النيابة العامة في التشريع المصري " صاحبة الاختصاص الأصيل " في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ لها بموجب المواد (64 – 199) إجراءات جنائية، حق مباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات، واستثناء أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق الابتدائي وذلك باختصاص عارض [1].

ويلاحظ أنه على الرغم من تمتع النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية بالتحقيق بمباشرة كافة سلطاتها بوجه عام، غير أن المشرع قد قيد تلك السلطات في أحوال معينة، فأوجب عليها عرض الأمر على القضاء لاستئذانه في مباشرة بعض الإجراءات الخاصة بالنسبة لتفتيش غير المتهمين وتفتيش منازلهم، وكذلك ضبط الخطابات وما في حكمها لدى مكاتب البريد والبرق

(1) د. محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص 511 وما بعدها.

ومراقبة المحادثات وتسجيلها، حيث ألزمها القانون بوجوب الرجوع للقاضي الجزئي لاستئذانه في مباشرة الإجراء [1].

كما وأن على النيابة العامة متى رأت مد الحبس الاحتياطي عن المدة المقـــررة لـــه وهي أربعة أيام، مادة (201) إجراءات مصري، فإنه يجب علـــيها عرض الأمر على القاضي الجزئي ليأمر بما يراه مناسباً، ولا يجوز للنـــيابة العامـــة مباشرة التحقيق في بعض الإجراءات أو التدخل فيه، إلا إذا ندبها القاضي للقيام ببعض إجراءاته وفقاً للمادة (70) إجراءات مصري.

2- قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق: " جهة بديلة "

أ- قاضي التحقيق :

يعد قاضي التحقيق الجهة البديلة عن النيابة العامة، متى رأت الأخيرة في مواد الجنايات أو الجنح، أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة؛ لذلك أجاز لها القانون في أي حال كانت علـــيه الدعـــوى، أن تطلـــب مـــن رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية، إذا لـــم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائـــية، إصدار قرار بهذا الندب ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار، إذا تحققـــت الأســـباب سالفة الذكر بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غيـــر قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق، حتى يباشره القاضي المنتدب في حالة صدور قرار بذلك [2].

---

(1) انظر المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) انظـــر المادة " 64 " من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م المعدلة بالقانون 1956/121.

وبناء عليه نجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد قاضي مخصص للتحقيق في التشريع المصري، وإنما يندب لمباشرته بمعرفة رئيس المحكمة أو من يقــوم مقامــه كلمــا دعا الأمر ذلك، ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقــيق في جريمة معينة، إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون، ويدخل في هــذه الجهــات رئيس المحكمة، إذا طلب إليه المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية ندب قاضي التحقيق [1].

وعلــيه فالظاهر من نص المادة (64) إجراءات جنائية مصري، أن لــرئيس المحكمة أن يرفض ندب قاضي التحقيق، إذا كان الطلب مقدماً من المــتهم أو المدعــى بالحقــوق المدنية، أما إذا كان الطلب مقدماً من النيابة العامة، فإن على رئيس المحكمة أن يجيبها إلى طلبها، ولو تبين له عدم توافر الأسباب المقررة لندب قاضٍ [2].

ومتــى أحــيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها [3].

والأصــل أن قاضـــي التحقيق ولايته عينيه لا شخصية، فليس له أن يباشر التحقيق، إلا في نطاق الجريمة المعنية التي طلب منه تحقيقها، دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المناط به تحقــيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وأن له مباشرة إجراءات التحقيق ضد أي متهم، غير المتهم الذي يجري التحقيق معه بعد ندبه [4].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص 263.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 744.

(3) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص 259.

(4) انظــر ـ نقض جنائي مصري جلسة 1959/12/22م، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 218، ص 1055.

ـ د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي مصر، 1954م، ص 83.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تسحب الدعوى أو تباشر التحقيق فيها، إلا إذا كـــان قاضي التحقيق قد كلفها بذلك، كما لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى إلى المحكمة حالة إحالتها لقاضي التحقيق ولا قضى بعدم قبولها، ولا يجـــوز للمضرور من الجريمة رفعها بطريقة الادعاء المباشر، طالما كانت الدعـــوى لا تزال في حوزة قاضي التحقيق، لأن الأخير له صلاحية مباشرة أي إجـــراء مـــن إجراءات التحقيق الابتدائي أسوة بالنيابة العامة، ولقد قصر علـــيه القانون مباشرة بعض السلطات دون النيابة العامة، والتي أعطاها حق مباشرتها بعد استئذان القاضي الجزئي، والذي سبق وأن بيناه عند حديثنا عن النيابة بوصفها الجهة الأصلية المناط بها مباشرة التحقيق الابتدائي [1].

وتسرى على قاضي التحقيق القواعد الخاصة برد القضاة وتنحيتهم عند نظر الدعوى[2].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن نظام قاضي التحقيق في القانون المصري، لـــم يـــصادف في الواقع العملي سوى تطبيقات نادرة للغاية؛ ومن ثم يعتبر نظاماً صورياً لا قيمة له من الناحية العملية [3].

كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري خلا من نص يتحدد بمقتضاه سلطة قاضي التحقيق المنتدب على الوقائع الجديدة والمتهمين الجدد[4].

---

(1) د. محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1991 م، ص 54 وما بعدها.

(2) د. محمـــد نيازي حتاته: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار بنغازي للنشر والتوزيع، ط 1، 1980م، ص 204.

(3) انظـــر لمزيد من التفاصيل. د. حسن صادق المرصفاوي، د. محمد إبراهيم زيد: " الإشراف القـــضائي علـــى التحقيق " دراسة ميدانية " المجلة الجنائية القومية " العدد " 2، 3 " يوليو – نوفمبر 1977م، المجلد 20، ص 55.

– د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985م، ص 129.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، د. محمد إبراهيم زيد: الإشراف القضائي على التحقيق، مرجع سابق، ص 3.

2- مستشار التحقيق: " جهة بديلة "

ضمــاناً لحــياد جهة التحقيق ونظراً لما لبعض الجرائم أو الدعاوى من أهمــية، قــد تقتضي خبرة خاصة أو توافر ضمانات غير عادية، فإن المشرع أجــاز لوزيــر العدل، أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق، وهــي درجــة وظيفية أعلى من قاضي التحقيق والنيابة العامة، ليتولى مهمة التحقــيق فــي جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعــية العمومــية لمستــشاري محكمــة الاستئناف المختصة، وفقاً لمعايير الاختصاص الثلاثة التي حددتها المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي "مكان وقوع الجريمة أو مكان ضبط المتهم أو محل إقامته"(1).

ويعد اختصاص مستشار التحقيق عينياً يخص الجريمة أو الجرائم التي ندب من أجل تحقيقها ولا يتعداها إلى وقائع أخرى، إلا إذا كان هناك ارتباط فــيما بيــنها لا يقبل التجزئة، وتعد الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف ملزمة بإجابة طلب الندب، ويخضع المستشار المندوب لذات القواعد المقررة لقاضي التحقــيق السابق الإشارة إليها، فلا يجوز للنيابة سحب القضية أو التصرف فيها، ولا يجوز الادعاء المباشر بشأنها (2).

ومتــى تم ندب المستشار للتحقيق، فإنه يكون هو المختص دون غيره بتحقيق الدعوى (3).

ومــا تجدر الإشارة إليه أنه متى قدم وزير العدل طلباً بندب مستشار للتحقيق، فإن محكمة الاستئناف تكون مقيدة بضرورة الموافقة عليه ولا تملك

---

(1) أ. د مأمون محمد سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص 582 وما بعدها.

(2) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص 264.

(3) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 514 وما بعدها.

رفـضه، ويكون لها فقط حق اختيار من تراه مناسباً من المستشارين لتولي تلك المهمة، ذلك لأن حكمة قصر صدور القرار على الجمعية العمومية، هو حـرمان الوزيـر مـن ندب مستشار معين تفادياً لمظنة انتزاع الاختصاص بالتحقيق من الجهة المختصة به أصلاً [1].

3- القاضي الجزئي وغرفة المشورة: " جهة تكميلية "

أ- القاضي الجزئي :

علـى الـرغم من أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد قيد سلطتها بضرورة الحـصول على إذن من جهة قضائية، وهي " القاضي الجزئي " كضمان من ضمانات التحقيق الابتدائي، لكي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

وتتمـثل الأحـوال التي تلزم النيابة العامة فيها بالحصول على إذن القاضي الجزئي، حتى تكون أهلاً لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، حسب مـا تـضمنته المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الحالات الآتية :

1- تفتيش غير المتهمين أو تفتيش منازل غير المتهمين.

2- ضبط كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكتب البريد وكذلك ضبط التلغراف لدى مكاتب التلغراف.

3- مراقبة المحادثات التليفونية.

وفـي جمـيع هذه الأحوال، يستوجب على النيابة العامة قبل مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق السابق الإشارة إليها، أخذ إذن القاضي الجزئي

---

(1) د. محمد نيازي حتاته: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 204 .

وإلا وقــع إجــراؤها بــاطلاً، ذلك لأن البطلان قد شرع لمصلحة الخصوم، ويــشترط في الإذن أن يصدر للنيابة العامة دون غيرها، فلا يجوز إصداره لمأمــور الــضبط القضائي، ذلك لكون الأخير لا ولاية له للقيام بهذا العمل، وإنمــا يــصدر الأذن للنــيابة العامة، ولها أن تأمر مأمور الضبط القضائي بتنفــيذه، كما وأن القاضي الجزئي يقتصر دوره على منح الإذن للنيابة دون قيامه بمباشرة الإجراءات .

ب- غرفة المشورة :

وهـــي محكمة الجنح المستأنفة في دائرة المحكمة الابتدائية، منعقدة في غير علانية، وتشكل من ثلاثة قضاة بدائرة كل محكمة ابتدائية، وهي الجهة التـــي خـــولها القانون رقم " 107 " لسنة 1962م مباشرة اختصاصات تتعلق بالتحقــيق الابتدائـــي، كمـــا أنهـــا الجهة التي تستأنف أمامها أوامر التحقيق الابتدائي الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وكذلك لها حق النظر فـــي الإشـــكاليات التـــي يرفعها المحكوم عليه في تنفيذ حكم صادر عن أي محكمة [1].

إضـــافة لـــذلك فإنها تختص بنظر التظلم المقدم لها، من كل من يدعي حقـــاً فـــي أشياء مضبوطة ولم يستجب المحقق لطلبه، أو متى وجد شك في معرفة صاحب الحق في استلامها بناء على طلب ذوي الشأن [2].

ولغـــرفة المشورة مد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة، لا تزيد كل منها علـــى خمسة وأربعين يوماً، أو أن تأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير

---

(1) أ. د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، مرجع سابق، ص 471 وما بعدها.

(2) أ. د. مأمون محمد سلامة: ماذا تعرف عن غرفة المشورة ؟ مجلة العدالة، العدد الثامن، يناير سنة 2000 م، ص 31.

كفالة، متى انقضت المدة المقررة لقاضي التحقيق أو القاضي الجزئي بالنسبة للحبس الاحتياطي، وهي خمسة وأربعون يوماً، لأنه متى رأى المحقق مد الحبس الاحتياطي وجب عليه، عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بما سبق بيانه [1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الطعن في قرارات غرفة المشورة، إلا بطريق النقض بالنسبة لحالة واحدة، وهي الخاصة برفض الطعن المرفوع من المدعي المدني في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، عن تهمة موجهة إلى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها [2].

4- مأمورو الضبط القضائي: " جهة استثنائية "

أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي حق اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، مثل القبض والتفتيش في حالات التلبس بالجريمة، وفي حالة التفويض من السلطة المختصة بالتحقيق، ولقد حرص المشرع على تقييد اختصاص مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة ضماناً للحرية الشخصية، نظراً لما يمثله القبض والتفتيش من مساس بها.

ولقد منح القانون للنيابة العامة ولقاضي التحقيق حق تكليف مأموري الضبط القضائي، لتولي مباشرة عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، فلهم " حق القبض والتفتيش وسماع أقوال الشهود ".

---

(1) انظر المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) طعن جنائي مصري، رقم 4360 لسنة 1951 قضائية، مجموعة القواعد، جلسة 1982/1/30، القاعدة 21، ص 117، السنة الثالثة والثلاثون.

غير أن ما يجدر التنويه إليه أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتولــى مباشــرة إجراءات التحقيق في القضية برمتها، ذلك لأن هذا الأمر يعني تخلي المحقق عن سلطاته لمأمور الضبط، الذي قد لا تتوافر فــيه الــضمانات التي يتميز بها المحقق، والتي تكفل حسن سير العدالة الجنائــية، كمــا أجــاز القانــون لمأموري الضبط القضائي حق تفتيش المــساكن في الأحوال المقررة بالقانون، وفي حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق والغرق وما شابه ذلك[1].

---

(1) أ. د مأمــون محمد سلامة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الليبــي، بحث مقدم إلى الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دمشق 2_7 أكتوبر 1973 م، ص 364.

ثانياً: موقف المشرع الليبي

لقد أخذ المشرع الليبي بمبدأ الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام، فجعل الاختصاص بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي لثلاث جهات هي: " النيابة العامة، قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق، غرفة الاتهام ". وفيما يلي نعرض لها تفصيلاً :

1- اختصاص النيابة العامة بوظيفتي التحقيق والاتهام :

النيابة العامة في القانون الليبي هي سلطة التحقيق الأصلية، فضلاً عن كونها سلطة اتهام، وقد أخذ المشرع الليبي مع ذلك بنظام قاضي التحقيق في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء، ويتضح الأصل والاستثناء معاً، فيما نصت عليه المادة (172) إجراءات جنائية ليبي بقولها " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة " 51 "، تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية ".

ونصت المادة (75) من قانون نظام القضاء بدورها على " أن النيابة العامة تختص بالتحقيق في الجرائم على الوجه المبين في قانون الإجراءات الجنائية، ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

فالنيابة العامة في التشريع الليبي هي المختصة أصلاً بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، واختصاصها بالتحقيق يقتضي تخويلها سلطاته بطبيعة الحال، ومن بين تلك السلطات أو الصلاحيات الممنوحة لها إجراء التحقيق.

غير أن القانون حد من سلطتها في بعض الإجراءات، وأوجب عليها عرض الأمر على جهة القضاء " القاضي الجزئي " لاستئذانه في مباشرة بعض الإجراءات، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (180) إجراءات

جنائية ليبي، من أنه " لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه، تفتيش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المحادثات التليفونية، إلا بناء على إذن من القاضي الجزئي ".

فالنيابة العامة باعتبارها جهة تحقيق تملك صلاحية تفتيش المتهمين وتفتيش منازلهم، أما منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل، فيمنع عليها إلا بناء على أذن من القاضي الجزئي المختص، فإن أقرها القاضي الجزئي على رأيها أذن لها بالتفتيش وإن خالفها رفض، وليس للنيابة في حالة الرفض من سبيل للطعن في قرار القاضي الجزئي [1].

والسبب في هذا القيد المفروض على النيابة العامة في تفتيش غير المتهمين أو تفتيش منازلهم، هو اقتضاء ضمانات أوفي بعكس التفتيش للمتهمين ومنازلهم، الذي يحصل بناء على اتهام موجه إليها رأساً والاتهام قرينة في حد ذاته [2].

كذلك فيما نصت عليه المادة (176) إجراءات جنائية ليبي من " إنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي لأكثر من ستة أيام، وجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص، ليصدر أمراً بما يراه مناسباً، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ".

غير أنه على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي، يأخذ بنظام النيابة العامة كسلطة تحقيق وسلطة اتهام، إلا أنه يراعي دائماً الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام، إذ يجب على المحقق أن يسلك في كافة ما يباشره من إجراءات سبيل الحياد التام، فلا ينحاز إلى

---

(1) د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 334.

(2) أ. أحمد عثمان حمزاوي: موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبعة أولي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953 م، ص 857.

خصم دون آخر، ولا يمارس تحقيقه بناء على فكرة سابقة كونها ضد المتهم أو لصالحه، ولهذا فإنه يمنع على النيابة العامة أن تمارس ضد المتهم وسائل العنف أو الإكراه لحمله على الاعتراف.

بــل يجــب عليها إضافة لذلك، أن تلزم جانب الحياد التام حتى إذا ما انــتهت من تحقيقها، فلها أن تقيم الأدلة الواردة بالتحقيق من حيث الثبوت أو عدمـــه، فــإذا مـــا ترجحت لها أدلة الإثبات قبل المتهم أحالته إلى المحكمة المختصة، وتباشر بعد ذلك وظيفتها الثانية بوصفها سلطة اتهام، أما قبل ذلك فـــلا يجـــوز لعـــضو النيابة المحقق، أن يأتي بإجراء يتأثر فيه بوظيفته في الاتهام، وإلا ترتب على ذلك عدم الأخذ بالدليل المستمد من التحقيق.

2ـ ندب قاضي أو مستشار التحقيق:

إذا كانـــت القاعدة العامة في التشريع الليبي أن النيابة العامة تجمع بين وظيفتـــي التحقيق والاتهام في الجنح والجنايات، إلا أنه قد روعي في بعض الأحـــيان وفقاً لما تقتضيه الظروف، وضع التحقيق في غير يد النيابة العامة بإناطته لجهة أكثر حيدة وأقوى ضماناً.

لـــذا فقـــد أجـــاز القانون الليبي ندب قاضٍ أو مستشار التحقيق لتولي مباشـــرته، وذلـــك بعد ندبه إما بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية، أو من الجمعـــية العامـــة لمحكمـــة الاستئناف حسب الأحوال، ويكون لكليهما حرية اختيار القاضي أو المستشار المندوب للتحقيق دون معقب، **وفيما يلي نعرض للحالتين تباعاً:**

أـ الحالة الأولى: ندب قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، ينتدبه رئيس المحكمة الابتدائية لمباشرة التحقيق في جريمة معينة، ويكون ندبه في الجنايات والجنح

بناء على طلب النيابة العامة، وفي المخالفات بناء على طلب المتهم، وذلك إذا تبين أن تحقيقها بمعرفته يكون أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، وتقدير الملائمة متروك لرئيس المحكمة بالفصل في طلب الندب عند البث فيه، وندب قاضي التحقيق قد يكون وجوبياً أو ملزماً وقد يكون غير ملزم، ويكون وجوبياً في حالة ما إذا تقدمت النيابة العامة بالطلب، ويكون غير ملزم في حالة ما إذا كان المتقدم بالطلب هو المتهم في جناية (1).

ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق بالفعل إلا بعد ندبه، ومتى ندب لتحقيق دعوى معينة كان مختصاً دون غيره بتحقيقها (2).

ويترتب على ذلك أن الدعوى لا تخرج من اختصاصه، إلا بإحالتها إلى المحكمة ولا سبيل إلى انتزاعها منه، فلا تستطيع النيابة العامة ولا المدعي المدني رفعها مباشرة بتكليف المتهم للحضور أمام المحكمة، فإن فعلا تعين على المحكمة أن تقضي ببطلان إجراءات رفع الدعوى الجنائية (3).

كما لا يجوز للنيابة العامة بعد أن يضع قاضي التحقيق يده على إجراءات التحقيق، أن تباشر أي عمل إجرائي يتصل به (4).

ويمتلك قاضي التحقيق كل ما تملكه النيابة العامة من إجراءات، سواء فيما يتعلق بجمع الأدلة، أو فيما يتعلق بالإجراءات الاحتياطية قبل المتهم، فلقاضي التحقيق " الانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة وحبس المتهم احتياطياً "، ويمتلك

---

(1) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1972م، ص 417.

(2) انظر المادة (52) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(3) د. عدلي عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 372.

(4) د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 51.

قاضي التحقيق سلطة القيام ببعض الإجراءات التي لا تملكها النيابة العامة، ومنها " تفتيش أشخاص غير المتهمين، ومنازلهم " [1].

كما له أن يضبط " كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ومراقبة المحادثات التليفونية " [2].

وفي مجال الحبس الاحتياطي، يملك قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مدداً تبلغ في مجموعها ما تملكه النيابة والقاضي الجزئي مجتمعين [3].

ب- الحالة الثانية: مستشار التحقيق :

أجاز قانون الإجراءات الجنائية الليبي لرئيس النيابة، أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة أو عدة جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، ومتى تم الندب يكون المستشار المندوب مختصاً دون غيره بالتحقيق، ويخضع لذات القواعد التي يخضع لها قاضي التحقيق، إلا فيما يتعلق بكيفية ندبه [4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وإن صح النقد الموجه إلى النيابة العامة في حالة جمعها بين وظيفتي التحقيق والاتهام في الأنظمة التقليدية، من أنها تابعة للسلطة التنفيذية ولرئاسة وزير العدل، فإن الوضع في ليبيا يختلف اختلافا كلياً عن الوضع في الأنظمة التقليدية، فالسلطة واحدة لا تتجزأ، حيث السلطة للشعب ولا سلطة لسواه، تمارسها الجماهير الشعبية عن طريق المؤتمرات الشعبية، ويتم تنفيذ قراراتها عن طريق اللجان الشعبية التي يتم اختيارها ومحاسبتها شعبياً من قبل الجماهير، فاللجان الشعبية ومن بينها أمانة العدل

---

(1) انظر المواد " 76، 78 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(2) انظر المادة " 79 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(3) انظر المادة " 122 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(4) راجع المادة " 3/51 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

التــي تعتبر النيابة العامة جزءاً منها، تعمل تحت إشراف وسيطرة الجماهير صاحبة السلطة والقرار.

3ـ غرفة الاتهام :

نظــراً لخطــورة الجــنايات، فقــد اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد الاختصاص بإحالتها إلى المحكمة إلى قاضي تتوفر في شخصه جميع ضمانات الحــياد والاطمئنان إلى حسن تقدير الدليل، وقد أخذ بنظام قاضي الإحالة القانون العراقــي والسوري، أما القانون اللبناني والتونسي فقد اسند الاختصاص بالإحالة إلى دائرة خاصة، تسمى الاتهامية أو دائرة الاتهام، أما قانون الإجراءات الجنائية الليبيــي فقد أخذ بنظام غرفة الاتهام التي تشكل في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من قاضٍ من قضاة المحكمة تندبه لذلك الجمعية العمومية (1).

فالأصــل أن رئاسة غرفة الاتهام تكون لرئيس المحكمة الابتدائية، إلا أنــه يجــوز إســناد مهام رئاستها إلى قاضي من قضاة المحكمة بقرار من الجمعــية العمومــية، ويتم ذلك عادة في بداية كل سنة قضائية عند اجتماع الجمعية العمومية، وتوزيع الأعمال على القضاة التابعين للمحكمة الابتدائية.

وتطبــيقاً لذلك، قضت المحكمة العليا الليبية بأن " رئاسة غرفة الاتهام تكــون دائماً لرئيس المحكمة الابتدائية بحكم القانون دون نص على ذلك من الجمعية العمومية، وإذا رأى رئيس المحكمة عدم إسناد رئاسة الغرفة لنفسه، تندب الجمعية العمومية أحد القضاة لرئاستها، وعند غياب رئيس المحكمة أو قيام عذر لديه يحل محله أقدم القضاة لرئاستها، ويكون له جميع اختصاصات الرئيس، سواء منها الإدارية أو القضائية " (2).

---

(1) انظر المادة " 145 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(2) نقــض جنائي ليبي جلسة 29 مايو 1965 م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة الثانية، العدد الأول ، ص 41.

إذا تعتبـــر غرفة الاتهام في التشريـع الليبي، دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية وتشكل من قاضٍ فرد ويمنح لرئيسها جميع الاختصاصات الإدارية والقضائية، وأن رئاستها تكون لرئيس المحكمة الابتدائية بنص القانون (1).

فرئاســـة غـــرفة الاتهام غير مؤقتة في التشريع الليبي، وإنما موكولة بـــصفة دائمـــة إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه، ولا تتصل غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية من بدايتها، وإنما يتم هذا الاتصال بعد انتهاء تحقيقها، وبناء على إحالتها إليها ممن باشر التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ويلتزم المحقق بإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام، إذا تبين له أن الواقعة جناية وأن الأدلة كافية لتقديم المتهم إلى المحاكمة (2).

ولغـــرفة الاتهـــام بعـــد أن تـــؤول إليها الدعوى، أن تحيل المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة أو تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى، على أن غـــرفة الاتهام مع ذلك تلتزم بإجراء التحقيق، إذا رأت تعديل نطاق الدعوى سواء بإضافة وقائع أخرى أو بإدخال متهمين آخرين (3).

يتـــضح مما سبق أن المشرع المصري والليبي، قد أخذا بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، ولا يخفي أنه على الرغم مـــن أن القانـــون الليبي، قد أخذ بنظام النيابة العامة كسلطة تحقيق وسلطة اتهام، إلا انه يراعي دائماً الفصل بين وظيفتها كسلطة اتهام وبين وظيفتها كسلطة تحقيق (4).

---

(1) د. محمد حسن الجازوي: مرجع سابق، ص64.
(2) راجع المواد " 136، 187 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(3) راجع المادة " 148 " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(4) د. أشرف رفعت: مرجع سابق، ص 350 وما بعدها.

المبحث الثاني
الاختصاص بالاستجواب

تقسيم :

نظراً لخطورة الاستجواب، فقد اشترط المشرع في كل من مصر وليبيا أن تباشره سلطة التحقيق دون سواها، لما يتوفر في جانبها من حيدة ونزاهة، وإن كانت بعض التشريعات قد أضعفت من هذا الضمان بإناطة الاستجواب إلى مأموري الضبط القضائي.

وقد أوجب المشرعان على سلطة التحقيق أن تتولى التحقيق بمعرفتها، وعلى ذلك لا يجوز لمأمور الضبط استجواب المتهم، إلا في الأحوال الاستثنائية المحددة في القانون .

ولعل في قصره على سلطة التحقيق ضمانة قوية وفرها المشرع للمتهم لكون الاستجواب يعسر التفويض فيه عملاً، إضافة لاحتمال تعرض المتهم للضغط والإكراه وأحياناً للتعذيب لحمله على الاعتراف.

وفي هذا المبحث سنتناول بيان اختصاصات مأموري الضبط القضائي مبينين الاختصاص الاستثنائي وموقف المشرعين المصري والليبي وذلك في ثلاثة مطالب وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : اختصاصات مأموري الضبط القضائي .

المطلب الثاني : الاختصاص الاستثنائي بالاستجواب .

المطلب الثالث : موقف المشرع المصري والليبي من الاختصاص الاستثنائي بالاستجواب.

المطلب الأول

اختصاصات مأموري الضبط القضائي

بعـــد أن حـــدد المشرع المصري في المادة (23) إجراءات جنائية وكذلك المشرع الليبي من يحملون صفة مأموري الضبط القضائي في المادة (13) إجراءات جنائية ليبي، أناطا بهم اختصاصات عديدة تضمنها بالنص قانـــون الإجـــراءات الجنائـــية في التشريعين، حيث ينحصر اختصاصهم الأصـــيل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى [1].

وتحقيقاً لهذا الغرض، فلقد ألزمهم القانون بقبول التبليغات والشكاوى، التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإرسالها فوراً للنيابة العامة، كما ألزمهم بجمع الإيضاحات [2].

فمأمور الضبط القضائي ملزم بجميع الإيضاحات التي تخص الواقعة، وعلـــيه تـــرتيبها وتنسيقها وإثباتها في محضر الاستدلال، كما أوجب عليهم القانون إجراء المعاينات لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، والتي تقتضي مـــنهم الانتقال إلى محل الجريمة لإثبات حالته، وضبط الأشياء التي تفيد في إثـــبات وقـــوعها ونسبتها إلى مرتكبها، فعلى الرغم من كون المعاينة تدخل ضمن جمع الإيضاحات، إلا أن المشرع نص عليها صراحة [3].

---

(1) انظر المادة (21) إجراءات مصري – تقابلها المادة (11) إجراءات ليبي.
(2) انظر المادة (24) إجراءات مصري – تقابلها المادة (14) إجراءات ليبي.
(3) انظر المادة (24) إجراءات مصري – تقابلها المادة (75) إجراءات ليبي.

وقد أوجب القانون عليهم اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية، التي تستهدف المحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تطلها يد العبث، فمنحهم في سبيل ذلك حق تعيين حراس ووضع الأختام في المكان الذي وقعت فيه، وخولهم رفع البصمات وتسليمها لخبير البصمة بغية مطالعتها من سلطة التحقيق [(1)].

كما خولهم عند جمع الاستدلالات، حق سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وسؤال المتهم دون استجوابه، ولهم كذلك حق الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة بندبهم وسماع تقاريرهم الشفهية ومطالعة الكتابية، ولهم إضافة لذلك حق سماع أقوال الشهود، غير أن القانون حظر عليهم تحليفهم وكذلك الخبراء اليمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين [(2)].

كما ألزمهم بعدم استعمال وسائل الإكراه ضد أحد لإجباره على الحضور، أو الإدلاء بأقوالهم فيما يخص الواقعة، وأن يثبتوا جميع الإجراءات التي يتخذونها في محاضر مكتوبة، موقع عليها منهم موضح بها الوقت والمكان تحمل توقيعاتهم، وتوقيعات جميع من سمعت أقواله من الشهود والخبراء، وترسل المحاضر مع الأوراق والمضبوطات إلى النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلي أن الاختصاصات السالف بيانها، تتعلق بأعمال الاستدلال التي أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي مباشرتها سواء في الأحوال العادية أثناء تأديتهم لاختصاصاتهم في جمع الاستدلال، أو عند ندبهم لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، كما خولهم القانون اختصاصات استثنائية، تتمثل في مباشرة بعض إجراءات التحقيق عند ندبهم من سلطة التحقيق،

---

(1) انظر المادة (35) إجراءات مصري – تقابلها المادة (42) إجراءات ليبي.
(2) انظر المادة (29) إجراءات مصري – تقابلها المادة (19) إجراءات ليبي.

وحظـــر عليهم استجواب المتهم كقاعدة عامة، وأجاز لهم مباشرة الاستجواب فـــي حالـــة التلبس وحالة الضرورة خشية ضياع معالم الجريمة، ففي حالة التلبس بالجريمة إضافة إلى إجراءات البحث والتحري، أوجب عليهم الانتقال إلـــى مكان الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، وألزمهم بإثـــبات حالة الأماكن والأشخاص، ولهم أن يسمعوا أقوال الحاضرين، وكل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأوجب عليهم إخطار النيابة العامة فور الانتقال [1].

وجعـــل لهـــم في هذه الحالة سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وأجاز لهم أن يستحضروا في الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة [2].

ومنحهم سلطة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في أحوال حددها القانون [3].

وإذا لم يكن المتهم حاضراً كان لهم أن يأمروا بضبطه وإحضاره [4].

كما منحهم سلطة تفتيش شخص المتهم وتفتيش مسكنه في أحوال معينة[5].

ولهم ضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [6].

كما أجاز القانون ندبهم للقيام ببعض إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم [7].

---

(1) انظر المادة (31) إجراءات مصري – تقابلها المادة (21) إجراءات ليبي.
(2) انظر المادة (32) إجراءات مصري – تقابلها المادة (22) إجراءات ليبي.
(3) انظر المادة (34) إجراءات مصري – تقابلها المادة (24) إجراءات ليبي.
(4) انظر المادة (35) إجراءات مصري – تقابلها المادة (25) إجراءات ليبي.
(5) انظر المواد (45–52) إجراءات مصري – تقابلها المواد (35–38) إجراءات ليبي.
(6) انظر المادة (55) إجراءات مصري – تقابلها المادة (43) إجراءات ليبي.
(7) انظر المادة (70) إجراءات جنائية مصري – تقابلها المادة (19) إجراءات جنائية ليبي.

المطلب الثاني

الاختصاص الاستثنائي بالاستجواب

تتفق معظم التشريعات الجنائية على حظر قيام مأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم، إلا أن المشرع أجاز لهم اتخاذ بعض إجراءات التحقيق بصفة استثنائية لاعتبارات خاصة متى توافرت شروط معينة.

فالأصل أن السلطة المختصة بالاستجواب، هي النيابة العامة التي أنيط بها تحريك الدعوى الجنائية ابتداء من أول إجراء تتخذه، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز على سبيل الاستثناء استجواب المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي، متى توافرت حالات الضرورة و التي تعتبر شرطاً ضرورياً لأعمال الاستثناء [1].

فرغم حرص المشرع على قصر الاستجواب على السلطة المختصة بالتحقيق، إلا أنه أجاز في بعض الظروف الاستثنائية التي لا يخشى فيها مظنة إساءة التقدير، لمأمور الضبط القضائي القيام باستجواب المتهم، ويلاحظ هنا أن تخويل مأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ إجراء هو في الأصل من إجراءات التحقيق، لا يغير من طبيعة هذا الإجراء بوصفه إجراء تحقيق لا يتغير بتغير القائم به، وذلك لأن مأمور الضبط القضائي لا يمثل السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية [2].

---

(1) د. أشرف رفعت: مرجع سابق، ص 455.

(2) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 417.

ويرجع الاستثناء في تلك الأحوال، إلى أن إجراءات التحقيق أساساً من اختصاص سلطة التحقيق، التي رأى المشرع في اختيار القائمين بها شروطاً معينة، تتناسب مع خطورة الدور الذي يقومون به، وأهمها التأهيل الفني في إدارة التحقيق.

غير أن المشرع لم يلزم بهذا الأصل على إطلاقه، حيث خرج عليه في بعض الحالات نزولاً عند حكم الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها، حرص المشرع على حصر هذا الاستثناء في الأحوال الاضطرارية، وأحاطه بـــضوابط محـــددة بما يضمن ممارسته في أضيق الحدود، وبحيث لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها صيانة للحقوق والحريات [1].

(1) د. محمد سامي النبراوى: مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

المطلب الثالث

موقف المشرع المصري والليبي

من الاختصاص الاستثنائي بالاستجواب

لا شك في أن الاستجواب يعد أمراً هاماً ذا فعالية، لما له من تأثير بالغ الخطورة على وضعية المتهم، ولما كان كذلك اشترط المشرع قصر مباشرته علـى سـلطة التحقيق دون غيرها، لما يؤنس في جانبها من حياد ونزاهة، عـلاوة علـى تمتع القائمين باختصاصاتها بدراية كافية، غير أنه في بعض الأحـيان وعلـى سبيل الاستثناء أجاز مباشرة الاستجواب من قبل مأموري الـضبط القضائي في أحوال الضرورة التي يخشى فيها فوات الوقت؛ ولهذا فإنـنا سـنعرض لموقف المشرع المصري والليبي في هذا الخصوص على النحو التالي:

أولاً: موقف المشرع المصري

قـصر المـشرع على سلطة التحقيق دون سواها مباشرة الاستجواب، وأوجـب علـى المحقق أن يتولى بنفسه سواء كان النيابة العامة أو قاضي التحقـيق، وذلك بموجب نصوص المواد (70-71) والمواد (199-200) إجراءات جنائية مصري .

كما حظر تفويض مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم كقاعدة عامـة، لعلـة مـؤداها حرصه على أن يتم مباشرة ذلك الإجراء أمام سلطة التحقيق، لما ينطوي عليه من خطورة، إلا أنه استثناءً من تلك القاعدة، أجاز لمأمـور الضبط القضائي استجواب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى فـيها فوات الوقت، شريطة أن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً لكشف الحقيقة .

حيث تضمنت المادة (71) إجراءات جنائية مصري النص على أنه " يجـب على قاضى التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعـض التحقيقات، أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذهـا وللمـندوب أن يجـرى أي عمـل آخر من أعمال التحقيق أو أن يـستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة ".

وتقديـر تلـك السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، مادامـت قد أقرته على الأسباب السائغة التي أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه [1].

ولقد ثار جدلاً كبيراً في الفقه انقسم خلاله الفقهاء بين مؤيد ومعارض حـول منح مأموري الضبط القضائي من غير سلطة التحقيق لتولى مباشرة الاستجواب.

وفيما يلي نعرض للاتجاهين :

أ- الاتجاه الفقهي المؤيد لمنح مأموري الضبط من غير سلطة التحقيق حق الاستجواب:

يـرى جانـب مـن الفقه عدم قصر الاستجواب الذي يتولاه مأموري الـضبط القضائي على حالة الضرورة خشية فوات الوقت لجملة من الأسانيد تكمن فيما يلي:

1- عمومـية نـص المـادة (200) إجراءات جنائية مصري، الأمر الذي

(1) نقـض قضائي مصري، جلسة 1976/2/15 م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 24 رقم 122، ص 602.

يُستفاد منه أن المشرع لم يحظر على النيابة العامة ندب مأموري الضبط القضائي من غير سلطة التحقيق لمباشرة استجواب المتهم، على نحو ما ورد بـنص المادة (70) إجراءات مصري بشأن قاضي التحقيق، مما يستفاد بأن نصها قد جاء عاماً دون تخصيص أو استثناء[1]. يمكن القول بأنـه لمأمور الضبط القضائي أن يجرى الاستجواب إذا كان منتدباً لذلك من النيابة العامة دون قاضي التحقيق[2].

2- عـدم وجود تفرقة بين الدلائل التي يجمعها مأموري الضبط القضائي، وبـين الدلائل التي يمكن الحصول عليها متى قصر الاستجواب على سلطة التحقيق لتساوى قوتها في الإثبات [3].

3- اختـصار إجـراءات التحقـيق بتوفير الوقت لسلطة التحقيق بدلاً من اسـتنفاده، تمكيناً للمحقق من نظر العديد من القضايا دون إهدار وقته فـي اسـتجوابات مطـولة لا جدوى منها، وتخويل مأموري الضبط القضائي مباشرتها، يعد رافداً قوياً لمساعدة سلطة التحقيق [4].

4- إعطـاء المتهم فرصة الدفاع وتفنيد الشبهات القائمة ضده، مما يساعد على تجنب الأضرار التي قد تنجم عن إجراءات التحقيق، وبقاء حالته عالقة بالواقعة لفترة طويلة [5].

---

(1) د. محمد سامي النبراوى: مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.
(2) أ. فهد إبراهيم السبهان: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 151.
(3) د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 105.
(4) أ. ماجـد صبحي حسين حلس: الاستجواب وضمانات المتهم، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسـة مقارنـة بـين التشريعين الفلسطيني والمصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005 م، ص 88.
(5) أ. عـبد القـادر صابر على جرادة: أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق في التشريعين الفلـسطيني والمـصري، رسـالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001 م، ص155.

وقـد قدم أنصار هذا الاتجاه عدة ضمانات لمباشرة الاستجواب بمعرفة مأموري الضبط القضائي تكمن في الآتي: [1]

1- وجوب السماح لمحامي المتهم بالحضور معه أثناء استجوابه، ضماناً لعدم تعرضه لإجراءات تعسفية.

2- العمـل علـى تحديد مدة الاستجواب، ضماناً لعدم إطالتها على نحو يؤثر على المتهم ويرهقه، مع مراعاة بيانها في محضر الاستجواب.

3- مطابقـة نتائج التقارير الطبية قبل وبعد الاستجواب، واستخدامها في معرفة مدى حصول ضغوطات للمتهم من عدمه [2].

ب- الاتجاه الفقهي المعارض لمنح مأموري الضبط القضائي من غير سلطة التحقيق إجراء الاستجواب :

يمـثل هذا الاتجاه غالبية الفقه في مصر وليبيا مستنداً لجملة اعتبارات تكمن فيما يلي:

1- حظر تفويض مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم، صريح بموجب نص المادة (70) إجراءات جنائية مصري، ولا اجتهاد مع النص [3].

2- سـكوت المـشرع علـى النص صراحة بتفويض مأموري الضبط القـضائي، لأنـه لـو أراد تخويلهم لنص على ذلك أسوة بحقهم في القبض والتفتيش في حالة التلبس بالجريمة في المادة (31) إجراءات جنائية مصري، وحقه في سماع أقوال المتهم فور القبض عليهم (36) إجراءات جنائية مصري [4].

---

(1) د.محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 114.
(2) أ. عبد القادر صابر على جرادة: مرجع سابق، ص 155.
(3) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 248 .
(4) أ. فهد إبراهيم السبهان: مرجع سابق، ص 152.

3- عـــدم وجود حكمة تشريعية واضحة من إعطاء حق التفويض لعضو النـــيابة العامة في الاستجواب، بينما يحظر على قاضي التحقيق ذلك الحق [1].

4- عـــدم وجـــود تعـــارض بين المادة (70) إجراءات جنائية مصري والمـــادة (200) إجراءات جنائية مصري، فالأخيرة تنص على أنه " لكل عضو من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه، أن يكلـــف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التـــي مـــن خصائـــصه " وليس الاستجواب من اختصاص مأموري الضبط من غير سلطة التحقيق.

5- نـــصت المادة (199) إجراءات جنائية مصري على أنه " فيما عدا الجـــرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (64) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية ".

وقاضـــي التحقـــيق إذا فوض مأمور الضبط، فلا يشمل ذلك التفويض الاستجواب، وعلى ذلك تكون الأحكام واحدة في ذلك الصدد، لكل من عضو النيابة العامة وقاضي التحقيق بالنسبة لاستجواب المتهم سواء بسواء.

---

(1) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 413.

ثانياً: موقف المشرع الليبي

حـــذا المشرع الليبي حذو نظيره المشرع المصري فقصر الاستجواب علـــى الـــسلطة المختصة بالتحقيق، لخطورة ما ينطوي على الاستجواب من مـــساس بالحـــرية الشخصية للمتهم، بموجب المادة (54) إجراءات جنائية ليبي، فالقاعدة أن سلطة التحقيق لا يجوز لها ندب غيرها للقيام بالاستجواب، فـــإذا كـــان القائم بالتحقيق هو قاضى التحقيق فإنه يحظر عليه انتداب النيابة العامـــة أو مأمور الضبط القضائي، كما يحظر على النيابة العامة عند توليها نـــدب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم وذلك مستفاد من المواد (172-174) إجـــراءات جنائية ليبي، إلا أنه استثناءً من القاعدة المتضمنة حظـــر استجواب المتهم، أجاز لمأمور الضبط القضائي مباشرته في الأحوال التـــي يخـــشى فيها فوات الوقت، بموجب المادة (2/55) إجراءات جنائية ليبي، والتي تقابل بذات النص للمادة (2/71) إجراءات جنائية مصري .

يـــؤيد الـــباحث الاتجـــاه المـــنادى بعدم جواز تفويض مأمور الضبط القضائي من غير سلطة التحقيق بالاستجواب وذلك للأسباب التالية:

1- لكـــون الاســـتجواب إجـــراء خطير راعى المشرع قصره على سلطة التحقيق تحرياً للعدالة الجنائية، وحرصاً على إبقاء الضمانات الخاصة بالمتهم وحمايته (1).

2- أن القول بأن تفويض مأمور الضبط القضائي بالاستجواب سيمكن من اختصار الإجراءات قول مردود، لكون الاختصار يجب ألا يكون على حساب العدالة (2).

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، د.فتوح الشاذلي: مبادئ قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص344.

(2) أ. عبد القادر صابر على جرادة: مرجع سابق، ص 157.

3- غيـــر صـحيح القول بأن المادة (200) إجراءات جنائية مصري، قد خلـــت مما يشير صراحة إلى حظر تفويض مأموري الضبط القضائي من غير سلطة التحقيق بالاستجواب، لأن الإشارة المقررة في المادة (70) إجراءات جنائية مصري تتصرف إلى صلاحية النيابة العامة، لأنهـــا مقـــيدة بما هو مقيد به قاضي التحقيق بموجب المادة (199) إجراءات جنائية مصري [1].

4- فـــي قـــصر الاســـتجواب على سلطة التحقيق، ضمانة هامة لسلامة إجـــراءات التحقـــيق الابتدائـــي، ذلـــك لأن التوســـع في منح سلطة الاستجواب لمأموري الضبط القضائي لا مقتضى له في العمل.

لـــذا تناشـــد المشرعين المصري والليبي بعدم التوسع في منح سلطات لمأموري الضبط القضائي لتولى الاستجواب، لما فيه من إضعاف للضمانات القانونـــية المقررة للمتهم، استناداً لخطورة الاستجواب وما ينطوي عليه من مـــساس بالحرية الشخصية، بوصفه إجراء تحقيقي بالغ التأثير والأهمية بين إجراءات التحقيق الابتدائي.

(1) أ. فهد إبراهيم السبهان: مرجع سابق، ص 154.

الباب الثاني

ضـــمـــانـــات الاســتــجــواب

تمهيد وتقسيم :

سبق وأن بينا بأن الاستجواب يعتمد على مجابهة المتهم بأدلة الاتهام القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية.

ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن ينفي التهمة عن نفسه، وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب منه .

ونظراً لما ينطوي عليه إجراء الاستجواب من خطورة، باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، فإن المشرع أحاطه بالعديد من الضمانات التي تكفل عدم المساس بحرية المتهم عند استجوابه، وعلى نحو يضمن عدم تعرضه لأي تأثير من شأنه أن يعيب إرادته .

وفي هذا الباب سنتناول الضمانات التي كفلها المشرع للمتهمين أثناء الاستجواب، كما سنتناول أيضاً جزاء الإخلال بهذه الضمانات. وعليه فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول: في الضمانات المتعلقة بحرية المتهم أثناء الاستجواب .

الفصل الثاني: في الجزاء المترتب على الإخلال بضمانات الاستجواب.

الفصل الأول

ضمانات حرية المتهم أثناء الاستجواب

تمهيد وتقسيم :

يعتبر إجراء الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، فهو الإجراء الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها المتمثل في الوصول إلى الحقيقة، بغية تبرئة البريء وتوقيع الجزاء على المذنب.

واستجواب المتهم يتميز بطبيعة خاصة عن سائر إجراءات التحقيق، حيث أضفت التشريعات الإجرائية الحماية على حقوق المتهم، رغبة منها في ابتغاء إقامة العدالة الجنائية وضمان الاستقرار الاجتماعي، وتتجلى تلك الحماية في ضرورة تمتع المتهم بحرية في الإدلاء بأقواله أثناء استجوابه، بعيداً عن أي مؤثرات تعيب سلامة إرادته، سواءً كانت مؤثرات مادية أو معنوية، وأضحى مبدأ حرية المتهم في إبداء أقواله، مبدأ يراعى في التحقيقات الجنائية في جميع التشريعات، فلم يعد الغرض من الاستجواب خديعة المتهم لانتزاع الاعتراف منه رغماً عن إرادته، بل أصبحت وظيفته تمكينه من الدفاع عن نفسه عند استجوابه وتحقيق الأمان له، على نحو يكفل له أن يكون بمأمن من كل تأثير على إرادته سواء من المحقق أم من غيره.

فإكراه المتهم على الإجابة من أجل انتزاع اعترافه واستعمال القسوة معه وتعذيبه، أمرٌ يتنافى مع الضمير والأخلاق من جهة والقانون من جهة أخرى، اللذين يستلزمان سلامة إرادة المتهم من أي تأثير كان، ذلك لأن

الاعتـــراف الصادر عن المتهم، لا يكون محل اعتبار أمام المحكمة، إلا إذا كانت مقتنعة بسلامة الاعتراف الصادر عنه في طواعية واختيار [1].

وقـــد حـــرص المـــشرع **المصري** على النص في المادة (42) من الدســـتور الصادر سنة 1971م بوجوب معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامته كإنـــسان، كما نصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية على حظر القبض عليه وحبسه وبما يستوجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته بعدم إيذائه بدنـــياً أو معنوياً بأي صورة من الصور لانتزاع اعترافه منه، وجعل جزاء ممارســـة تلـــك الأعمال أو التلويح بها أو بشيء منها بطلان الدليل المستمد منها، مع قيام المسألة الجزائية والمدنية والتأديبية على القائم بتلك الإعمال أو الآمر بها.

أما **المشرع الليبي** فقد ضمن قانون الإجراءات الجنائية نص المادة (30) إجراءات والذي جاء فيه القول بأنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ".

ونظـــراً لخطـــورة الاستجواب، ولما قد يسفر عنه من نتائج خطيرة، وتفاديـــاً لمـــا قـــد يلحقه من أثر مادي أو معنوي بالمتهم، فقد راعت النظم القانونية المختلفة إقرار مجموعة من الضمانات التي تكفل سلامة إرادة المتهم عند إخضاعه للاستجواب.

ولعـــل من بين تلك الضمانات ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله "ســـلامة إرادته" من أي تأثير لضمان صحة استجوابه، إضافة إلى ضمانات تـــتعلق بحـــق المتهم في الدفاع عن نفسه، والذي يعد حقاً أصيلاً له بمجرد اكتـــسابه صـــفة الاتهام يستعمله بنفسه أو بواسطة غيره أمام جميع الجهات

---

(1) أ. عبد القادر صابر علي جرادة: مرجع سابق، ص 194.

المختــصة لــدحض التهم المنسوبة إليه، حيث حرص المشرع على وجوب إحاطة المتهم بضمانات هامة عند استجوابه.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله.

المبحث الثاني: ضمانات الاستجواب كوسيلة دفاع.

المبحث الأول

ضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله

حرصاً من المشرع المصري والليبي على ضمان عدم تعرض المتهم لأي تأثيـر عـند إخـضاعه للاستجواب، فقد أفردا مجموعة من الضمانات القانونية الهامة التي يجب مراعاتها عند القيام باستجوابه.

ومـن بـين تلك الضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه، وهو حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون، إذ يجب أن يكون الاستجواب قد تم في ظـروف لا تأثيـر فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، بحيث يكون خلاله بمنأى من كل تأثير قد يعيب إرادته سواء تمثل في مؤثر مادي أو أدبي يلحق به أثراً نفسياً عند استجوابه.

بمعنـى آخر حتى يكون الاستجواب صحيحاً مطابقاً للقانون، يجب أن يتمـتع المتهم خلاله بحرية في إبداء أقواله بعيداً عن أي تأثير، كما يجب أن تكفل خلاله حرية المتهم في الإجابة عما يوجه إليه من تهم أو التزام الصمت وألا يتخذ صمته قرينة ضده.

وعلـيه فـإن توافر أي ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تشوبها بالعيب عند استجوابه، يجعل من الاستجواب باطلاً، لا يمكن الاستناد إلـى مـا جاء به، كما تبطل كل الأدلة المستمدة منه، لصدورها رغماً عنه ودون إرادة منه أو اختيار.

وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفقاً للآتي:

المطلب الأول: حق المتهم في الصمت واللجوء إلى الكذب.

المطلب الثاني: المؤثرات المادية على الاستجواب.

المطلب الثالث: المؤثرات الأدبية على الاستجواب.

المطلب الأول

حق المتهم في الصمت واللجوء إلى الكذب

من الضمانات المقررة للمتهم حقه في التزام الصمت عند إخضاعه للاستجواب وعدم اعتبار صمته قرينة ضده، حيث سنتعرض في هذا المطلب بالحديث عن حق المتهم في الصمت عند استجوابه متناولين حقه في اللجوء إلى الكذب وإن كان هذا الحق الأخير مثار خلاف فقهي كبير انقسم الفقهاء بين مؤيد له ومعارض .

أولاً: حق المتهم في الصمت :

للمتهم عند استجوابه مطلق الحرية في أن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه أو أن يلزم الصمت أي يسكت عن الإجابة [1].

ولا يوجد في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي نص صريح يقر للمتهم الحق في الصمت أثناء استجوابه، إلا أن هذا الحق مرتبط بمبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية، وهو النظر للمتهم على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويترتب على ذلك استناداً إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، عدم مطالبة المتهم بإثبات براءته [2].

فعلى الرغم من أن المتهم هو الشخص الوحيد في الدعوى الجنائية، الذي ينفرد بمعرفة الحقيقة أو على الأقل لديه أكبر قدر من المعلومات عن

---

(1) انظر ـ د. محمد مصطفى القللي: مرجع سابق، ص352.
ـ د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص493.
(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، رقم 175، ص149.

الجـريمة المرتكبة، فيستطيع أن يؤكد بصورة قاطعة، أنه قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أم لا، إلا أنه ليس ملزماً بأن يقدم دليل براءته، لأن عبء الإثبات لا يقع عليه، بل يقع على عاتق سلطة الاتهام، فهي التي تبحث عن الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه.

وإن كـان مـن الجائز له أن يقيم الدليل الذي يثبت ذلك، ويقدم كل ما لديه من أدلة لدحض الاتهام الموجه قبله [1].

ومـن ثـم فلـه أن يجيب أو يلزم الصمت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعتبر امتناعه عن الإجابة قرينة ضده [2].

وقـد أجمع الفقه واستقر القضاء على أن للمتهم كامل الحرية في عـدم إبداء أقواله، وله حق الامتناع عن الإجابة متى شاء عن الأسئلة التي توجه إليه [3].

ولا يصح أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات [4].

---

(1) د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

(2) انظر – د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص121.

ـ د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص300.

وراجع كذلك من الفقه الفرنسي:

- Aacgues veLu et Ruseu Ertec Les. Convention eurpenne de droits de Ihomme BruxeLLes, 1990, p. 470, No. 561.

(3) انظر ـ أ. د. مأمون محمد سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص683

ـ د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 52، ص40.

(4) د. عبد الحميد الشواربي: الإخلال بحق الدفاع في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 149.

1ـ الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الصمت :

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يشير بشكل غير مباشر لحق المتهم في الصمت، حيث جاء فيه " لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " (1).

كما تضمنته توصيات العديد من المؤتمرات الدولية، والتي منها ما أقره المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م بالقول بأنه " لا يجبر المتهم على الإجابة ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته " (2).

وكذلك ما أقر في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا سنة 1955م حيث قررت لجنة القانون الجنائي" أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة والجهة المختصة بالاتهام ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام " (3).

وتناولته الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية والتي انعقدت في فيينا سنة 1960م، حيث أجمع الأعضاء على أن للمتهم أن يرفض الإجابة، ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانة، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير سنة 1962م على أنه " لا يجبر أحد على شهادة ضد

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد: حق المتهم في الصمت "دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، ط 3، 2003م، ص60.

(2) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 301 .

(3) أ. منيسر عبد الفهيم: ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، العدد 88 السنة 22 يناير 1980م، ص52.

نفـسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس، أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت " [1].

وعلـى الـصعيد العربـي فقد أقرته الحلقة العربية الثالثة المنعقدة في دمشق أكتوبر 1972م على أنه " يجب تمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة، وكذلك يجب أن يحترم حقه في الامتناع عن الإجابة " [2].

وحـق المتهم في الصمت يعني حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه عند إخضاعه للاستجواب، لأنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكـلام أمام أي جهة سواء كانت سلطة التحقيق أو المحكمة، لكونه يعد حقاً من الحقوق المقررة للإنسان [3].

ويلاحـظ أن حـق المـتهم في الصمت لم يظهر إلا في القرن الثامن عـشر، حيث لم تقر العهود القديمة هذا الحق، فكان إجبار المتهم على الكلام أمراً جائزاً، وإن تم اللجوء إلى التعذيب لنزع اعترافه، حيث كان كل ما يهم القضاء هو الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم، بصرف النظر عن الوسيلة التي استخدمت للحصول على هذه الاعترافات [4].

2- موقف التشريعات من حق المتهم في الصمت :

أ- موقف المشرع المصري :

لم يضمن المشرع المصري قانون الإجراءات الجنائية نصاً صريحاً يفيد بحـق المـتهم في التزام الصمت عند استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي،

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي عبيد: شرح القواعد العامة، مرجع سابق، ص467.

(2) أ. عبود السراج: ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث مقدم إلى الحلقة العربية الثالـثة للـدفاع الاجتماعـي، المـنعقد في دمشق، (2- 7) تشرين الأول، أكتوبر 1972م، منشورات في مجلة القانون، العدد الأول، 1974م، ص 2001.

(3) أ. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص 198.

(4) د. سـامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1969، ص 188.

وهذا ما دعا فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن المشرع يقر هذا الحق ضمناً، وذلك استناداً لما تضمنه نص المادة (274) إجراءات جنائية مصري، والتي جاء فيها على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" وإن كان المشرع قـد سكت على هذا الحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه أقره بشكل صريح في مرحلة التحقيق النهائي وفقاً لما تضمنته المادة سالفة الذكر [1].

أمـا موقف القضاء: فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده " [2].

وقـضت فـي حكم آخر من أحكامها بالقول " بأنه من حق المتهم أن يختار الوقت أو الطريقة التي يبدي بها دفاعه، ولا يصح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت الجريمة " [3].

كمـا أكدته في حكم حديث نسبياً بقولها بأنه " لما كانت المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " حيث أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم سواء أكان من المحكمة أم من الخصوم أم من المدافعين عنهم، لمـا له من خطورة ظاهرة لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فـي الجلسة، بعد تقديمه لوقفه وما تقتضيه مصلحته، باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء به لدى المحكمة " [4].

ويكاد يجمع الفقه في مصر على حق المتهم في الصمت [5].

---

(1) د. مصطفى مجدي هرجة: أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الثقافة للطباعة، ط3، 1999م، ص37.

(2) نقض جنائي مصري 18 مارس 1973م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، رقم 73، ص337

(3) نقض جنائي مصري، 17 مايو 1960م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س11، رقم 90، ص467.

(4) نقض جنائي مصري 14 مارس 1985م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س36، رقم 69، ص403

(5) انظر ـ د. محمود محمود مصطفى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، هامش 1، ص301.

ـ د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 467 .

ـ د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 419 .

ب- موقف المشرع الليبي :

لا يوجد بقانون الإجراءات الجنائية الليبي أيضاً نص صريح يقرر حق المتهم في الصمت عند استجوابه بمعرفة سلطة التحقيق، وبذلك يكون المشرع الليبي قد حذا حذو المشرع المصري في عدم النص على هذا الحق بشكل صريح في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإن كان قد أقر له به صراحة في مرحلة التحقيق النهائي.

غير أنه يمكن لنا القول بأنه على الرغم من خلو التشريعين المصري والليبي من النص الصريح الذي يقرر هذه الضمانة، إلا أن الفقه والقضاء ذهب إلى إقرار حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ لأن ذلك الحق مرتبط بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والذي يعد مبدأ جوهرياً يفرض نفسه للأخذ به بعين الاعتبار في جميع إجراءات التحقيق، وأهم نتائج هذا المبدأ وقوع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، ومعاملة المتهم على أساس أنه برئ، بل إن بعض التشريعات الجنائية توجب على المحقق أو قاضي التحقيق أن ينبه المتهم قبل استجوابه، إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة كالتشريع الفرنسي، وإن كان هناك خلاف بين التشريعات المقارنة حول نطاق هذا الحق[1].

• ولا جدال في أن الاعتراف للمتهم بهذه الضمانة أي أن يبقى صامتاً عن الإجابة، من شأنه أن يسهم في تأخير أو استظهار الحقيقة بصدد جريمة وقعت، وإن صح عدم اعتبار صمته قرينة إدانة ضده، ومن حقه تبعاً لذلك الامتناع عن الإدلاء بأقواله، إلا أن ذلك يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، لكون الصمت قد يكون سبباً في ضياع حقه في الدفاع عن نفسه أمام الاتهامات الموجهة ضده، كما قد يتخذه المتهم وسيلة هروب من يد العدالة.

---

(1) د. سامي صادق الملا: حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، عدد 53، أبريل 1971م، ص19.

لـــذا فإننا نرى وجوب الحد من إطلاق حق المتهم في الصمت، وإن كـــان القضاء في نهاية الأمر هو من يقرر بيان كل حالة على حده تماشياً ومجـــريات التحقيق، كما نناشد المشرع المصري والليبي بالنص صراحة على هذا الحق.

ثانياً: حق المتهم في اللجوء إلى الكذب:

مـــن المـــستقر علـــيه فقهاً وقضاءً أن المتهم لا يلزم بقول الحقيقة أو الصدق، ومن ثم لا يعاقب على الكذب في أقواله [1].

إذا يعد حق المتهم في الكذب وسيلة من وسائل الدفاع، التي تتفرع عن حقه في الدفاع عن نفسه، وأن الشخص لا يشارك أو يساهم في إثبات إدانته، فله كامل الحرية في إبداء أقواله أو الامتناع عن الرد ونفي ما صدر عنه في مرحلة التحقيق، خاصة إذا كان قد اضطر إلى الكذب تخلصاً من التعذيب أو أي وســـيلة أجبـــرته علـــى الاعتراف، إذ له أن يصمت أو يلجأ للكذب أثناء استجوابه من قبل سلطة التحقيق، وإن كان البعض يرى بأنه لا يجوز إقرار حق الكذب بصفة عامة، إلا إذا كان ضرورياً لإثبات براءة المتهم [2].

---

(1) أ. أحمد أمين: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة 1949م، ص333.
وانظر من الفقه الفرنسي:

- Garraud Troite Theorique et pratique du droit peneL francais. ParisT4_ 1922. No 1378, p. 133/140.

(2) Charles R., Le droitau silence de L incuLpe R Int. dr pen 1953.p 129.

1- موقف التشريعات من حق المتهم في الكذب :

أ- موقف المشرع المصري:

لا يــوجد نــص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري يُقر للمتهم حقه في اللجوء للكذب، إلا أن الفقه والقضاء المصري قد أقرا له بذلك الحــق قياساً على حقه في الصمت، وتبعاً لذلك فهو غير ملزم بقول الحقيقة، والمــشرع لم يلزمه بأداء اليمين قبل الإدلاء بأقواله، بل أقر له بحق الصمت وكذلك حق اللجوء للكذب [1].

وإن كــان المــشرع المصري لم ينص صراحة على هذا الحق، فهو مــستفاد ضــمناً من خلال عدم إلزام المتهم بحلف اليمين قبل سماع أقواله، وقصر ذلك على الشاهد دون سواه في مرحلة التحقيق الابتدائي [2].

ب- موقف المشرع الليبي:

لــم يضمن المشرع الليبي قانون الإجراءات الجنائية نصاً صريحاً يُقر حــق المتهم في الصمت أو اللجوء للكذب عند استجوابه أو مواجهته بغيره، وهــو ذات نهج نظيره المشرع المصري، كما لا يوجد ما يفيد إلزام المحقق بتنبيه المتهم لذلك، وبالتالي فليس للمحكمة أن تعتبر سكوت المتهم قرينة ضده أو أن تجبــره علــى قــول الصدق، إضافة إلى أن المشرع الليبي لم يرتب البطلان على عدم تنبيه المتهم بهذا الحق [3].

---

(1) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م، ص 179 - وراجع في الفقه الفرنسي:

- Larguier La Protection des Droits de 'I homme dans Le Proces PenaL: Rev. Int. Dr pen: 1966 .p 158.

(2) انظر - د. أسامة عبد الله قايد : حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 2005 م ، ص202.

- راجع المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(3) د. أشرف رفعت : مرجع سابق ، ص 357.

وبهـــذا يتفق المشرع المصري والليبي مع جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية، على أن الشخص لا يلزم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحقـــق، وإذا أجاب فهو غير ملزم بقول الحق، وإن أقر على نفسه فله حق العدول عن إقراره، ومتى عدل سقط الإقرار ولا يصح التعويل عليه لإدانته، كذلك الحال متى أكره عليه [1].

2- موقف الفقه من حق المتهم في اللجوء إلى الكذب :

للفقهاء موقف متباين حول الإقرار للمتهم بحق اللجوء للكذب وفي هذا الخـــصوص انقـــسموا إلى اتجاهين أحدهما مؤيد والأخر معارض وفيما يلي نعرض للاتجاهين :

أ- الاتجاه المعارض :

أنكر هذا الاتجاه جواز حق المتهم في اللجوء إلى الكذب عند استجوابه مستندين لجملة أسباب تكمن فيما يلي :

1- يجب على المتهم قول الحقيقة كما يتصورها من وجهة نظره، إذ بذلك يدافـــع عن نفسه في إطار النظام القانوني، ويتحقق التعاون بينه وبين المحقق وفقاً لما تطلبه القانون.

2- فـــي الاعتـــراف للمتهم بهذا الحق مصادرة لحق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة.

3- حـــق اللجوء للكذب لا صلة له بقرينة البراءة، ولا صلة للأخيرة بحقه في الصمت من ناحية أخري.

---

(1) انظـــر- د. عـــوض محمـــد عوض: حقوق المشتبه فيه" المتهم" في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، 1979م، ص21.
- أ. عـــبد الجلـــيل محمـــد علـــي: مـــبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، الطبعة الأولي، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، 1984م، ص163.

4- أن النظـــر للاســـتجواب باعتـــباره وسيلة دفاع، ليس معناه الاعتراف للمتهم بامتياز يخول بمقتضاه خداع المحقق (1).

ب- الاتجاه المؤيد :

يمثل هذا الاتجاه أغلب الفقه متجهاً إلى تأييد حق المتهم في اللجوء للكذب، اســـتناداً إلى أن ذلك الحق يعد وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، وأن القضاء يقبل الدليل غير المشروع ويحكم بالبراءة، فلماذا لا يقبل الكذب وهو غير مشروع ؟

إذ إنـــه لا يجوز بناء إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، وأن المشروعية لا تعد شرطاً واجباً في دليل البراءة، كما يرون عدم جواز تكليف المـــتهم على غير إرادته، فضلاً عن أنه متهم وليس شاهداً، فإن علة عقاب شاهد الزور هي علة استحلاف الشاهد اليمين القانونية والتي هي في الأصل من الضمانات المقررة للمتهم، لا يجوز استحلاف المتهم اليمين (2).

يؤيد الباحث ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بعدم جواز إقرار حق المتهم في الكذب، متى ما كان القصد من وراء ذلك الإقرار إخفاء الحقيقة أو تـــضليل العدالـــة أو تسهيل إفلات مجرم من العقاب، وإن كان للمحكمة حق تقديـــر كـــل حالة على حده، متى كان اللجوء إليه وسيلة تخلص المتهم من التعذيب أو الإكراه على الاعتراف .

وذلـــك لأن الاعتـــراف للمتهم بهذا الحق قد يؤدي إلي تضليل العدالة وبالتالي ضياع الحقيقة، وعلى نحو قد يلحق الضرر بأشخاص أبرياء لا ضلع

---

(1) د. محمود نجيب حسني: حق الدفاع، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، العدد الأول، 26 مارس يوليه - يونيو 1997م، ص620.

(2) انظـــر- د. حسن محمد ربيع: الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد 113 أبريل 1986 م، ص 53.

- د. منيـــر محمـــد عـــبد الفهيم: حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، س60، مارس أبريل، 1980م، ص70.

لهـم فـي الواقعة، ناهيك على كونه يهدد حق المجتمع في الوصول للحقيقة ومعرفة الفاعل الحقيقي لمعاقبته.

ومـا تجـدر الإشـارة إليه أن الأصل العام يستلزم صدق المتهم عند اسـتجوابه بغـية تسهيل الوصول للحقيقة، وإن كان الاستثناء جواز لجوءه للكـذب تخلـصاً مـن الـتعذيب، أو أي وسـيلة إكراه تجبره على الإقرار والاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

المطلب الثاني

المؤثرات المادية على الاستجواب

(الإكراه المادي)

ماهية المؤثرات المادية :

يقصد بالمؤثرات المادية الآلام البدنية والنفسية التي تصيب المتهم جراء إخضاعه لوسيلة من وسائل التعذيب البدنية أو التهديد بإيقاع هذا الأذى.

كما يقصد بها كل قوة مادية خارجية تمس شخص المتهم، ويكون من شأنها تعطيل إرادته، وعلى نحو يتحقق معه الإكراه المادي بأي درجة من الضغط مهما كان قدره، طالما أن فيه مساس بسلامة جسم المتهم [1].

ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف مهما كان قدره، ويستوي أن يكون قد سبب ألماً للمتهم أولم يسبب شيئاً من ذلك [2].

ووسائل الإكراه المادي عديدة، ووقوع أي منها من شأنه التأثير على إرادة المتهم، وعلى نحو يبطل ما يصدر عنه من أقوال عند استجوابه.

ومن أمثلة الإكراه المادي، أعمال العنف التي تقع على جسم المتهم أياً كان قدرها، وإن كان أكثر صور الإكراه المادي شيوعاً تعذيب المتهم بدنياً، لكونه يشل إرادة المتهم بقوة مادية لا قدر له لمقاومتها فتتعطل إرادته، وقد تتمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية [3].

---

(1) د.عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص501.
(2) انظر – د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص136.
ـ المستشار عدلي خليل: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص69.
(3) د. سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص 137.

فتعذيب المتهم بضربه أو بتوصيل التيار الكهربائي إلى جسمه أو بتعريضه لجلسات الكرسي الكهربائي أو بهجوم الكلاب البوليسية عليه، ذلك كله يبطل الاعتراف الصادر عنه عند استجوابه، لكون ذلك التعذيب يمثل إكراهاً مادياً يعدم الإرادة، ويبطل الاستجواب وما يسفر عنه من نتائج، من بينها الاعتراف لصدوره رغماً عنه [1].

صور المؤثرات المادية :

يشترط لصحة الاستجواب أن يكون الاعتراف الصادر عن المتهم أثناء استجوابه، سليماً خالياً من أي تأثير يمس سلامة إرادته، فإذا ما وقع تأثير على المتهم، فإنه يعدم إرادته ويبطل الاستجواب، وما يسفر عنه من نتائج ومن بينها الاعتراف، وذلك التأثير قد يكون مادياً متمثلاً في الإكراه المادي، الذي تتعدد صوره التي تعدم إرادة المتهم وتفقده حرية الاختيار عند استجوابه.

ومن بين تلك الصور التعذيب الذي يتحقق باستخدام وسائل العنف لحمل المتهم على الاعتراف، وقد يأخذ صورة إطالة الاستجواب من قبل المحقق بقصد إرهاق المتهم بالاستجواب المطول، كما أن من صوره أيضاً استعراف الكلب البوليسي، إضافة لذلك تمثل الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب، أحد صور المؤثرات المادية والتي تتمثل في إخضاع المتهم للتنويم المغناطيسي، وكذلك استعمال العقاقير المخدرة بقصد انتزاع اعترافه رغماً عنه .

وفيما يلي نعرض لبعض صور المؤثرات المادية المبطلة للاستجواب ببعض التفصيل :

---

(1) د. ننون أحمد الرجبو: النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1968م، ص83.

أولاً: التعذيب :

يقصد بالتعذيب كل قوة مادية خارجية تمس شخص المتهم، ويكون من شـأنها تعطيل إرادته، وعلى نحو يتحقق معه الإكراه المادي بأي درجة من درجـات العـنف مهما كان قدره، ومهما كانت درجته في إحداث الألم من عدمه، طالما أن فيه مساساً بسلامة جسم المتهم بقصد انتزاع الاعتراف منه[1].

وقد كان التعذيب، في العصور الوسطي أمراً طبيعياً، وكان الدافع إليه يكمن في الحصول على الاعتراف في ظل الأدلة القانونية، التي كانت تشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات [2].

والإكـراه يـتخذ صوراً كثيرة، فقد يكون مادياً محله المباشر جسم المتهم، وقد يكون معنوياً محله إرادته بالتأثير عليها دون المساس بجسمه، وإن كانـت أكثر صور الإكراه المادي شيوعاً، هي تعذيب المتهم بدنياً " كالضرب والوخز بالإبر ونزع الأظافر وقص الشعر والوضع في زنزانة مظلمـة قـبل الاستجواب والحرمان من الطعام والشراب والغطاء ودفع المـتهم مـن ملابـسه بـشدة وتمزيقها ومنعه من الاتصال بأهله وهتك عرضـه"، وغيرها من الصور التي يتحقق بها الإكراه المادي بأي درجة مـن درجات العنف، والتي يعد الجامع فيما بينها هو الألم والمعاناة، التي تلحق بالمتهم جراء تعذيبه [3].

---

(1) انظر – د. خليفة كلندر عبدالله: ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص339.

ـ د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص233.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص40.

(3) انظـرـ د. حـسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

ـ د. رابح لطفي جمعة: إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، عدد 21، سنة 1963م، ص37.

ولا شــك في أن تعذيب المتهم من أجل نزع اعترافه بجرم، لهو أشد صور الآلام التي تقع على الإنسان في كيانه المادي [1].

وهو كثيراً ما يدفع شخصاً بريئاً للاعتراف تخلصاً من آلامه، فمن السهل أن تجبر متهماً على الكلام، لكن من الصعب أن تجبره على قول الحقيقة [2].

والتعذيب متى ما وقع قبل الاستجواب أو بسببه، كان ذلك الاستجواب بــاطلاً، ويمــتد الــبطلان إلــى جميع الأدلة المستمدة منه، والتي من بينها الاعتراف بالجرم [3].

حــيث لا يصح التعويل على الأقوال أو الاعترافات، متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه ولو قل قدره [4].

أما عن أثر العنف المترتب على مقاومة المتهم أثناء عملية إلقاء القبض علــيه، فهــو مــباح والاعتراف صحيح، طالما لم يتماد رجل الشرطة في اســتعمال العــنف غير الضروري، إذ في تماديه يعتبر اعتراف المتهم غير إرادي، ولا يعول عليه في الإثبات [5].

---

(1) د. عمــر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة المستمرة، دراسة تحليلــية فــي ضــوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، 1994م، ص27.

(2) د. محمــود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، فقرة 202، ص103 .

(3) انظر ـ د. توفيق محمد الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، س21، مارس 1951م، ص249.
ـ د. حــسن علي حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص127.

(4) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة، مرجع سابق، ص501.

(5) أ. محمد عبد السلام: ضمانات التحقيق الابتدائي، مجلة كلية الشرطة المصرية، العدد العاشر، يوليو 1963م، ص61.

حيث يستلزم في الاعتراف الصادر عن المتهم أثناء استجوابه، أن يكون صـــادراً عن إرادة حرة تلقائية، دون أن يتأثر بأي مؤثر خارجي، فيستوي بعد ذلك أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك [1].

وقد أجمع الفقه على أنه لا يجوز استعمال العنف أو الإكراه المادي مع المـــتهم أو تعذيـــبه للحصول منه على اعتراف، فأي درجة من العنف تبطل الاعتراف، حتى ولو كان مطابقاً للحقيقة [2].

كمـــا استقر قضاء محكمة النقض المصرية على: " أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى، يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف، ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره " [3].

فاعتـــراف المـــتهم على نفسه هو في الغالب أقرب إلى الصدق من إقرار غيره، فكما هو معلوم أن الإنسان عادة لا يظلم نفسه وإن جاز له أن يظلم غيره.

إذ إن اعتـــراف المـــتهم علـــى نفسه بما يستوجب مسئوليته، يجب أن يـــصدر عن إرادة حرة واعية، وغير متأثرة بأي وسيلة من وسائل الضغط التـــي تـــضعف الإرادة وتعـــدمها، ويجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، بحيث لا يحتمل التأويل [4].

---

(1) انظر ـ د. محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ص15.

ـ د. حـــسن صادق المرصفاوي: قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، يوليو 1960م، ص159.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص400 .

(3) نقـــض جنائي مصري رقم (532) لسنة 50ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 16/6/1980م، ص800.

(4) د. سامي صادق الملا: الاعتراف الإرادي، مجلة الأمن العام، عدد 52، 1971م، ص53.

وصـــدوره أثناء الاستجواب، ينبغي أن يكون صادراً عن إرادة وطوع واختـــيار، بعـــيداً عن أي تأثير يمس المتهم بأي مؤثر خارجي، فإن لامسه إكراه أو كان سبب الوصول إليه غير مشروع، أسفر ذلك عن بطلانه وعدم الاعتداد به [1].

وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية بقولها " أن إقرار المتهم الذي يـــصح التعويل عليه في إدانته، يجب أن يكون اختيارياً، ولا يكون كذلك إذا حـــصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد، ولو كان صادقاً كائناً ما كان قدر هذا الـــتهديد أو ذلك الإكراه، أي أن العبرة في الإقرار الذي يصح التعويل عليه، هو أن يكون صادقاً وأن يكون اختيارياً، أي صادر عن إرادة حرة لم تشوبها أي شائبة من الإكراه أو غيره مما يعيبها ويؤثر فيها، أما مجرد كونه صحيحاً مطابقـــاً للحقـــيقة والواقـــع، فإن ذلك وحده لا يجعل منه دليلاً قانونياً يصح التعويل عليه، إذا ثبت أن صدوره من المتهم كان غير اختياريٌ منه" [2].

موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات من التعذيب :

أ- موقف الاتفاقيات الدولية :

لقـــد تـــضافرت الجهود الدولية سواءً من خلال الاتفاقيات الدولية أو إعلانـــات حقوق الإنسان إلى نبذ التعذيب، لما فيه من امتهان لكرامة وآدمية الإنـــسان، مـــنادية بـــضرورة معاملة المتهم باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه [3].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص159.

(2) المحكمة العليا الليبية 1981/1/1م، مجلة المحكمة العليا، س18، عدد 2، ط 2 يناير 1982م، ص141.

(3) A. Mellor. La Torture. son historio son abolition sa reappartion aux xxe siecLe _ maison MAME , Paris 1961.p 321.

حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمـــم المتحدة عام 1948م متضمناً النص في مادته الخامسة على أنه: " لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة "[1].

ولقـــد أكـــدت ذات المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الـــصادرة كـــذلك عـــن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م في المادة السابعة التي جاء فيها على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقـــوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر"[2].

كمـــا أصـــدرت الجمعـــية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975م، إعلانـــاً بشان حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب، وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة[3].

ب- موقف التشريعات من حظر التعذيب :

1- موقف المشرع المصري:

حظـــر المـــشرع المـــصري التعذيب في المادة (42) من الدستور الصادر سنة 1971م والتي جاء نصها: " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس

---

(1) د. خليفة كلندر عبد الله: ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص338، وراجع من الفقه الفرنسي:
- Graven: Le ProbLemes des NouveLLes techniques dinvestigation au proces penal, Rev. se. crim. 1950. p 313

(2) د. بهـــي الـــدين حسنى: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الحضارة العربية للنشر 1993م، ص21.

(3) - Jean Rivero , Les Libertes pubLiques .T.I Les Droits de IHomme Paris, 1973, p253-264
-vedeL. Droit Adminis tratif, Paris 1973. p303-304

أو تقـيد حريته بأي قيد، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته كإنسان، ولا يجـوز إيـذاؤه بدنـياً أو معنويا ً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأمـاكن الخاضـعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه"(1).

كمـا جـرم المشرع المصري التعذيب في المادة (126) من قانون العقوبات بقوله " أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك لحمله على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

وتناوله في المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية بالحظر بالقول أنـه "لا يجـوز القـبض علـى أي إنسان أو حبسه، إلا بأمر من السلطات المختـصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً "(2).

2- موقف المشرع الليبي:

حظر المشرع الليبي التعذيب في المادة السابعة عشر من القانون رقم (20لـسنة1991م) بشأن تعزيز الحرية حيث جاء فيها على أنه "....يحظر إخـضاع المـتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي أو معاملته

---

(1) د. إدوار غالي الذهبي: جرائم الموظفين في التشريع الليبي والمقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، 1975 م، ص171.

(2) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972م، الجريدة الرسمية العدد 39 في 1972/4/24م، وكـان نـص الفقـرة قبل التعديل: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من الـسلطات المختصة بذلك قانوناً " وقد أضاف إليها المشرع النص على انه "تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وأنه لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً " وهو الحكم الذي أشارت إليه الفقرة (42) فقرة أولي من الدستور.

بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية "، كما جرم المشرع التعذيب في المادة (431) عقوبات بالقول "على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً، كل موظف عمومي استعمل العنف ضد أحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً "، وتضمنت المادة (435) عقوبات على ذات الحظر بقولها " كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر"، كما نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على هذا الحظر بقولها " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ".

وحيث إن المشرع أجاز لسلطة التحقيق أن تباشر في مواجهة المتهم بعض الإجراءات المتسمة بالإجبار والقسر، ولا تتوقف مباشرتها على رضاه، وأوجب على المتهم الامتثال والخضوع لسلطة التحقيق أثناء مباشرتها تلك الإجراءات وعدم مقاومتها، وإلا ارتكب بذلك جرماً يعاقب عليه القانون، وذلك حرصاً من المشرع على أن ما يناط بسلطة التحقيق يدخل في أسباب الإباحة لعلة تكمن في عدم جعل التحقيق مرتبط بمشيئة المتهم [1].

ولكون تنفيذ سلطة التحقيق لاختصاصاتها المحددة في القانون وبالكيفية المبينة فيه، لا يعتبر من قبيل معاملة المتهم معاملة لا إنسانية، مهما كانت هذه الإجراءات قاسية ومضرة بمصلحة المتهم، ما دام تطبيقها لم يخرج عن إطار المشروعية، إلا أن سلطة التحقيق قد تبالغ في ممارسة حقها هذا، فتنحرف بذلك عن إطار الشرعية القانونية وتلحق بذلك ضرراً غير مشروع بمصلحة المتهم واعتداء على حقه في الدفاع.

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، ط 1989م، ص675.

وهذا الانحراف له صور عديدة، أخطرها التعذيب السابق الحديث عنه، وإن كانت هذه الصورة نادرة الوقوع في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأن السلطة التي تباشره تتمتع بقدر كافٍ من وازع الضمير، إضافة إلى حيادها واستقلالها وكفاءتهـا العلمـية وتجربتها العملية، وإن وقع ذلك فهو شاذ يحفظ ولا يقاس علـيه، إلا أن ذلك لا يعني أن المتهم في هذه المرحلة يعامل معاملة البريء، ولا يتعرض لأي نوع من أنواع الإكراه، بل إنه قد يتعرض لصور أخرى من الإكراه المادي والتي منها إطالة أمد الاستجواب وغيرها من المؤثرات .

ومن جانبنا نحث المشرع الليبي بأن يحذو حذو المشرع المصري الذي كـان سباقاً في تحديد مجموعة من الجرائم، ونص على عدم انقضاء الدعوتين الجنائية والمدنية عنها بالتقادم، وذلك حرصاً منه على ضمان الحرية الشخصية للأفراد، والتي من بينها جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

ثانياً: إطالة الاستجواب :

سـبق وان ذكرنا بأن الاستجواب في ذاته يعد إجراء مشروعاً من إجراءات التحقيق، إلا أن سلطة التحقيق قد تعمد إلى إطالة الفترة الزمنية التي يخضع فيها المتهم للاستجواب، خاصة وأن الكثير من التشريعات لم تحـدد وقتاً معيناً يجب على سلطة التحقيق أن تباشر خلاله الاستجواب، ومن بينها التشريعان المصري والليبي، وبناء على ذلك فإن سلطة التحقيق حرة في اختيار الوقت الذي تراه مناسباً لمباشرة الاستجواب وتحديد المدة التي يتم خلالها.

وعدم تحديد ذلك سواء من حيث الوقت أو المدة، يمكن سلطة التحقيق من إساءة استعمال هذا الحق، متى باشرته في فترات راحة المتهم كفترة الليل أو باشرته لمدة طويلة، قد تمتد لعدة ساعات بقصد إرهاق المتهم والتأثير على إرادته، بدرجة تضطره للاعتراف أحياناً بما لم يفعل.

لهـذا اعتبـر بعـض الفقهاء إطالة الاستجواب إحدى صور الإكراه المـادي، خاصة إذا ما تعددت جلساته واتصلت أو تقاربت زمنياً، أو طالت فتـراتها فـي كـل مرة، إلى درجة تنال من سيطرة المستجوب على فكره وإرادته [1].

لذا أوجب المشرع على المحقق أن يبين في محضر الاستجواب، ساعة افتـتاح المحـضر وسـاعة قفله، كما أوجبت بعض التشريعات والتي منها القانـون الفنلـندي، علـى المحقـق ضـرورة مباشرته نهاراً محدداً وقت الاستجواب، بما لا يجاوز اثنى عشر ساعة متوالية في مرة واحدة، للحد من مخاطر الاستجواب واستغلاله للتأثير على إرادة المتهم، إلا أن هذا التحديد لا يخلو من التحكم أيضاً، فقد تستدعي ظروف التحقيق مباشرة الاستجواب ليلاً، كما لو وقعت الجريمة ليلاً وكانت متلبساً بها، فليس من مصلحة التحقيق أن نمنع المحقق من استجواب المتهم، خاصة في الساعات الأولى من الليل [2].

كما أن تحديد مدة جلسة الاستجواب بما لا يزيد على اثني عشر ساعة، يعتبـر فتـرة طـويلة كافية لإرهاق المتهم، قياساً على الفترة الزمنية التي يـستطيع الموظـف أن يـؤدي عمله خلالها، وهي لا تتجاوز في الظروف العادية ثماني ساعات على الأكثر.

إن المعـيار في تحديد وقت الاستجواب ومدته، ينبغي أن يكون شخصياً لا موضـوعياً، لأن الأشـخاص تخـتلف قدراتهم وظروفهم، لذا ينبغي على المحقق أن يوقف الاستجواب، كلما شعر بعدم قدرة المتهم على مواصلته، وأن يعطـي الأخيـر قـدراً مـن الـراحة أثناء جلسة الاستجواب، لأن استغراق

---

(1) د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص320.
(2) انظر ـ د. أشرف رفعت: مرجع سابق، ص461.
ـ د. خليفة كلندر عبد الله: مرجع سابق، ص347.

الاستجواب مدة طويلة يفقد المتهم صفاء تفكيره، وذلك متى ظهرت عليه بوادر الإرهاق، إذ يتطلب الأمر قفل محضر الاستجواب حتى يستعيد المتهم هدوءه، لما في الاستجواب المطول من إرهاق للمتهم وتأثير على إرادته الواعية (1).

لذلك أقر بطلان جميع الاعترافات الصادرة عن المتهم أثناء استجوابه استجواباً مطولاً؛ لأن الغاية من الاستجواب هي الوصول إلى الحقيقة بالحصول على دليل قولي، ولا يمكن الوصول إلى ذلك، إلا إذا كان المتهم في حالة نفسية تسمح له بإقرار ما يريد الإقرار به بحرية واختيار (2).

ومن الصعب بل من الخطأ إجباره على قول الحقيقة، لأن الاستجواب وإن كان وسيلة من وسائل البحث عن أدلة الجريمة، فهو أيضاً وسيلة من وسائل الدفاع، للمتهم كامل الحرية في استغلالها بالكيفية التي يراها محققة لدفاعه، وإجباره على قول ما لا يريد يمثل انتهاكاً لحقه في الدفاع.

وعلى الرغم من أن **المشرع المصري والليبي** سكتا عن تضمين قانوني الإجراءات الجنائية معياراً زمنياً يعرف به طول الاستجواب، فقد اعتبرا طول فترته من شأنها التأثير في القوة الذهنية للمتهم، على نحو ينفي صفة الحياد عن السلطة المختصة بالتحقيق، وتركا للمتهم أن يدفع بطول الاستجواب، متى ما أرهقه وأثر في حريته أمام محكمة الموضوع، والتي لها السلطة التقديرية في قبول ذلك الدفع، شريطة أن يكون التسبيب سائغاً، وذلك لأن شعور المتهم بالإرهاق من الاستجواب يعد ضابطاً نسبياً، يختلف باختلاف درجة التحمل من شخص لآخر (3).

وقد سار قضاء محكمة النقض المصرية، على أن مجرد استطالة زمن

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 560 وما بعدها.
(2) د. عبد الحميد الشواربي: الإخلال بحق الدفاع، مرجع سابق، ص100.
(3) د. رفاعي سيد سعيد: ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت الأردن، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة نشر، ص110 وما بعدها.

التحقـيق لاسـتكمال إجـراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه، وضابط ذلك عدم اعتباره من قبيل الإكراه، ما لم يستطل إلى المتهم بـالأذى ماديـاً أو معـنوياً ، وهـو بالتالي لا يعد من قبيل الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك (1).

إذ من المعلوم بأن إطالة مدة الاستجواب ترهق المتهم وتشتت تركيزه وتؤثـر علـى إرادته، كما أن تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وإجـباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة، يخرج عن حياد التحقيق مما يرتب بطلان الاستجواب.

ولـذلك فإننا نناشد المشرع المصري والليبي بضرورة النص صراحة على تحديد أوقات محددة ومدة زمنية معينة يتم الاستجواب خلالها، من أجل توفير أكبر قـدر ممكن من الحماية للمتهم، لأن لجوء المحقق إلي إرهاق المتهم بالاستجواب المطـول، يؤدي إلى إضعاف إرادته وعدم تركيزه، مما قد يضطره في النهاية إلى الاعتراف، وذلك من أجل التخلص من الاستجواب المطول، بالإضافة إلى إحداث إجهاد نفسي له، وأن يحددا حداً أقصى لساعات الاستجواب في اليوم.

ثالثاً: استخدام الكلاب البوليسية :

تعـد الاستعانة بالكلب البوليسي للاستعراف على المتهمين، وسيلة من وسائل الإكراه التي يبطل بها الاعتراف الصادر عن المتهم، ويستوي في ذلك هجوم الكلب البوليسي على المتهم من عدمه (2).

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي عبيد: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص502 وما بعدها.

(2) د. رابـح إبـراهيم لطفـي جمعـة: استعراف الكلب البوليسي وحجته في الإثبات في المواد الجنائية، مجلة الأمن العام، عدد5، أبريل 1959م، ص63.

إذا لا يعـد تعــرف الكلب البوليسي على المتهم إجراء من إجراءات التحقــيق، التـــي يوجب القانون فيها شكلاً معيناً ، بل هو مجرد قرينة يمكن الاستئناس إليها في تعزيز أدلة الاتهام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن ترقى إلى مرتبة يمكن اعتبارها كدليل أساسي على ثبوت التهمة (1).

والاســتعراف يتم بطريقة يوضع فيها المتهم بطابور الاستعراف بين عــدد من الأشخاص، ليمر الكلب الشرطي رفقة مدربه للتعرف على الجاني بحضور عدد من أفراد الشرطة.

ولقــد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بالقول " أن الإكراه يكــون متوافــراً عــند هجــوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به " (2).

كما قضت في حكم آخر " بأن الاعتراف الذي يصدر عن المتهمين في أعقــاب تعرف الكلب البوليسي عليهم، يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها ذلــك التعــرف، ســواء هجــم عليهم الكلب أو لم يهجم، وسواء أحدث لهم إصابات، أم لم يحدث شيئاً من ذلك ".

ويرى الدكتور سامي صادق الملا بحق، بأن الاستعانة بالكلب البوليسي يــسهم فــي خلق جوٍ إرهابيٍ، قد يدفع بالمتهم إلى الإقرار بجرم لم يرتكبه، خــوفاً مــن اعــتداء الكلب عليه، وعلى نحو يفسد الاعتراف الصادر عنه، ويبطله حتى ولو كان ذلك قاصراً على إرهابه دون الهجوم عليه (3).

ومهمــا يكــن من أمر، وإن أمكن الاستعانة بالكلاب الشرطية لمعرفة

---

(1) عقيد أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، مرجع سابق، ص271.

(2) نقــض جنائي مصري، جلسة 26/ 12 /1949م، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، س30، ص714.

(3) نقض جنائي مصري، جلسة 1958/12/12م، مجموعة أحكام النقض، رقم 248، ص1017.

الجـــناة الهاربين أو الأماكن التي خبئت فيها المسروقات أو أدوات الجريمة، فـــإن ذلـــك لا يـــستدعي الاســـتعانة بهـــا، بقصد إرهاب المتهم لحمله على الاعتـــراف، إذ قد تسوقه مشاهدة الكلب إلى أن يبوح بجرم لم يقترفه، خوفاً مـــن احـــتمال الهجوم عليه، خاصة وأن بعض من الناس لا يستطيع تمالك أعصابه واستساغه المنظر المروع بمشاهدة الكلب (1).

ومـــا يهمنا هنا، أن ما يقر به المتهم من اعترافات تحت تأثير الخوف من الكلب البوليسي، تعد تلك الاعترافات باطلة، سواء حصل الاعتداء أو لم يحصل في حق المتهم .

واســـتخدام الكلاب، ليس من الإبداع الخاص لرجل البوليس، بل على مر العصور كان يستخدم الكلب في خدمة الإنسان، حيث استخدمه في أعمال الصيد والحراسة، كما استخدم في الكشف والتتبع عن الأشخاص المتورطين والهاربـــين من العدالة، وذلك لما يتمتع به من حاسة شم قوية، والتي تساعد فـــي الـــضبط متى استخدام الكلب عقب الحادث مباشرة، وقبل تعرض الأثر للعبث به نتيجة عوامل الهواء والتعرية (2).

وقـــد أثـــار استخدام الكلاب البوليسية في الاستجواب اعتراضات من جانب الفقه والقضاء، حيث أقرت محكمة النقض المصرية مشروعية استخدام الكـــلاب الـــشرطية في التحقيق، كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن الجريمة (3).

وذهـــبت المحكمـــة في حكم لها " بأن استعراف الكلاب البوليسية، لا

(1) د. سامي صادق الملا: حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية، العدد الأول، مارس 1974م، ص53.

(2) د. رابح إبراهيم لطفي جمعة: استعرا ف الكلب البوليسي، مرجع سابق، ص36.

(3) نقض 3 ديسمبر، سنة 1965م، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم 37، س16، ص899.

يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تقرير الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم "[1].

مقررة بذلك " أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، ولا يعتبـر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع، ولو كان صادقاً كائناً ما كان قدر ذلك التهديد أو ذلك الإكـراه، والأصـل أنه يتعين على المحكمة، أن تبحث الصلة بين اعتراف المـتهم والإجابات المقول بحصولها، لا إكراه عليه ونفى قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه.

وإذا كانت المحكمة قد سلمت في حكمها المطعون فيه، بتخلف أصاب بالطاعنـين نتـيجة وثوب الكلب البوليسي عليهما، واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها، وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استناداً إلـى تفاهة الإصابات الملحقة به، وأن اعترافه جاء صادقاً ومطابقاً لماديات الدعـوى دون أن تعـرض الـصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصابتها، فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه "[2].

كمـا جـاء في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية أنه " إذا استجوب المـتهم عقـب استعراف الكلب البوليسي ووثوبه عليه ثم تمزيق ملابسه أو عقـره، فـإن هذا الاستجواب يعد باطلاً، وكذلك الدليل المستمد منه وخاصة الاعتـراف، لان صـدوره في هذه الحالة يعد نتيجة لتأثير مادي على إرادة المـتهم، وبالتالـي فإن الاعتراف الصادر منه لا يكون حراً أو صادراً عن اختيار مطلق "[3].

---

(1) نقض 20 مارس سنة 1956 م، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم 116، س7، ص394.
(2) نقض جنائي مصري رقم 914 لسنة 35 ق، جلسة 1965/10/25م، س16، ص739.
(3) نقض 22 نوفمبر 1949م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم 32، س1، ص78.

ومتى انعدمت الإرادة يبطل الاعتراف ويفقد أثره القانوني في الإثبات، كمـا يبطل الاعتراف المترتب على هجوم الكلب البوليسي على المتهم، حتى ولو كانت الإصابة المترتبة على ذلك بسيطة ولا تحتاج إلى علاج (1).

وكذلك يبطل الاعتراف الصادر عن المتهم، إذا تبين أن هذا الاعتراف صدر من المتهم وهو مكره، لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه (2).

لا خـلاف فـي تحقق الرهبة في نفسية المتهم بمجرد مشاهدة الكلاب البوليسية، لما تظهره من منظر مروع، يفقد الإنسان اتزانه بمجرد الرؤية، لا سـيما عـندما يكـون فـي موضـع اتهام وأريد التعرف عليه في طابور الاسـتعراف، الـذي ولا شك يكون معه في حالة نفسية صعبة تنم عن قلق وتوتر، ويستوي في ذلك هجوم الكلب عليه أو عدمه.

فالإنسان كتلة من المشاعر والأحاسيس التي تتأثر بالعبارات، فما بالك لـو شاهد مناظر من الصعب مناظرتها، لما تنطوي عليه من مساس بحريته وكرامته، ولما تمثله من وحشية، لهذا نرى وجوب عدم اللجوء إليها كوسيلة إثـبات، وإن قـصرت الاستعانة بها فيكون ذلك في الحالات الحرجة، التي يتطلبها الحال لتتبع آثار الجريمة دون الاعتداد بها وبما يصدر عن المتهم من اعتـرافات، لكـونها تعتبر وسيلة من وسائل الإكراه، التي تبطل الاعتراف الصادر عن المتهم سواء هجم الكلب عليه أم لا.

ذلـك لأن كـل ما يصدر عنه من أقوال عقب استعراف الكلب عليه، يكون وليد حالة نفسية مضطربة، تجعل المتهم لا يعي ما يقول، نتيجة المنظر

---

(1) نقض 25 أكتوبر سنة 1965م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم 140، س16، ص739.

(2) نقـض 16 ديـسمبر سنة 1949م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم 71، س1، ص303.

المروع للكلب البوليسي وما يصدر عنه من اندفاعات، تجعل المتهم في وضع حرج، وتبعاً لذلك وتخلصاً من الرهبة قد يعترف بأمور لم يرتكبها، تخلصاً مما يعانيه نتيجة ذلك، وإن كان من الممكن قصر استخدام الكلاب البوليسية في تتبع الجناة ومحاولة العثور على الأدلة، والاستعراف بالكلب يعد وسيلة من وسائل الإكراه، التي لا تخلو من المساس بالمتهم لحمله على الاعتراف دون طوع أو اختيار.

رابعاً: استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب :

تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الجريمة، بسبب ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية للمتهم، فتناولتها أغلب الدراسات وحظت بعناية كبيرة من قبل الندوات والمؤتمرات الدولية، وقد ثار جدلٌ فقهيٌ كبير حول مدى جواز استخدامها في التحقيق الجنائي عند استجواب المتهم للحصول على اعتراف منه، وفيما يلي نعرض لها بالحديث تباعاً:

1- التنويم المغناطيسي :

يعتبر التنويم المغناطيسي نوعاً من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، ولقد استخدم منذ القدم في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض على تذكر أسباب مرضه ورده إلى وعيه وشعوره [1].

وبالتالي فإن فائدة التنويم المغناطيسي تنحصر في تسهيل عملية الإيحاء، إذ يعد علاجاً بمثابة التخدير في العملية الجراحية [2].

---

(1) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

(2) المستشار.عدلي خليل: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص142.

حيث عرفه البعض بأنه محاكاة للنوم الطبيعي للإنسان، بواسطة افتعاله والوصول بالشخص الخاضع للتنويم، إلى حالة يفقد فيها السيطرة على عقله الباطن وتطوع إرادته لإرادة القائم على تنويمه مغناطيسياً [1].

والتنويم المغناطيسي يكون الإنسان خلاله تحت تأثير سيطرة المنوم، مما يعطل بعض ملكات عقله، ويجعله لا يعي ما يصدر عنه، وهو بهذا يعتبر وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها، ويعد من الأساليب الحديثة المستعان بها في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب [2].

ويشكل في جميع مراحله ودرجاته قيداً على حرية المتهم ويؤثر في إرادته، بل قد يحجمها تماماً في درجاته العميقة، مما يؤدي بالتالي إلى بطلان الدليل المستمد من استجواب لا شعوري أجرى تحت سيطرة التنويم المغناطيسي [3].

أ ـ مدى مشروعية الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي:

لقد أثار استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي جدلاً فقهياً كبيراً انقسم الفقه بشأنه إلى اتجاهين، أحدهما رافضٌ لاستخدامه وهو يمثل اتجاه غالبية الفقه، واتجاه مؤيد وهو يمثل قلة وفيما يلي نعرض للاتجاهين :

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص80.

(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص358.

(3) مقدم .د. فريد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الثالثة المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية في الفترة من (3ـ 6) أبريل سنة 1965م، لبحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية، مجلة الأمن العام، عدد 30 يوليو سنة 1965 م، ص514.

- الاتجاه المعارض :

يمـــثل هذا الاتجاه غالبية الفقه، ويرى أنصاره رفض استخدام التنويم المغناطيـــسي فـــي التحقيق الجنائي، لأن استخدامه يؤدي إلي بطلان الدليل المتحـــصل تحـــت تأثيره، والذي يصيب إرادة المتهم إلى الحد الذي يعدمها، ويبطل كافة الاعترافات الصادرة عنه عند استجوابه، ذلك لأن المتهم في هذه الحالة يكون خاضعاً لتأثير من ينومه، فتأتي أجوبته صدى لما يوحي إليه (1).

ويعتبـــر مكرهاً مادياً على ما يأتيه من أفعال وأقوال، لهذا يكاد ينعقد الإجماع على رفض التنويم المغناطيسي كوسيلة لاستجواب المتهم، حتى ولو لم يوجد نص تشريعي يقضي بتجريمه وإن وافق عليه المتهم، لأن ضمانات الدفاع لا تخصه وحده، بل تخص سائر أفراد المجتمع (2).

- الاتجاه المؤيد :

يـــرى أنـــصار هذا الاتجاه وهم قلة، بأنه من الممكن استخدام التنويم المغناطيـــسي في التحقيق الجنائي، شريطة مراعاة الشروط التي تضمن عدم الانحراف به عن الغرض المطلوب، والتي أهمها موافقة المتهم واللجوء إليه عـــند الحاجـــة أو الضرورة القصوى، واستعماله من قبل خبير متخصص، مـــستندين إلي أنه رغم الاعتراضات التي تواجه استخدامه، إلا أنه مع ذلك يعتبـــر نظـــرية نـــسبية تخـــتلف من حيث الكيف والكم بالنسبة للأشخاص الخاضعين له ومدى تأثيره عليهم، كما أن هناك الذي يستطيع أن يقاوم بنجاح

---

(1) انظـــر - د. مـــصطفى محمـــد الدغـــيدي: التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004م، ص277.

- د. رابـــح إبـــراهيم لطفي جمعة: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام المصرية، س4، عدد 113، أبريل 1961م، ص43.

(2) د.عـــدنان عبد الحميد زيدان :ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1983م، ص274.

جمــيع الأســئلة التي قد يعتقد أنها في غير صالحه أو لا تتفق مع مستويات أخلاقــه، مشيرين إلي أن ذلك، لا يجب أن يكون عقبة تمنع من بحث مدى إمكانية الاستفادة منه (1).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه مما يحد من ذلك القلق، كون القاضي له أن يتبــين قــيمة الاعتــراف مــن خلال المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى المطــروحة، فإذا ثبت أنها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه، وله الخيار في الأخذ به من عدمه (2).

ب- موقف المواثيق الدولية والتشريعات من استخدام التنويم المغناطيسي:

تضمنت المواثيق الدولية حظر استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائــي، حيث ورد بتقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الصادر في يناير 1992م حظر اللجوء إليه والذي جاء فيه " لا يجوز إخضاع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو لحيل خداعية أو إيحائية أو لاستجوابات مطولة أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز أن يعطي محاليل "(3).

علــى خلاف ذلك موقف المشرع في مصر وليبيا، فقد خلا التشريعان من نص صريح يحظر اللجوء إلى استخدام التنويم المغناطيسي، إلا أن ذلك الحظر يفهم ضمناً من نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

كما أن الفقه في البلدين، يكاد يجمع على رفض هذه الوسيلة، لما تسببه من

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص489 وما بعدها.

(2) مقدم .د. فريد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، مرجع سابق، ص514 وما بعدها.

(3) أ. طــارق عزت رخان: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولــي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999م، ص215 وما بعدها.

إكـــراه للمـــتهم، إضافة إلى أن استخدامها يصنم الضمير الإنساني، لكونها تعامل الإنسان كحيوانات المعمل، وتستعيد التعذيب الذي كان في الماضي ثم انقضى.

ونحن نرى عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي، كوسيلة من وســائل الحــصول علـــى دليل في المسائل الجنائية، مؤيدين ما ذهب إليه الاتجـــاه الغالب في الفقه الرفض لاستخدامها، لما تنطوي عليه هذه الوسيلة مـــن قهـــر لإرادة المـــتهم، ولا يغير من الأمر شيئاً كون المتهم قد طلب استخدامها أو وافق على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رضاه ناتجاً عن خوفه من أن يفـــسر رفضه للخضوع لهذه الوسيلة قرينة ضده، كما أن الرضا يتطلب العلـــم بالحق، وأن يكون له حرية رفض قبول الإجراء، ولا يوجد شي من ذلك في حالة استخدام تلك الوسيلة، علاوة على أن استخدامها يشكل مساساً بحرية المتهم النفسية والجسدية، وأن التجارب أكدت عدم دقة ما يسفر عن استخدامها من نتائج.

ولـــذا فإننا نناشد المشرع المصري والليبي، بالنص صراحة على عدم اســـتخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي مع المتهم، ذلك لكون الاستجواب يـــتطلب سلامة إرادة الأخير من أي تأثير، علاوة على أن استخدامها يشكل إكراهاً للمتهم، قد يسفر عن اعترافات رغماً عنه ودون اختياره وطوعه .

ناهـــيك على أنها تمثل وسيلة تعذيب للمتهم ما كان ليخضع لها، لولا الـــبحث بتلك الوسيلة في مكنونات النفس، والذي يشكل اعتداء صارخاً على سريرته، وعلى نحو يعدم إرادته ويبطل الدليل المستمد من استخدامها، ولذلك يجب حظر اللجوء لاستخدام التنويم المغناطيسي عند استجواب المتهم.

2- العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة) :

العقاقير المخدرة "Lenarco analysis " أو ما يسمى بعقاقير الحقيقة "Serume de verite ". هـــي عـــبارة عن مواد من شأنها أن تجعل متعاطيها

يستغرق في نوم عميق يستمر فترة ثم تعقبها اليقظة، وهي كثيرة من أشهرها صوديوم البانتوتال "Sodim panthotaL" (1).

ويترتب على تعاطي المواد المذكورة، أن الشخص يفقد أثناء نومه القدرة علـــى الـــتحكم الإرادي والاختياري، بينما يظل محتفظاً بالجانب الإدراكي أو الشعوري وتحت تأثير التخدير يكون الشخص أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة، بما يدور في خلده من أسرار ومشاعر مكبوتة لأن استعمالها يكشف عن مكنون نفس الإنسان، الذي يجب ألا يخرج إلا بإرادته وحده ودونما تأثير عليه (2).

وتحـــريم اســـتخدم العقاقير يرجع إلى أن استجواب المتهم بعد تخديره يجعلـــه يتكلم بسهولة ودون وعي يدلي بمعلومات صحيحة وأخرى خاطئة، ممـــا هو مخزون في عقله الباطن، وذلك للوصول إلى المعلومات والأسرار التي يخفيها (3).

أـ موقف المؤتمرات الدولية من مشروعية استخدام العقاقير المخدرة :

لقد أصبح استخدام العقاقير المخدرة محل استهجان من قبل المؤتمرات الدولية الرافضة للجوء لاستعمال هذه الوسيلة في التحقيق مع المتهم.

حيث ورد في توصيات المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في عام لوزان سنة 1945م رفضه السماح باستعمال العقاقير المخدرة أو أي عقار من هذا القبيل لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم (4).

---

(1) د. خليفة كلندر عبد الله: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص351.

(2) انظـــر – د. عبد المنعم محمد بدر: مشكلة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1987م، ص13 .

ـ د. محمـــد رمـــضان بـــارة: أحكـــام تعاطـــي المخدرات في التشريع الليبي، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات 2006م، ص 30.

(3) DeLay La Marco _ ana Lyse. Revue de. Paris, 1949, p.84.

(4) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص183.

كمـــا أكدت الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة في فيينا 1960م رفــضها اللجوء إلي استعمال العقاقير المخدرة أثناء التحقيق للحصول على اعتـــراف المـــتهم واعتبرتها انتهاكاً لحقوقه، وكذلك ما أكده المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في مدينة لييج 1949م [1].

وهـــو مـــا أوصـــت به لجنة حقوق الإنسان بعدم اللجوء إلى استخدام العقاقيـــر المخـــدرة أو أي وسيلة من شأنها التأثير على حرية المتهم، وعدم قبول أي اعتراف يدلي به تحت تأثيرها، معتبرة تخدير المتهم بعقار الحقيقة إكراه يشل حرية الدفاع المقررة للمتهم [2].

وعلـــى نحـــو يفيد بعدم جواز استخدامها في التحقيق حتى مع موافقة المتهم على ذلك [3].

ب- موقف الفقه حول مدى مشروعية استخدام العقاقير المخدرة :

لقد أثار استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي مع المتهم، جدلاً فقهـــياً كبيراً انقسم الفقه خلاله إلى اتجاهين، الأول مؤيد لاستخدامه، والثاني معـــارضٌ له وهذا الاتجاه الأخير يمثل الرأي الغالب في الفقه المقارن وفيما يلي نعرض للاتجاهين:

- الاتجاه المؤيد:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من الاستفادة بهذه

---

(1) د. موســـي مسعود ارحومة عبد الله: حرية القاضي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بدون ذكر سنة النشر، ص100.

(2) عقـــيد. أحمـــد بسيوني أبو الرؤوس: مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص11.

(3) د. محمـــد إبراهيم زيد: مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، س14، العدد 54، يوليو 1971م، ص68.

الوسيلة في أعمال الخبرة النفسية والعقلية، وأنه لا مجال للقول بأن الشخص الخاضـــع لتأثيرها لا يتمتع بإرادة حرة، مستندين إلى القول بأن الاستجواب تحــت تأثيـــرها لـــن يتعرض إلا لدراسة النواحي النفسية والعقلية الخاصة بالمتهم، ولا يجوز معارضة ذلك بحجة عدم وجود نص يسمح به .

وبالتالي فإن الادعاء بأن التحقيق عن طريق التخدير يشكل اعتداء على كـــرامة المتهم وسلامة جسده، والقول بأن اللجوء للتخدير يعتبر إحياء لعهد الـــتعذيب، قولٌ يعد محل نظر، لما أثبتته التجارب من وجود اعتداءات أشد خطورة من التخدير لم يثار حول مشروعيتها أي جدل معارض، والتي منها أخذ عينه من دم المتهم بالسكر لتحليله وكشف حقيقة ما يدعيه.

ومـــن المبـــررات التـــي ساقها أنصار هذا الاتجاه، أن هناك اعتباراً جوهرياً له أهميته، وهو أن الاستجواب لم يعد يقتصر هدفه على البحث عن أدلـــة الاتهـــام فحسب لكي يثقل عبء الإثبات، بل أيضاً يهدف إلى مساعدة المـــتهم في تأكيد براءته، علاوة على تمكينه الاستفادة من جملة شروط يجب مـــراعاتها عـــند اســـتخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي، حتى يتم استخدام هذه الوسيلة بشكل صحيح مثل:

1- يشترط في اتخاذ هذا الإجراء الحصول على موافقة المتهم الصريحة، لأنـــه مـــن له حق المعارضة على اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بسلامة جسده.

2- قـــصر استخدامه في حالات الجرائم الخطيرة، مثل جرائم أمن الدولة على سبيل المثال، والتي تقع ضد المصلحة العامة.

3- وجـــود قرائن ولو لم تكن كافية تشير إلي أن الشخص الذي سيخضع لتلك الوسيلة هو مرتكب الجريمة.

4- ألا يسمح به إلا بحضور المحقق وكيل النيابة ومحامي المتهم، ليكونوا شهوداً على مشروعية الإجراءات.

5- أن تـــوكل مهمـــة تخدير المتهم لخبير فني متخصص، له دراية كافية بجميع التفاصيل، على أن يراعي كونه طبيباً وأخصائياً نفسياً في ذات الوقت [1].

- الاتجاه المعارض:

يمـــثل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه، الرافض لاستعمال العقاقير المخـــدرة كوسيلة لاستجواب المتهم بقصد انتزاع اعترافه لجملة أسانيد تكمن في الآتي:

1- أن مـــوافقة المـــتهم علـــى إخضاعه للتخدير لا محل لها، وذلك لأن الضمان القانوني المتمثل في حرية المتهم في إبداء أقواله، ضمان هام لا يجـــوز التهاون فيه أو التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام وكونه يتعلق بحقـــوق الإنـــسان، ومن ثم لا يملك المتهم تبعاً لذلك مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة [2].

2- أن الـــتجارب لم تؤكد بعد ثبوت صحة ودقة النتائج التي يتم التوصل إلـــيها عـــند استجواب المتهم باستخدام العقاقير المخدرة، ومن ثم تظل محل شك في جديتها وتعتبر نسبية في حد ذاتها لا تستبعد معها مخاطر الغلط، كما أنها تمثل خطوة تعرض سلامة جسد الإنسان للخطر [3].

3- أن اســـتخدامها يـــشكل اعتداء صارخاً على الحرية الشخصية للمتهم ويمـــثل مـــساساً بكرامته، لكونه يكشف عن مكنونات سريرته، والتي

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 473 وما بعدها.

(2) مستشار عدلي خليل: مرجع سابق، ص145.

(3) أ. عاطف برسوم: مشروعية استخدام العقاقير في الاستجواب، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن السنة التاسعة والستون، 1989م، ص32.

يحـــرص علـــى عـــدم البوح بها أو إطلاع الغير عليها، والتي تخرج بإرادته ولا تنتزع منه انتزاعاً [1].

4- أن الاعتـــراف المستمد من استخدامها، لا يعد وليد إرادة حرة واعية، فالمتهم لا يعي ما يقول ولا يدرك ما يصدر عنه، لوقوعه تحت تأثير العقاقير المخدرة [2].

ج- موقف المشرع المصري والليبي:

لـــم تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا نصاً صريحاً يحرم اللجوء لهذه الوسيلة في التحقيق الجنائي.

وإن كـــان هـــناك إجمـــاع فقهـــي، على عدم جواز اللجوء إليها أثناء الاستجواب معتبرا تخدير المتهم من قبيل الإكراه المادي، وذلك لأن الإنسان تحت تأثيرها يكون فاقداً السيطرة على إرادته، مما يجعله يبوح بكل الأسرار التي تثقل كاهله [3].

كمـــا قـــضت محكمـــة النقض المصرية باعتبار هذه الوسيلة من قبيل الإكـــراه المـــادي، الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليها ويشوبها بالبطلان [4].

وما تجدر الإشارة إليه أن كلا التشريعين المصري والليبي، قد حظرا استخدام كل الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم، بأن تفقده القدرة على التفكير وتسلبه حرية الاختيار، ومن بين هذه الوسائل العقاقير المخدرة،

---

(1) د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص262.
(2) د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص150.
(3) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص467.
(4) نقض جنائي مصري، رقم " 2145 " لسنة 23 ق، جلسة 1954/1/18م.

لـذلك فهي تدخل في عداد الأعمال غير المشروعة، التي يجب على المحقق عدم اللجوء إليها عند الاستجواب، ولا نرى محلاً للجدل بشأنها اعتماداً على أنه لا يوجد نص يحظر استخدامها .

لا شك في أن العقاقير المخدرة أو ما يسمى بمصل الحقيقة تعتبر نوعاً مـن السموم المؤثرة على سلامة إرادة الإنسان ووعيه، فمهما كانت طريقة استعمالها سواء بالشم أو الحقن في الوريد، فإنها تحمل في طياتها العديد من الأمـراض والمخاطـر التـي تصيب العقل وتعدم ملكاته، وعلى نحو يشكل مـساساً بجـسم المـتهم واعتداء على حريته الشخصية، ويستوي أن يكون تعاطيها قد تم برضا المتهم أو عدم رضاه .

ومـن ثم فإننا نؤيد النداءات المتكررة المنادية بعدم جواز مشروعيتها كوسـيلة مـن وسائل الإثبات، لما تنطوي عليه من تأثير بالغ الخطورة يفقد المـتهم حريته في الإدلاء بأقواله ويجعله لا يعي ما يقول، ولا يخفي ما فيه إضرار به، كما أن الإحصائيات أكدت عدم مشروعيتها لما تسببه من وفيات، والتي تستدعي رفض اللجوء إلى استخدامها أثناء الاستجواب .

ناهـيك على أن استخدامها لم يسلم من النقد، بالنسبة للنتائج التي تسفر عـنها، ومـن ثـم لا قيمة لقبول المتهم للخضوع لها، لأن هذا الأمر متعلق بالـنظام العـام، إضافة لكون القانون يستوجب في الاعتراف أن يصدر عن إرادة حرة واعية للمتهم، وهذا غير متحقق في الخاضع للتخدير.

ومـن ثم فإننا نناشد بالمشرع في كل من مصر وليبيا، التدخل بالنص الـصريح علـى عـدم جواز استخدامها في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائـية، وعـدم قبولها في الإثبات، لما تنطوي عليه من إكراه يشل إرادة المتهم، ويعدمها ويبطل ما يسفر عنها من اعترافات أثناء الاستجواب، ونميل إلـى تأيـيد ما أورده الاتجاه الفقهي المعارض لاستخدامها كوسيلة إثبات في التحقيق الجنائي لوجاهة ما ساقه من مبررات.

المطلب الثالث

المؤثرات الأدبية على الاستجواب

(الإكراه المعنوي)

لا يشترط في الإكراه الذي يعيب الاستجواب، أن يكون دائماً في صورة مؤثرات مادية ملموسة يمثل اعتداء جسمانياً على المتهم، بل له شكلاً آخر غير حسي لا يقل أهمية عن الإكراه المادي، فيؤثر في نفسية المتهم ويضعف إرادته مما يعيب الإجراء ويبطل نتائجه.

والإكراه المعنوي أدق شأناً من الإكراه المادي في تحديد معالمه، إذ يصعب وضع معيار قاطع له، ذلك لأنه يتعلق بأمور نفسية تختلف من شخص لآخر، باختلاف السن والجنس ودرجة التحمل والتعليم والخبرة، وبالتالي يتعين على القاضي أن يكشف عن مدى العلاقة بين الإكراه والاعتراف بمراعاة لمختلف الظروف المحيطة به لاسيما نفسية المتهم ومقياس تأثره.

وصور المؤثرات الأدبية عديدة، فقد تتخذ شكل الوعد والإغراء أو التهديد أو تحليف المتهم اليمين أو استعمال وسائل الحيلة والخداع أو كشف الكذب بالوسائل العلمية الحديثة، فكل هذه الصور تمثل إكراهاً من شأنه المساس بالحرية الشخصية للمتهم، على نحو يؤثر في سلامة إرادته عند استجوابه.

وفيما يلي نعرض لبعض صور مؤثرات الاستجواب التي يتعرض لها المتهم :

أولاً: الوعد والإغراء :

الوعد:هو بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه ويكون له

أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار. وهو بذلك يعد سبباً للريبة في الاعتراف ويهدد قوته كدليل، إذ قد يصعب على المتهم تحت تأثير الوعد والإغراء المقاومة مما يدفعه إلي الاعتراف دون حرية منه (1).

وأمثلة الوعد كثيرة ومتعددة، فقد يعد المحقق المتهم بالإفراج عنه إن هو أقر له بما يريد، وقد يعده بعدم حبسه، وقد يعده بألا يحرر إقراره في محضر الاستجواب، فكل وعد من هذا القبيل، لاشك أن له تأثيراً كبيراً على إرادة المتهم يستهويه للإقرار بما كان يريد الاحتفاظ به لنفسه ويفسد إرادته، ومثل هذا الوعد يمثل عذاباً نفسياً يندرج تحت الإكراه المعنوي.

ولكي يصل الوعد والإغراء إلي مرتبة الإكراه المعنوي، يجب أن يكون مؤثراً على إرادة المتهم بحيث لا يستطيع مقاومته، أما إذا لم يصل إلي ذلك القدر من التأثير على إرادة المتهم فلا يعتبر إكراهاً، وبالتالي لا يترتب عليه بطلان الاستجواب ونتائجه، والأجدر بالمحقق أن ينأى عن هذه الأساليب المشبوهة (2).

وحتى يكون للوعد أو الإغراء أثر في بطلان الاستجواب، يجب أن يصدر من شخص له نفوذ في الدعوى، بحيث يستطيع أن ينجز ما وعد به أو على الأقل يساعد على تحقيقه بأي كيفية، كممثل الإدعاء والمحقق وضابط الشرطة، أما إذا كان من قام به لا يعد ذا صلة بالدعوى، فإن ذلك لا يعيب الإجراء ويظل اعتراف المتهم صحيحاً (3).

إذا من المهم إضافة لصدوره عن شخص له نفوذ في الدعوى، أن

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 87.

(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 428.

(3) د. عبد الإله النوايسه: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2000م، ص 234 .

يكون الوعد والإغراء ذا قيمة يصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكـــون دافعـــاً له للاعتراف، بمعنى يشترط في الوعد والإغراء المؤثر في الاعتراف أن يكون ذا فائدة مرجوة للمتهم، بحيث يدفعه طمعه في تلك الفائدة إلي الاستجابة لهذا المؤثر

والمعـــيار فـــي تحديد مدى قدرة هذا الأسلوب على التأثير على إرادة المـــتهم هـــو معيار شخصي، لأن هناك من لديه القدرة الكافية على مقاومة الإغراء مهما كان، وهناك من تضعف إرادته أمامه مهما كان بسيطاً.

لـــذا فإنه كلما كان الوعد والإغراء مؤثراً على إرادة المتهم، كلما كان الاعتراف الناتج عنه باطلاً، لأن الاعتراف الذي يصلح سنداً للحكم بالإدانة، يلزم أن يكون خالياً من عيوب الإرادة وإلا كان باطلاً.

أما إذا كان الاعتراف ناتجاً عن توهم المتهم بالوعد، فإنه يقع صحيحاً مـــستوفياً لشروطه، ولا تأثير عليه بما يدعيه المتهم نتيجة توهمه وعداً من المحقـــق بالإفراج عنه، أو عدم تقديمه للمحاكمة ما دام المحقق لم يتصرف تصرفاً إيجابياً بقصد إيهام المتهم بذلك (1).

حـــيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الاعتراف الـــذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى، يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره" (2).

ويـــشترط طبقاً للقواعد العامة لاستبعاد الاعتراف تحت تأثير الوعد، أن تكون هناك علاقة سببية بين الوعد والاعتراف، فإذا انتفت تلك العلاقة فلا

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 110.
(2) نقض جنائي مصري رقم (536) لسنة 50ق، جلسة 1980/6/16م، ص800.

بطلان، وتقدير ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع، والتي لها وحدها تحديد ما إذا كان للوعد أثر في الاعتراف الصادر عن المتهم عند استجوابه أم لا، ومن ثم يستلزم في الوعد المبطل للاستجواب، أن يكون له صلة بالاعتراف المستمد من الاستجواب، وعلى نحو يمكن القول معه بأن ذلك الاعتراف ما كان ليحدث لولا حصول الوعد المؤثر على إرادة المتهم، والذي كان هو الدافع المسبب في اعترافه رغماً عنه.

ثانياً: التهديد

يعد التهديد أهم صور الإكراه المعنوي، ويعرف بأنه ضغط شخص على إرادة أخر لتوجيهها إلى سلوك معين فهو أمر يؤثر في نفسية المتهم تأثيراً من شأنه أن يفقده حريته واختياره ويحمله على الاعتراف رغماً عنه تخلصاً مما يعاني من عذاب نفسي مرير [1].

وصور التهديد كثيرة لا حصر لها، فقد يكون مباشراً مثل التهديد بالقتل أو بالضرب أو الوضع في الحبس، وقد يكون غير مباشر يقع بالاعتداء على زوجه أو أولاده أو أحد أبويه أو بمن يهمه أمره أو حرمانه من الطعام أو الشراب ..إلخ، ومثل هذا التهديد يضعف إرادة المتهم، ويجعله مُكرهاً للإدلاء بأقواله دون طوعه أو اختياره، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال أو غير متضمن له أي مؤجلاً، وإنما يكفي أن يكون من شأنه تخويف المتهم بحيث يحمله على الاعتراف [2].

ليس بالضرورة أن يقع التهديد المبطل للاستجواب من المحقق نفسه،

---

(1) د. رابح لطفي جمعه: إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص 39.

(2) د. سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص 104.

بـــل يمكـــن أن يقع من غيره من الأعوان والمساعدين دون علمه بذلك، فقد يحـــصل الـــتهديد مـــن أحد مأموري الضبط القضائي أثناء تواجد المتهم في الـــسجن، خاصـــة إذا كان الأخير معترفاً في محضر ضبط الواقعة، وحاول الـــرجوع عن اعترافه أمام سلطة التحقيق الابتدائي، فيتعرض في هذه الحالة أحـــياناً للتهديد بقصد الثبات على أقواله السابقة ومنعه من التراجع عنها، إذ يلجـــأ المحقـــق عادةً إلي هذا الأسلوب عندما تكون أدلة الإثبات في الدعوى غير كافية، ليعوض بذلك نقصها ويعززها بالاعتراف. ولا ينال من ذلك، أن يـــدخل في الوهم أن المتهم ممن لا يتأثرون بالتهديد، لأنه من المشبوهين أو من عتاة الإجرام، لأن ذلك ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر الناس عليها [1].

الخلاصة أنه يستوي حكم التهديد سواء كان صادراً من المحقق ذاته أم من غيره كائناً من كان، وسواء علم المحقق بهذا التهديد أم لم يعلم.

إذاً يشترط في التهديد المبطل للاستجواب شرطان هما:

1- أن يكون التهديد بأمر غير مشروع :

بقصد حمل المتهم على الاعتراف، كالتهديد بالقتل أو الضرب أو الـــتعذيب ومن ثم فليس للمتهم أن يتذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتـــى يـــتحلل من إقراره، إذا كان قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون، كأن يكـــون الاعتـــراف مثلاً ناتجاً عن خوف المتهم من المحقق ذاته لشدته وصـــرامته أو مـــن اتخاذ إجراء ضده، لذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف، بمعنـــى أنـــه لكي يكون التهديد مبطلاً للاستجواب، يجب أن يكون غير

---

(1) راجع نقض مصري، جلسة 1943/3/22م، مجموعة القواعد، رقم 137، ص 203.

مـــشروع، لأنه إذا كان نتيجة يقررها القانون وتعد أثراً قانونياً للاتهام، فلا يقوم بذلك الإكراه المعنوي (1).

2- أن يؤدى التهديد مباشرة إلي اعتراف المتهم :

فمجـــرد حـــصول التهديد الغير مشروع على المتهم لا يكفي لبطلان الاعتـــراف، مـــا لـــم يكن هذا التهديد قد أدي مباشرة إلي حمل المتهم على الاعتراف (2).

وإذا رفـــض المـــتهم الخضوع تحت تأثير التهديد، ولم يصدر منه أي اعتـــراف بناء على ما تعرض له من أنواع التهديد، ثم اعترف بعد ذلك في مناســـبة أخري، فلا يجوز له الإدعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد، فالعبرة هي أن يكون هذا الاعتراف أثر للتهديد (3).

بمعنـــى أنه لابد من توافر علاقة السببية بين التهديد والاعتراف، فإذا كـــان الاعتراف سابقاً على التهديد أو حصل بعد زواله، فإن الاستجواب يقع صـــحيحاً ولا يقبل الدفع ببطلانه، وبطلان الاعتراف الناتج عنه، أما إذا وقع التهديد بالشروط السابقة، فإن الاعتراف الناتج عن ذلك يعتبر باطلاً لصدوره عن إرادة غير حرة، وتقدير ذلك يدخل في اختصاص محكمة الموضوع.

ولـــصحة اســـتجواب المـــتهم ولسلامة ما يصدر عنه من أقوال، يلزم ســـلامة إرادته من أي تأثير، والتهديد يعد وسيلة من وسائل الإكراه المبطلة للاستجواب، إذ قد يلجأ المحقق لتهديد المتهم بإلحاق الضرر به أو بمن يهمه أمـــره عـــند استجوابه، قاصداً بذلك إجباره على الاعتراف بجرم لم يقترفه،

(1) انظر نقض جنائي مصري 1957/3/26 م، مجموعة أحكام النقض، س 8، رقم 83، ص 288.
(2) د. سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص 59.
(3) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 424.

ويعـد هذا مسلكاً مشيناً من جانب المحقق ينم عن سوء إدارته للتحقيق، لأن مـن واجبه الحصول على إجابة من المتهم دون أي تأثير على إرادته، وأن يكون الاعتراف صادراً عن طوع المتهم واختياره.

لهـذا فإننا نرى بطلان كافة الاستجوابات وما يصاحبها من اعترافات تـصدر حالـة تهديد المتهم، ووجوب عدم الارتكان إليها كدليل يدين المتهم، لانعدام إرادته واختياره.

ثالثاً: تحليف المتهم اليمين :

على الرغم من خلو قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، من نـص يقرر تحريم تحليف المتهم اليمين قبل أن يدلي بأقواله، إلا أنهما أجازا تحلـيف الـشاهد، كما أن فقهاء القانون الجنائي بإجماع متفقون على أنه لا يجـوز لسلطة التحقيق أن تحلف المتهم اليمين عند استجوابه، لأن ذلك يؤدي إلى وضعه في موضع حرج. يدفعه إلى الكذب وإنكار الحقيقة، إذ يكون في مصلحته التي تؤدي إلي حلف اليمين كذباً فيرتكب جريمة دينية، وبين أن يقر الحقيقة وفي ذلك ضرره وإدانته [1].

علـى أن مخالفـة تحـريم حلف المتهم لليمين تعيب الاستجواب، باعتبار أنها تؤثر على حرية دفاع المتهم عن نفسه، إذ يصبح من الناحية الأخلاقية ملزماً بأن يقول الحقيقة ويعترف بالاتهام المنسوب إليه، وأن أي توجيه للمتهم لحلف اليمين عند استجوابه، يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي، ممـا يتـرتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات المستمدة منه،

---

(1) د. حـسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 1977 م، ص 382.

والتـــي مـــن بينها الاعتراف بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه (1).

كمـــا لا يجـــوز للشخص أن يكون شاهداً ضد نفسه، إذ لا غبار على الـــشهادة التـــي يبديها بعد حلف اليمين إذا كان وقت إبدائها بعيداً عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمناً، إذ من غير الجائز لسلطة التحقيق بعد ظهور أدلة اتهـــام ضـــده، أن تـــتمادى في سماع شهادته بعد تحليفه اليمين، وإلا كانت الشهادة باطلة (2).

وإنما يتعين عليها استجوابه بعد ذلك بإجراء مستقل عن إجراء سماع الشهادة دون تحليفه اليمين (3).

ومـــن القـــسوة أن نـــضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً، فـــيخالف ضـــميره الدينـــي والأخلاقـــي، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعـــرض للجزاء، ومبادئ الأخلاق قد تسمح للمتهم بأن يكذب أمام العدالة، ولكنها تنكر عليه أن يحلف يميناً كاذباً.

يـــؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه الرافض لتحليف المتهم اليمين، لأن ذلك يعتبر نوعاً من الإكراه الأدبي، إضافة إلي أن تحليفه قد يعرضه للكذب واليمـــين الغموس، أو إجباره على الإقرار بما لا يريد الإقرار به، كما أن ســـلطة التحقـــيق هـــي الوحـــيدة الملزمة بتقديم البينة لأنها هي المدعية، والـــصحيح أن يتـــرك المتهم حراً في وضع خطة الدفاع التي يراها محققة لمصلحته، لذلك يجب على المحقق أن يتوقف عن سماع إفادة الشاهد فوراً

---

(1) أ. د مأمـــون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، 1970م، ص 684.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 521.

(3) د. عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص 641.

إذا توافــرت الدلائل الكافية على اتهامه، ويتعين عليه إعادة استجوابه بعد ذلك بصفته متهماً لا شاهداً .

والقول بغير ذلك يترتب عليه أن المحقق يجوز له سماع أقوال المتهم كشاهد لاستدراجه إلي الإقرار، ثم يواجهه بعد ذلك بالتهمة التي أقر بها، كما أن الــشريعة الإســلامية لا تجيــز ذلك بدليل أنها تجيز للمتهم الرجوع عن إقراره في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

لذا نناشد المشرع المصري والليبي النص صراحة على حظر تحليف المــتهم اليمــين القانونية لما يمثله من ضمانة للمتهم، لأن ذلك يعتبر من حقوقه في الدفاع، فإذا أجبر على حلف اليمين، فإنه يكون بين أمرين كلاهما مــر، فإمــا أن يقــول الحــق ويشهد ضد نفسه، وفي ذلك إخلال بحقوقه القانونية، وإما أن يكذب ويخالف ضميره الأخلاقي والديني، وفي ذلك تأثير على إرادته عند استجوابه.

رابعاً: استخدام وسائل الحيلة والخداع بحق المتهم عند استجوابه :

من المستقر عليه قانوناً، عدم جواز استخدام الحيلة أو الخداع في حق المتهم عند إخضاعه للاستجواب من قبل سلطة التحقيق، لأن استعمالها بحقه يتــرك تأثيــراً بالــغ الخطــورة على إرادته، مما يترتب عليه بطلان كافة الاعتــرافات الــصادرة عــند استجوابه، متي وجدت علاقة سببية بين تلك الوسائل وبين الأدلة المستمدة من الاستجواب [1].

والحيلة: هي الكذب المدعم بمظاهر خارجية تؤيده وتستر غشه وكذبه

---

(1) د. فاضــل نصر الله عوض: ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها إجراءات التحقيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 1998م ص 100.

ومتـي كانـت كذلك، فإن القانون يمنع اللجوء إليها منعاً باتاً، لكونها تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته [1].

ومـنها إيهام المحقق للمتهم بأنه يعلم عليه أدلة كثيرة تدينه، أو يوهمه بـأن شريكه في الجريمة قد اعترف بأقوال ضده أو تقدم بدليل يدينه، أو قد يخـتلق المحقق أدلة لا أصل لها في الأوراق ويواجه بها المتهم، على أساس أنهـا أدلة ثابتة في محضر الدعوى، أو بأنه قد شاهده شاهد دون علمه أثناء تنفيذه لجريمته.

أمـا الخـداع: فيتمـثل فـي سـلك مسلك الطرق الاحتيالية والأسئلة الإيحائية، حيث يمنع على المحقق توجيه أسئلة إيحائية للمتهم بقصد التغرير به والتحايل عليه وخداعه[2].

أمـا عـن مدى مشروعية استخدام وسائل الحيلة والخداع: فإن الفقه الفرنسي لا يزال متردداً في قبول هذه الوسيلة في التحقيق، فهو وإن كان قد اعتـرف لـرجال الشرطة بشيء من حرية الحركة، إلا أنه قد أظهر تشدداً بالنـسبة لقاضـي التحقيق، حيث حاول أحد الفقهاء إجراء تمييز بين الخداع الغيـر مقـبول والخـداع المقـبول، بذكر أمثلة ملموسة ومعاشه ومقارنتها بالنصب، إن هذه المقارنة نجدها أيضاً لدى رئيس محكمة شامبون الذي قال "لا يجـوز للقاضـي أن ينـزل إلي مستوي المتهم الذي يراوغ ويخادع، إن كـرامة القضاء لا تتفق مع ذلك "، ملاحظاً عدم فعالية هذه الطرق، والتي قد تكون سبباً دافعاً للمجرمين تؤدي إلي غش القاضي وخداعه بطرق تلقائية.

وأخيـراً، نلاحظ أن الفقه عموماً يخشى أن يؤدي قبول وسائل الغش والخداع وتعميم استخدامها إلي توطيد واستقرار عالم بوليسي يتعارض مع

---

(1) عقيد. أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، مرجع سابق، ص 274.
(2) أ. فهد إبراهيم السبهان: مرجع سابق، ص 104.

أخلاقنا وحضارتنا، كما أقر عدم التعويل على الاعتراف الذي يتم التحصل عليه عن طريق الغش والخداع، أو بواسطة التأثير أو الوعد في حق المتهم[1].

يؤيد الباحث الرأي القائل بأن في سلك هذه الأساليب إضراراً بالمتهم، حيث إن اتباعها لا يدل على ذكاء المحقق وقدرته العالية على إدارة التحقيق، بل تدل على عدم حياده وجهله بحقوق الدفاع، وأن هذا الأسلوب الدنيء في إدارة التحقيق، لا شك أنه يوهم المتهم ويوقعه في الغلط الذي يعيب إرادته، ويترتب على ذلك بطلان الاعتراف الناتج عنه لصدوره عن إرادة معيبة، ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المشرع المصري وكذلك الليبي قد أقرا وبما لا يدع مجالاً للشك، عدم جواز تعذيب المتهم أو إكراهه أو إساءة معاملته في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وهما بهذا يتفقان مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من تكريم للإنسان واحترام آدميته، ومعاملته معاملة تليق بكرامته وإنسانيته، وكفلت احترام حقه في سلامة جسده ونفسه، حيث نهت عن تعذيب الإنسان أو إساءة معاملته أو إكراهه على الإقرار بالجرم[2]. واتفق فقهاؤها على أن الاعتراف الصادر تحت تأثير الإكراه يكون باطلاً، ولا يؤخذ به لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[3].

ولقول الرسول ﷺ: [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]،

---

(1) انظر ـ د. محمد حسن الجازوي: دراسات في العلوم الجنائية، مرجع سابق، ص 194. كذلك راجع لنفس المؤلف، مقاله المنشور بمجلة المحامي العددان (21، 22)، ص 40.

(2) انظر د.عبد السلام الترمانيني: حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، نشر دار الكتاب الجديد بيروت 1967م، ص 30.

ـ د. وحيد الدين سوار: حقوق الإنسان في تراثنا، مجلة المحامين، الأعداد (9، 10، 11) السنة الثالثة والأربعون، 1978م، ص 188.

(3) القران الكريم: سورة النحل، الآية " 106 ".

وهــي بهذا أبطلت كل اعتراف متحصل عن طريق التعذيب والإكراه بجميع صوره، لما فيه من إجبار المتهم على الاعتراف(1).

خامساً: جهاز كشف الكذب :

تعتبــر أجهــزة كشف الكذب إحدى نتائج التقدم العلمي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، وجهاز كشف الكذب أو ما يسمى " البوليجراف " LEPOLYGRAPHE "، يمكــن تعــريفه: بأنــه جهاز يقوم برصد التغيرات النفــسية لــشخص المــتهم، ويسجل التغيرات الفسيولوجية من خلال مراقبة ضغط الدم ومعدل التنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي (2).

إذ بدراسة تلك المتغيرات وتحليل بياناتها وفقاً لما يسجله الجهاز، يسهل علــى المحقق تقييم ما يتوافر لديه من أدلة خلال التحقيق، تظهر صدق أقوال المتهم أو كذبه متي وضع للاختبار باستعمال الجهاز، والبعض يسميه المفضاح " Liedectector " لكونه يفضح ما تكتمه النفوس من خداع وغش(3).

وفكــرة هذا الجهاز قديمة استعان بها القدماء من الصينيين واليونان، كما اعتادت بعض القبائل العربية ذات الوسائل التي تقوم على نفس المفهوم، كتحــسس النبض واختبار جفاف الريق بلحس الحديد المحمي بالنار ورمش جفن العين وما إلى ذلك من وسائل(4).

---

(1) انظر ـ د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.
ـ أ. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، غير موضح سنة النشر، ص 465.

(2) د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، دار الإرشاد، بغداد، 1975م، ص143 .

(3) د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م، بند 74، ص90 .

(4) د. حسين محمد علي: الجريمة وأساليب البحث العلمي، دار المعارف، القاهرة، 1966م، ص246 .

وقـــد أطلــق علـــيه العالم " ليونارد كلير " اسم البوليجراف أي متعدد الكتابات، لكونه يسجل التغيرات التي تطرأ على معدل ضغط الدم وضربات القلـــب ودرجـــة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي، إذ يتوقف نجاح الجهاز على مدى كفاءة القائم بالاستجواب، ومدى مهارته في صياغة الأسئلة [1].

ويمكن بيان كيفية استعماله لرصد تلك التغيرات وذلك من خلال رصد:

أـ قياس ضغط الدم :

إذ يمكن من الوقوف لرصد ما يصاحب الانفعالات والتغيرات العصبية لـــدى الشخص موضع الاختبار، وفقاً لما يشير إليه مؤشر خاص مصمم لهذا الغـــرض، يورد بياناته على ورق مدرج، يظهر من خلاله إمكانية معرفة ما يصاحبها من بيانات، توضح صدق أقوال المستجوب وكذبه، فهناك افتراض أن الفـــرد عندما يروي رواية كاذبة، فإن هناك تغيرات تحدث من التيارات العصبية من الجهاز العصبي السمباثاوي، إذ أن معدلات نبض القلب تتغير، ويكـــون بمقـــدور الأجهـــزة والمقاييس، أن توضح تلك التغيرات التي يمكن تفـــسيرها بنفس الطريقة التي يفسر بها ضغط الدم، متي ما لجأ المتهم لنهج طرق بقصد إفساد مدلول ما تصدره الأجهزة من نتائج [2].

ب ـ قياس معدل التنفس: "Breathinqrate"

كمـــا يمكـــن قـــياس معـــدل التـــنفس عـــن طـــريق جهـــاز يسمى " Pneeumoqraph " يتكون من خرطوم من المطاط يلف حول صدر المتهم، ويـــوجد به مؤشر يسجل معدل الشهيق والزفير، ونسبة الزمن الخاصة بهما

(1) أ. أحمـــد صـــالح عثمان: " عقاقير الحقيقة " مجلة الأمن العام، س 15، العدد 59، أكتوبر 1972م، ص 72.

(2) د. حسين محمد علي: الجريمة وأساليب البحث العلمي، مرجع سابق، ص 247 .

بتغير التيارات العصبية، وفي الغالب ما يتبع الكذب تنفس عميق وشهيق غير منتظم، ترصد موجاته على ورق مدرج [1].

ج- رصد درجة مقاومة جلد المتهم للاستجابة السيكوجلفانية:

وهــي عــبارة عن كمية الكهرباء، التي تظهر على سطح الجلد بسبب الانفعــالات، وما يحدثه من صعق في شكل خطوط من مؤشر خاص، على شريط من الورق ويزود كل مؤشر من تلك المؤشرات الثلاثة بمحبرة، حيث يخصص لقياس معدل ضغط الدم ومعدل التنفس محبرة ذات لون أزرق، في حــين يــزود قياس مقاومة الجلد للتيار الكهربائي بشريط أحمر ذلك لإظهار التمييز فيما بينهم [2].

موقف الفقه من مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب:

انقــسمت آراء الفقهــاء بــشأن هــذه المسألة إلي جانبين جانب يؤيد استخدامه، وجانب آخر يعارض ويبطل كافة الإجراءات التي تتخذ بناء على ما يسفر عنه من نتائج تخص استجواب الخاضع لاستعماله.

وفيما يلي نعرض لفكر كل من الجانبين باختصار :

أ- الجانب الأول: رأي المؤيدين لاستعمال الجهاز :

وهــم جانــب قليل من الفقهاء وحجتهم في ذلك، أنه يمكن المحقق من نهج الطريق السوي المستوجب أن يسلكه للوصول إلي الجاني البريء [3].

---

(1) د.عــبد الرحمن محمد العيسوي: المحاماة مهنياً ونفسياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة جلال حزمي وشركائه، ص 242.

(2) ـ لواء د. حسنين المحمدي بوادي: الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف الإسكندرية، مطبعة جلال حزمي وشركائه، 2005م، ص167.

(3) انظر ـ د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الجنائي، مزجع سابق، ص 150وما بعدها .
ـ أ. محمد عبد السلام: ضمانات التحقيق، مرجع سابق، ص 63 .

كما يرونه كفيلاً بقصر مدة التحقيق في أضيق زمن، وعلى نحو يوفر علـــى المحقق بذل الجهد الكثير وتكبد النفقات، كما نادوا بقصر استخدامه للحـــصول علـــى نتائج دون أن تقدم للقضاء بهدف وضعها للاسترشاد في تحديـــد معالم الواقعة، لتسهل على المحقق تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة دون سواها.

ومـــن بين المؤيدين لذلك الأستاذ جرافن بحجة أن الشخص الخاضع للتجربة لا يفقد وعيه، كما هو الحال في العقاقير المخدرة – بل يظل محتفظاً بذاكـــرته ويتمتع بحرية الاختيار وله أن يلتزم الصمت، أو أن يدلي بما يريد طواعية واختيار، فهو من قبل خضوعه للتجربة بإرادته الحرة، وله أن يوقف هذا الاختيار[1].

ويضيف أنصار هذا الرأي أن الالتجاء لاستعماله، يمثل التجاء لوسيلة علمـــية هـــي أفـــضل وأجدى نفعاً من الارتكان إلي حاسة الشم لدى الكلب البوليسي [2].

ب- الجانب الثاني: رأي الرافضين لاستعمال الجهاز

يمـــثل هـــذا الجانب الجمهور الغالب من الفقه، وهم يرون عدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب لجملة عوامل من أهمها :

1- أن للمـــتهم حقـــوق دفاع أقرها له القانون، ومن غير الجائز انتهاكها بالمساس بها، والتي من بينها حقه في الصمت وحرية الدفاع، إذا يعد اســـتعمال الجهاز، اعتداء صارخاً على تلك الحقوق، ويستتبع بطلان

(1) د. قـــدري الـــشهاوي: صـــلاحيات الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الحقيقة، مجلة الأمن العام، عدد 65، أبريل 1974م، ص 41 .

(2) د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها .

كافــة الاعترافات المترتبة على استعماله حيث لا قيمة لها، ولو كان ذلك برضا المتهم مقدماً بخضوعه له (1).

2- أن اســتعمال الجهــاز وتقييم ما يسفر عنه من بيانات قد تجعل تفسير النــتائج صعباً، مما يؤدي إلي إفساد مدلولها، فالأشخاص الذين تعودوا علــى ملازمــة كشاف الكذب يكون بمقدورهم إن يحوروا في إجاباتهم بطريقة تجعل من الصعب على المحقق أن يميز الإجابات الصادقة من الكاذبة، فضلا عن أن نتائجه غير مؤكدة علمياً، فهــي تعــتمد إلي حد كبيــر على ما يتمتع به القائم بعملية الاستجواب من خبرة، والذي في بعض الأحيان تستدعيه المحكمة، لكونه فسر النتائج للإدلاء بشهادته(2).

3- أن اســتعمال الجهــاز ينطوي على شبه سرقة لسريرة المتهم، ويمثل انتهاكاً لحقوقه والضمانات التي أقرها له القانون.

4- كمــا أن اســتعماله يــنال من حرية الخاضعين له، مما يجعل النتائج تختلف باختلافهم، ومدى قابليتهم للاستجابة من عدمها (3).

هــذا إضافة إلي أنه لكي يتم التوصل لنتائج صحيحة، فإن هذا يتطلب توافــر قــدر كبير من الخبرة في الأخصائي القائم بتشغيله، بأن يكون مدرباً تدريباً كافياً، إضافة إلي ما يتعلق بالجهاز ذاته، والمكان المستخدم فيه (4).

---

(1) انظــر ـ د. حــسن صادق المرصفاوي: الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 113، يوليو 1963، ص48 .

(2) د. محمد محي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات جامعة القاهرة، 1974م، هامش (1)، ص 121 .

(3) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 143، هامش (1).

(4) انظر ـ د.عادل غانم: الوسائل العلمية لكشف الجريمة وحجيتها أمام القضاء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول 1969م، ص 141 .

ـ د. أحمــد محمــد خليفة: مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، مجلة العلوم الجنائية القومية، العدد الأول، مارس، 1958م، ص155 .

كما أن هناك أموراً قد تفسد النتائج المتحصل عليها، متمثلة في الخوف والغضب والارتباك، ومهما ترقي إمكانية استعماله، نلاحظ بأن القضاء يتردد فــي قبول ما يسفر عنه من نتائج ولا ينصح بقبولها كأدلة موضوعية، إذ قد تجــد المحكمــة نفــسها مضطرة لسماع شهادة الخبير المتولي استعمال ذلك الجهاز، كما سبق وأن أشرنا، وبناء على ذلك إذا ما أقر القضاء في يوم من الأيام استخدام جهاز كشف الكذب، فإن إمكانية تقبله ستكون بحذر شديد، لعدم قــبوله كدليل إثبات في المواد الجنائية، ذلك لأن استعماله يمثل اعتداء على طوية الإنسان وسريرته، ويعد انتهاكاً لحقوق الدفاع .

ويذهب غالبية الفقه المصري إلي رفض استخدام أجهزة كشف الكذب، لأن هــذا الاســتخدام لا يقدم ضمانات علمية أكيدة، مما يجعل من الصعب بمكان الحكم على قيمة جهاز ليس له مقاييس ثابتة، كما أن ردود الانفعالات التي تعتري الشخص المستجوب بواسطته، والتي يتم رصدها قد تكون مختلفة تماماً عن الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق، وعلى ذلك إذا مــا أسفر التحقيق عن إقرار من المتهم، فإنه يكون وليد قدر من التأثير يكفي لإبطاله [1].

ممــا تقــدم يمكن لنا أن نخلص إلى أن جميع الوسائل التي من شأنها التأثيــر على إرادة المتهم ودرجة وعيه وعلى حريته في الاختيار، لا يجوز اللجــوء إليها بقصد الحصول على الاعتراف، حيث إنها تشكل اعتداء على حــق الــدفاع، لكونها تؤدي إلى انتزاع اعترافه رغماً عنه، والذي يجب أن يكون تلقائياً دائماً دون أدني تأثير، وإلا كان باطلاً كما سبق وأن أشرنا .

ولا يغير من الأمر شيئاً من وجهة نظر الباحث، أن يوافق المتهم مقدماً بإجراء الاختبار عليه، لأن المتهم في هذه الحالة يكون رضاؤه عن أمر محدد

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: الإخلال بحق الدفاع، مرجع سابق، ص 135 .

بخلاف الوضع عند موافقته على خضوعه لجهاز كشف الكذب، أو التخدير بعقاقير الحقيقة أو خضوعه للتنويم المغناطيسي، ففي جميع هذه الحالات لا يعرف بالتحديد عن أي شيء يكون راضياً.

الأهم من ذلك كله أن هذه الوسائل ليس موثوقاً من نتائجها، فهي لم تتأكد بعد عملياً حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، ومع هذا يبدو أنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بها في مرحلة جمع الاستدلالات لا للاعتماد عليها كدليل إثبات، وإنما لمساعدة مأموري الضبط القضائي في التعرف على ضبط الجريمة، شريطة أن تؤمن كافة الضمانات للمتهم، وأهمها أن استخدمها يجب أن يتم من قبل أخصائيين ذوي كفاءة، على أن يكون ذلك تحت إشراف سلطات التحقيق، مع مراعاة موافقة الشخص المراد إخضاعه للتجربة أولاً، وفوق هذا ضرورة النص صراحة على الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مثل هذه الوسائل .

المبحث الثاني

ضمانات الاستجواب كوسيلة دفاع

نظراً لخطورة الاستجواب باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد أحاطته كافة التشريعات بعدة ضمانات، من شأنها المساهمة في الكشف عن حقيقة التهمة دون إهدار لحق المتهم في الدفاع، وعليه لابد من إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ليتمكن من تجهيز دفاعه بعد إعلامه بحقيقة الشبهات القائمة ضده دون تغرير أو خداع، وهذه أولى ضمانات الدفاع .

ومن ضمانات الدفاع أيضاً استعانة المتهم بمحام ودعوته لحضور الاستجواب، علاوة على منح المتهم ومحاميه حق الاطلاع على ملف الدعوى قبل الاستجواب .

فيما يلي سنتناول ضمانات الاستجواب كوسيلة دفاع في ثلاث مطالب مستقلة على النحو التالي:

المطلب الأول : ضمان إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه .

المطلب الثاني : ضمان استعانة المتهم بمحام ودعوته لحضور الاستجواب.

المطلب الثالث: حق المتهم ومحاميه في الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب.

المطلب الأول

ضمان إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

يُعــد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدســاتير والمواثيق الدولية واشترطتها القوانين الجنائية في الدول المختلفة، وتكمــن أهمــية هذا الضمان في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بتجهيز دفاعه تسنياً لإثبات براءته مما هو منسوب إليه [1].

إذا لا يكفــي أن تتولى الاستجواب السلطة المختصة بالتحقيق، بل لابد أن تقــوم بإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ذلك لأنه من المعلوم أن المتهم لا يستطيع أن يعد دفاعه، إلا إذا أحيط علماً بالأفعال أو التهم المنسوبة إلــيه قــبل اســتجوابه، لأنه بغير ذلك يصبح دفاعه مشوباً بالغموض وعدم الفعالية [2].

فالعلم بالتهمة يحقق للمتهم القدرة على تفنيد الاتهام القائم ضده، ويمكنه مــن الــدفاع عــن نفسه ويمثل ضماناً هاماً، كما أن في هذا الإجراء أهمية بالنــسبة للمحقق، إذا يفسح له المجال في أن يضع خطة سليمة للاستجواب، وإحاطة المتهم بالتهمة مفاده توجيهها إليه وسؤاله عنها، وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة قبله، تاركاً له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال [3].

وتعــد هذه الضمانة أحد أهم الضمانات المقررة للمتهم كوسيلة دفاع، خاصــة عند خضوعه للاستجواب لأول مرة، ولما كان القبض على المتهم

---

(1) د. سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص 36 .

(2) د. هلالي عبد الإله أحمد: ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 39.

(3) المستشار. عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاء، مرجع سابق، ص 174.

يـــنطوي ضمناً على إسناد تهمة معينة إليه، فإنه يجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة (1).

وحـــق المـــتهم فـــي الإحاطـــة بالـــتهمة المنسوبة إليه، راعته معظم التشريعات بالنص، بل إن بعضها أوجب في أمر القبض ضرورة بيان التهمة التـــي من أجلها تقرر القبض على المتهم، وان كانت بعض التشريعات تحتم ضرورة إخطار المتهم المقبوض عليه، متي كان القبض بدون أمر سابق كما في حالة التلبس.

وقـــد أبـــدى الفقه تخوفاً من إحاطة المتهم بالتهمة في وقت مبكر في التحقـــيق أو قبل الاستجواب أو عند إحضاره أمام السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي بوقت طويل، لأن ذلك قد يعطي المتهم فرصة اللجوء إلي الكذب وتـــضليل العدالـــة، إلا أنه يرد على هذا التخوف، بأن هذه الضمانة قررت تطبـــيقاً لمبدأ قرينة البراءة، والتي تستلزم النظر للمتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته قانوناً، بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، فليس من واجب المتهم إثبات براءته، وكل ماله هو مناقشة أدلة الاتهام القائمة ضده بكافة الوسائل الممكنة لديه (2).

أولاً: موقف الاتفاقيات الدولية من ضمان إحاطة المتهم بالتهمة :

يعـــد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة من الحقوق التي كفلتها المواثيق والاتفاقـــيات الدولـــية لحقـــوق الإنسان، وأكدتها الدساتير صراحة وضمناً، واشـــترطتها القوانـــين الإجرائية على المحقق عند لقائه بالمتهم لأول مرة، وكلما ظهرت تهم جديدة أثناء التحقيق.

---

(1) P. Nicol Poulos .La procedure devant les juridu ctions repressives et le principe du controdictoire R.s.c.1989. p5.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الضمانات الدستورية، مرجع سابق، ص 522 وما بعدها.

- **فعلى المستوى الدولي:**

نصت المادة (2/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م علـــى: " ضـــرورة إخطـــار كل شخص يقبض عليه لحظة القبض بأسباب هذا القبض وإخطاره بالتهمة المنسوبة إليه في أقصر فترة " ولم نجد نصاً مماثلاً لهذا النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **أما على المستوى الإقليمي :**

فقد نصت المادة (2/5) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بروما بتاريخ 1950/11/4 م على: " أن كل من يلقـــي علـــيه القبض يخطر فوراً وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه " [1].

ثانياً: موقف المشرع المصري والليبي من ضمان الإحاطة بالتهمة :

أ- موقف المشرع المصري:

حرص المشرع في جمهورية مصر العربية على تأكيد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة، فرفع هذه الضمانة إلي مرتبة القواعد الدستورية، تقديراً منه لأهميـــتها كحـــق من حقوق الدفاع، حيث نص في المادة (72) من دستور 1971م علـــى: " وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض علـــيه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع أو الاســـتعانة بـــه علـــى الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه ... إلخ" [2].

---

(1) د. خليفة كلندر عبد الله: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص362.
(2) د. خليفة كلندر عبد الله: مرجع سابق، ص 364.

كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم " 37 لسنة 1972م " بقولها أنه: " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حــق الاتــصال بمن يرى إبلاغه عما وقع والاستعانة بمحامٍ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه " (1).

كمــا ورد الــنص علــى هذه الضمانة في المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء نصها بالقول: " عند حضور المتهم لأول مرة فــي التحقــيق يجــب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ".

كمــا جــاء في المادة " 216 " من التعليمات العامة للنيابات المصرية القــول ".. وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعني له من ملاحظات يبدأ بسؤاله عــن الــتهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها، فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه " .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري كان حريصاً على تأكيد هذه الضمانة بقانون الإجراءات الجنائية، حيث أوجب المشرع الجنائي على المحكمــة ضرورة تنبيه المتهم في حالة قيامها بتعديل التهمة وإعطائه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل (2).

ب ــ موقف المشرع الليبي:

ضــمن المــشرع الليبي الإعلان الدستوري الصادر عام 1969 م في

---

(1) الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادر في 1972/9/28م.

(2) د.عمــر سالم: نحو تيسر الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1997م، ص 56.

مادتـــه (31 /2) ضمان إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه حيث جاء فيها "أن المـــتهم بـــرئ حتـــى تثبت إدانته وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع " (1).

إذاً يفهـم من ذلك كفالة المشرع هذا الحق للمتهم واعتباره برئ حتى تثـبت إدانـــته، خلافاً للقانون رقم (20 لسنة 1991م) بشأن تعزيز الحرية، الذي لم يرد به نص صريح يؤكد هذا الحق.

كمـــا أكـــد المـــشرع على هذا الضمان في المادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء نصها مطابقاً لنص المادة (123) من قانون الإجـــراءات الجنائـــية المصري بالقول: " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقـــيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر".

يتـــضح ممـــا تقدم حرص المشرع المصري والليبي على ضمان حق المتهم في الإحاطة بالتهمة وقد كفلا للمتهم هذه الضمانة تمكيناً له من تجهيز دفاعه وتفنيد الاتهام القائم ضده .

ثالثاً: نطاق الإحاطة بالتهمة :

سبق وأن ذكرنا أن الإحاطة بالتهمة تعد ضماناً هاماً للمتهم، لأنها تتيح لـــه أن يعـــرف التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد، لينظم دفاعه إزاءها ويثـــبت فساد الاتهام، ولقد نص المشرع المصري والليبي على هذه الضمانة فـــي المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي السابق الإشارة إليهما حيث جاء نصهما بالقول بأنه: " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق

(1) أ. علي محمد شقلوف: حقوق الدفاع، مرجع سابق، ص 85.

أن يتثـبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر ".

ويلاحـظ أن مـا أوجبه القانون في النص السابق، هو مجرد إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، دون أن يحدد كيفية محددة لهذه الإحاطة، ومن ثم تتحقق الإحاطة بكل وسيلة يدرك معها المتهم مضمون الاتهام، إذا لا فرق في ذلك أن تكون شفاهة أو كتابة أو إشارة بحسب ظروف المتهم (1).

لـذا يجب على المحقق وفقاً لعلة هذه الضمانة، أن يحيط المتهم علماً بالـتهمة المنـسوبة إليه عند حضوره لأول مرة في التحقيق وبعد التأكد من شخـصيته، إلا أنـه لا يشترط أن يذكر المحقق للمتهم الوقائع المنسوبة إليه بالتفـصيل، بـل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع، كما أنه لا يشترط إحاطة المتهم بالوصف القانوني للواقعة (2).

وذلـك لأنه من المتعذر تحديد التهمة وبيان تكييفها القانوني على وجه الدقة منذ بداية التحقيق، لاحتمال ظهور مستجدات جديدة تغير وصف التهمة أثناء التحقيق (3).

غيـر أنـه يجب أن تتم الإحاطة بأسلوب سهل يؤدي إلي الغاية التي أسـتهدفها المـشرع، وهـي اتهـام المتهم اتهاماً حقيقياً بالتهمة المسندة إليه وإعلامـه بها بلغة يفهمها، إذ لا يكفي ترديد نصوص القانون المنطبقة على الـواقعة، ولا تـرديد الصيغ التي لا يفهم كنهها من قبل المتهم، وأن يعطي المحقق المتهم الأساس التفصيلي للمناقشة التي يجريها معه (4).

---

(1) راجع ـ طعن جنائي مصري 39/977 ق، جلسة 25/ 5/ 1953 م، س 29 ـ 14، ص 256.

(2) المستشار عدلي خليل: مرجع سابق، ص 176.

(3) د. سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص 37.

(4) انظر – د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 134.

ـ د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 688.

لـــذلك يجب التوفيق بين مقتضيات إجراءات الدعوى الأولية التي يلزم التحفظ عليها، ومراعاة حقوق الدفاع في إتاحة الفرصة للمتهم لكي يعرف ما هو منسوب إليه، ويمكن أن نصل إلي هذه النتيجة عن طريق إخطار المتهم بالاتهامـــات والوقائع التي تتضمنها الدعوى، دون أن يكون هناك مسوغ كي نخبره بالأدلة والقرائن والتحريات، حتى لا نمكنه من الإخلال بها على وجه لا يتفق مع مصلحة العدالة قبل أن يستجوب فيها موضوعياً [1].

والـــسؤال الـــذي يطرح نفسه هو ما مدي وجوب إحاطة المتهم حالة تكـــشف مستجدات جديدة لم تتضمنها الإحاطة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ؟

للإجابـــة على ذلك نقول بأنه لا يتوقف هذا الحق عند اللقاء الأول بين المتهم والمحقق، بل يمتد ليشمل كل الحالات التي يكتشف فيها المحقق اتهاماً جديـــداً. فكلمـــا رأي المحقق تكييف الواقعة تكييفاً جديداً يختلف عن التكييف الأول، يجـــب عليه أن يخطر المتهم بذلك فوراً لكي يعد دفاعه، فإذا كان في أول لقـــاء بينه وبين المتهم، رأي أن التكييف القانوني لواقعة ما هو جريمة الـــسرقة البـــسيطة، وأثـــناء التحقيق اكتشف ظرفاً مشدداً لها أو اكتشف أن التكييف القانوني للواقعة هو خيانة أمانة وليس سرقة، ففي جميع هذه الأحوال يلزم إحاطة المتهم علماً بذلك.

كما لا يكفي وفقاً للنصوص السابقة، إعلام المتهم بالتهمة المسندة إليه، بل يجب على المحقق أن يثبت في المحضر التهمة التي أعلمه بها، ولا يكفي الاكـــتفاء بالإشـــارة إلي أنه أُفهم بها المتهم شفوياً، ذلك لأن محضر التحقيق يجـــب أن يتـــضمن جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التحقيق، وخاصة ما

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 135.

تعلـــق منها بضمانات حقوق الدفاع، ليكون حجة على أطرافه عند الطعن في أي من إجراءات التحقيق التي تم اتخاذها، كما أنه إذا كان المتهم لا يجيد فهم اللغـــة التـــي يتم بها التحقيق، يجب على المحقق أن ينتدب له مترجماً يتولى بواســـطته إفهام المتهم بذلك، كما يجب على سلطة التحقيق أن تترجم جميع الأوراق المكـــتوبة بلغة لا يفهمها المتهم إلي اللغة التي يفهمها، لتحيطه علماً بما تحويه هذه الأوراق من أدلة إثبات أو نفي (1).

ذلك لأن إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه والأدلة القائمة ضده، يعتبـــران عنـــصرين هامين لإعداد الدفاع، والطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز، وهذه الإحاطة تستلزم تحديد الواقعة المنسوبة إليه وتبصرته بأدلة الاتهـــام القائمة ضده والكاشفة عن صلته بالواقعة، ومواجهته بأقوال الشهود الذين شهدوا ضده، وكذلك بأقوال غيره من المتهمين الذين أدلوا بأمور معينة تخصه تتعلق بالواقعة (2).

ولا يـــشترط إعلام المتهم بالقيد والوصف للجريمة، وإنما فقط مجرد الإحاطـــة، وهو أمر تمهيدي يتعين على المحقق أن يبدأ به محضر التحقيق عـــند لقائه لأول مرة مع المتهم، حتى تكون إجابات الأخير أساساً في تتابع أســـئلة المحقـــق ورسم خط التحقيق منذ البداية، لذلك تتحقق الإحاطة بالعلم حيث تزيل المفاجأة بالاتهام في سياق التحقيق (3).

---

(1) د. إبـــراهيم حامـــد طنطاوي: الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، 2005، ص 174.

(2) د. نانيتي ناين أحمد الدسوقي: تكليف مأمور ضبط قضائي لمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، ص 157.

(3) د. حـــسام الـــدين محمد أحمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1996م، ص 578.

لهـــذا يتعـــين أن تتم زمنياً قبل البدء في الاستجواب وبعد التثبت من شخـــصية المـــتهم، وعلى المحقق أن يثبت قيامه بإحاطة المتهم وإثبات ذلك بالمحضر [1].

نري وجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه من قبل المحقق، باعتبارها من أهم الضمانات التي بدونها من العسير على المتهم إبداء دفاعه لجهله بموضع الاتهام، لذا يعد من الضروري إحاطة المتهم علماً فور القبض علـــيه بأسباب ذلك القبض حتى يتمكن من تجهيز دفاعه، لأن في عدم علمه بالـــتهمة إجحافـــاً في حقه وإضعافاً لمركزه القانوني تجاه ما تتمتع به سلطة التحقـــيق مـــن صلاحيات؛ إذ من غير المستساغ حجز الإنسان دون إعلامه بالأسباب التي دعت للقبض عليه، لهذا من الواجب على المحقق عند حضور المـــتهم أن يحـــيطه علمـــاً بالـــتهمة المنسوبة إليه بعد التأكد من شخصيته وبالطريقة التي يفهمها الأخير، ويجب إثبات تلك الإحاطة بالمحضر وما يدلي به المتهم من أقوال، على أنه في حالة رفض المتهم يثبت ذلك بالمحضر مبيناً أسباب ذلك الرفض، والإحاطة بالتهمة لابد وأن تتم بشكل محدد ومفصل من أجل منح المتهم فرصة الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده .

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص 193.

المطلب الثاني

ضمان استعانة المتهم بمحام ودعوته لحضور الاستجواب

يعد من الضمانات المقررة للمتهم كوسيلة دفاع، حقه في الاستعانة بمحامٍ ودعوة الأخير لحضور الاستجواب للدفاع عنه، ومؤازرته وإنارة سبيله بتقديم العون والمساعدة له لإثبات براءته ومساعدة العدالة في كشف الحقيقة.

فــإذا كانــت القاعدة أن المتهم هو الأجدر بالدفاع عن نفسه وأخذ حقه لأنـــه أعلــم به، غير أنه في حالة الدفاع قد يقصر المرء في حق نفسه مهما كانــت قــوة حجــته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، فيكفي أن يوضع موضــع الاتهــام لتهتز حجته وتضن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ جموده وصـــلابته، فـــإن طعـــنة الاتهام تصيب الفكر والنفس معاً، لاسيما إذا كانت الظروف والملابسات ضده [1].

لــذا كان حق المتهم في الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه أمراً مهماً، يـــؤازره ويدعم مركزه، الذي ولا شك يضعه في قلق بسبب ما يحاط به من مظاهــر القوة سواء من جانب الشرطة أو سلطة التحقيق، والذي في الغالب توازن مفقود قبل استعانة المتهم بمحام، يتمتع بقدر كبير من الدراية بالجوانب القانونية والإجرائية، يحسن التصرف والتعامل مع إجراءات التحقيق.

ذلك لأن حضور المحامي يمثل ضمانة لسلامة ما يتخذ من إجراءات، كما أنه يهدي من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في أجوبته [2].

---

(1) د. حـــاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 248 .

(2) د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، ص 327 .

لأن المتهم في كثير من الأحوال لا يكون قادراً على مواجهة إجراءات التحقيق أما لعدم تخصصه فيها وإما لجهله بها [(1)].

كما أنه لا تخفي أهمية دور المحامي حيث إن حضوره في التحقيق ، سيؤدي إلي فرض رقابة على حياد التحقيق، من خلال مراقبة ما تتخذه سلطة التحقـيق مـن إجراءات في حق المتهم، الذي غالباً ما يكون جاهلاً بأحكام القانون أو عاجزاً عن الدفاع لتأثير الاتهام الموجه إليه [(2)].

فـضلاً على أن الاستعانة بمحام تسهم في رفع الروح المعنوية للمتهم، التي غالباً ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي المضطرب الذي يخيم عليه فـي مـثل هـذه الظروف العصيبة، علاوة على ذلك فإن حضور المحامي إجراءات التحقيق من شأنه أن يضفي شيئاً من الشعور بالثقة والاطمئنان على الاستجواب الذي تنهض به سلطة التحقيق [(3)].

كما أنه يتيح للمتهم فرصة عرض وجهة نظره وفي ذلك مصلحة التحقيق، إذ في الغالب ما تكون الثقافة القانونية والعلم بأصول التقاضي غير متكاملة وأحياناً غيـر متوافـرة لدي المتهم، مما يجعل استعانته بمتخصص في القانون يقف إلي جانـبه ويعينه في إثبات براءته أمراً تقتضيه مصلحته، ذلك لأن الخصوم يتفاوتون في قدراتهم على عرض طلباتهم وأسانيدهم على نحو مقنع وواضح [(4)].

لـذا تعد استعانة المتهم بمحامٍ، وسيلة مناسبة لتمكين القاضي من فهم حقـيقة النـزاع والإلمام بمختلف جوانبه، وبالتالي إصدار قراره عن دراية

---

(1) J. DadiaL , Le Role de Lavocat dans Le process panale G. p 1973, 1, doct. p.452.

(2) د. رؤوف عبيد: دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، س 15، العدد 1، 3 يوليو 1960م، ص5.

(3) د. محمـود أحمـد طـه: حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 376.

(4) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 520.

كاملـــة، والاســتعانة بمحــامٍ حــق للمتهم إذ يتصل بحقه في الدفاع، حماية لمصالحه وتمكيناً له من حشد كل ما يمكن أن يساعده في تفنيد وإبطال كل ما نسب إليه، وكل إجراء قد يتخذ ضده [1].

ويسود التشريع المقارن قاعدة عامة مفادها أنه " لا يجوز فصل المتهم عــن محامــيه أثناء الاستجواب " وبعض التشريعات المقارنة تحتم حضور المحامــي ليطمــئن المتهم، وتكون إجابته في نظر الجمهور أدعى إلي الثقة بــصدورها مــنه فعلاً، فوجود المحامي يجعل منه رقيباً على المحقق، دون الالتجاء إلي طريق غير مشروع للحصول على اعتراف المتهم [2].

ويــتخوف الــبعض من أن تدعيم وتقوية الدفاع، قد يحول العدالة إلي عدالة الأثرياء، حيث سيمكن للمتقاضين الأغنياء مواجهة القضاء بجيش من المحامــين، بيــنما سيعاني العامة من المتقاضين من بطء إجراءات التقاضي وارتفاع تكاليف العدالة [3].

ومــا تجدر الإشارة إليه، أن دعوة المحامي قاصرة على الاستجواب، فــلا يلــزم المحقــق بدعوة محامٍ المتهم للحضور إلا بالنسبة للاستجواب أو المــواجهة، التي تأخذ حكمة بالمعني القانوني، وليس للدفاع أن يتمسك بذلك في باقي إجراءات التحقيق، فإذا كان كل ما سيقوم به المحقق، هو عبارة عن عــرض مــضبوطات على المتهم لسماع إيضاحات بشأنها، أو مجرد إجراء

---

(1) د. حــسن محمــد علــوب: اســتعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1970م، ص55.

(2) د. محمــود محمــود مــصطفي: ســرية التحقــيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، العدد الأول، 1947م ص 19.

(3) د. مــدحت عــبد الحلــيم رمــضان: تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلال في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص59.

معاينة لمحل الحادث أو تمثيل الجريمة، فإن له القيام به فوراً دون دعوة، ولا يكون تصرفه عرضة للبطلان [1].

- دور محامي المتهم عند الاستجواب :

إن المتهم غالباً ما يعجز عن الدفاع عن نفسه بنفسه، حتى ولو كان بريئاً من التهمة الموجهة ضده، فيحتاج إلي من يدفع عنه الاتهام، ذلك لأن الدفاع عن الحق يحتاج إلي فصاحة في اللسان وبلاغة في البيان، فإذا لم تتوافر في المتهم كان من الأجدر له أن يوكل غيره من القادرين للدفاع عنه، حيث ورد في القران الكريم على لسان موسى عليه السلام، قول الله عز وجل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [2]. صدق الله العظيم

ومـــن هذه الآيات الكريمة يتضح لنا جلياً أن طلب موسى - عليه السلام - الاستعانة بأخيه هارون لم يكن لحمايته من القتل، ولو كان ذلك لوصف أخاه هـــارون بالقـــوة البدنـــية أو الشجاعة أو المهارة في القتال، وغير ذلك من الصفات التي يحتاجها المقاتل، ولكنه وصفه بفصاحة اللسان وقوة الحجة، مما يـــدل على أن طلب موسى لأخيه هارون، كان من أجل الاستعانة به كمحام للدفاع عنه بالحجة القوية والبرهان الواضح لإقناع قومه، لأن العلم وحده لا يكفـــي للدفاع عن الحق ودحض الباطل، ما لم تقترن حجج المدافعة بفصاحة اللسان وبراعة البيان.

واستعانة المتهم بمحامٍ يتولى مهمة الدفاع عنه وحضور الاستجواب، لا

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص226.

(2) القران الكريم، سورة القصص، آية (33 - 35).

يعني بأنه يجيب عن الأسئلة التي يلقيها المحقق للمتهم نيابة عن الأخير، بل إن دور المحامـــي في التحقيق الابتدائي دور شبه سلبي، يقتصر في الغالب على مراقبة سلامة الإجراءات والاعتراض على ما يراه باطلاً منها، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو ينبهه إلي موضع الكلام والسكوت أو أن يترافع أمام المحقق، ولكن له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات، كما أن له الاعتراض على ما يوجهه المحقق من أسئلة، وإثبات هـذا الاعتراض في المحضر، حتى يدخل بعد ذلك في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب أو المواجهة لدى محكمة الموضوع (1).

ذلك لأن حضور المحامي الاستجواب، يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته، كما أنه يعين القاضي على كشف الحقيقة، إذ أن حضوره يسهم في إجهاض أي مشروع لانحراف سلطة التحقيق، على نحـو قـد يفقدها النزاهة فيما تتخذه من إجراءات، وهي احتمالات قائمة ولا يمكن إغفالها (2).

حـيث جـاء في نص المادة (3/106) من قانون الإجراءات الجنائية الليبـي، ما يشير إلي دور المحامي أثناء استجواب المتهم، إذ ورد في نصها أنــه " لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ".

كمـا جاء في نص الفقرة (609) من التعليمات العامة للنيابات العامة المـصرية " إذا حـضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم، إلا إذا أذن له عـضو النـيابة المحقق، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، ولا تـسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة

(1) انظر ـ المستشار .عدلي خليل: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 179 .
(2) د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص 199 .

المحقــق، وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال المتهم كــتابة أو شــفاهة، وإذا أبدي المحامي دفعاً فرعياً بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع، ورأي عضو النيابة عدم وجاهته، وجب عليه إثباته في المحضر، والاستمرار في التحقيق ".

وجديــر بالذكــر أن الفقــرة (169) مــن التعليمات العامة للنيابات المصرية، قد نصت على أنه " يتعين على المحقق أن يعين المحامين في أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلي ما يطلبونه في سبيل إثبات بــراءة موكلــيهم، وذلــك في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلي تعطيل أعمال التحقيق وتعويضها بغير مقتضى ".

وللمحامــي ملاحظة دقة وأمانة ما يدونه الكاتب بالمحضر من الأسئلة والإجابــات والملاحظات التي تملي عليه ويتأكد من مطابقتها للواقع، ومقابل تلك الحقوق يلتزم المحامي بعدم التأثير على المتهم من خلال توجيه الأسئلة، ولا يجوز للمحامي أن يقاطع المحقق فينتظر حتى ينتهي من كلامه، ثم يطلب الــسماح لــه بتقديم ملاحظاته، إذا كانت هناك مصلحة حقيقية مشروعة من ورائها، كما لا يجوز له أن يجري مناقشة أثناء وجوده داخل غرفة التحقيق، لأن قضاء التحقيق ليس قضاء مرافعة (1).

أولاً: موقف الاتفاقيات الدولية :

حــضت ضــمانة استعانة المتهم بمحامٍ بتأييد كبير، حيث جاء النص عليها في العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية والعربية :

- على المستوى الدولي:

أكــدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ضمانة استعانة

(1) أ. عبد القادر صابر جرادة: أصول الاستجواب، مرجع سابق، ص 290.

المــتهم بمحامٍ، وذلك في المادة (3/14) بند (ب) والتي جاء نصها على، أنــه (3- لكــل مــتهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المــساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية (... ب/ أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه) [1].

كما نصت الفقرة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كــل شــخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلي أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

وفي المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في أثينا في 20 يونيو سنة 1950م أوصــت لجنة القانون الجنائي، بأنه يجب أن تكفل للمتهم الضمانات الــضرورية للــدفاع، وقد أوصي المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م بشأن الاستجواب على انه قبل أن يسأل المتهم عن شخصه وقبل أن يدلي بأية أقوال، يجب أن يخبره المحقق أن من حقه إلا يجيب إلا بحضور مدافعه، وبديهي أن يكون للمتهم حق الاستعانة بمدافع إثناء الاستجواب، ويجب أن تكفل له الدولة هذه الاستعانة في حالة العوز .

كمــا أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في سنتياجو شيلي في 19 مايو سنة 1958م، بأن الدفاع دائماً ضروري في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائــية، فهــو كمــا يساهم في تحويل قرينة البراءة إلي يقين، يساهم في اكتشاف إرادة المتهم والحكم عليه حكماً عادلاً، وفي كلتا الحالتين يمثل الدفاع وسيلة حقيقية لإظهار الحق أمام العدالة [2].

---

(1) أ. علي محمد شقلوف: مرجع سابق، ص 223.

(2) انظر ـ د. علاء محمد الصاوي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص214.

ـ د. سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص 214 .

ومـــن التوصـــيات المقـــررة في ذلك الشأن التوصية رقم (13) من توصـــيات مـــرحلة مـــا قـــبل المحاكمـــة لمؤتمر حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقدة في القاهرة في ديسمبر 1989 م حـــيث جاء فيها لا يجوز في غير حالات التلبس بالجناية استجواب المتهم أو مواجهـــته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، فإن لـــم يكـــن له محام وجب على قاضي التحقيق أن يندب له محامياً، وجاء في المـــادة (23) من توصيات مؤتمر العدالة العربي الأول المنعقد في بيروت فـــي شـــهر يوليو سنة 1999 م على أنه يتعين في كل إجراءات ذات طبيعة جـــزائية ضمان حق كل متهم أو مشتبه فيه في اختيار محاميه، فإذا تعذر أن يوفر أتعابه على السلطة القضائية أن تنيب عنه محامياً للدفاع عن مصالحه[1].

- على المستوى الإقليمي:

فقـــد أكـــدت هذا الحق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، في نص المـــادة (3/6) بـــند (ج) حيث نصت على أنه: 3- لكل شخص متهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: (... / ج - تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القضائية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك) .

كمـــا أكدت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (2/8) بـــند (د)، وجـــاء التأكيد على ذات الحق أيضا في مشروع معاهدة حماية حقوق الإنسان بين دول الجامعة العربية، حيث نصت المادة (3/6) بند (ج) منه على أن :(3- لكل متهم الحق بصورة خاصة بأن: (... ج / يدافع عن نفـــسه بالـــذات أو بواسطة محام يختاره بمحض إرادته، وفي حالة فقره أو

(1) أ. ماجد صبحي حسين حلس: الاستجواب وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 158.

ضـــعف وســـائله يكون من حقه الاستعانة من المعونة القضائية متى كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك)[1].

ثانياً: موقف التشريعات في مصر وليبيا :

حـــرص المـــشرع المصري والليبي على النص صراحة على ضمان الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب، وذلك على الوجه التالي :

أ- موقف المشرع المصري:

ضـــمن المـــشرع المـــصري الفقرة الأولى من المادة 67 من الدستور المـــصري ذات الحـــق، والتي جاء فيها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

كمـــا جـــاء نص المادة (69) من الدستور المصري مؤكدة على هذا الحـــق بقـــولها حـــق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً، وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم [2].

كما جاء نص المادة (124)من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]. مـــؤكداً علـــى هـــذا الحق بقولها " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقـــب علـــيها بالحـــبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمـــين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة الـــسرعة بـــسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في

---

(1) أ. علي محمد شقلوف: مرجع سابق، ص 224.

(2) حرصـــت علي إقرار هذا الحق بعض التشريعات العربية - راجع المادة (10) من الدستور الـــسوري والمادة (34) من الدستور الكويتي مشار إليها من قبل - أ. ماجد صبحي حسين: مرجع سابق، ص 159.

(3) المـــادة 124 معدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 30، 27 يوليو 2006م.

المحــضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلي مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعــلان أو الإخطـــار، وإذا لم يكن للمتهم محامٍ، أو لم يحضر محاميه بعد دعــوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً وللمحام أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات".

ومفاد نص المادة السابقة، أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فــي جــناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، تمثلت في وجوب دعوة محامــيه لحضور الاستجواب، وذلك لدفع الخوف والرهبة عن المتهم وبعث الاطمئــنان في نفسه، ومساعدته على استجماع قواه للرد على ما يوجه إليه مــن اتهـــام، وصـــوناً لحرية الدفاع واستثناء من هذه الضمانة، المتمثلة في وجــوب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، نص المشرع على بعض الحالات التي يجوز فيها استجواب المتهم دون دعوة محاميه وهي :

1- حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وتقدير دواعي السرعة متروك للمحقق تحت رقابة قاضي الموضوع .

2- الأحوال التي يكون فيها الاستجواب في جريمة متلبس بها.

ودعــوة المحامـــي واجـــبة حتـــى ولو تقررت سرية التحقيق، إذ من المفترض أن يسمح بحضور المحامي عند قيام النيابة بإجراء الاستجواب، إلا إذا رأت سلطة الاتهام، بان ليس هناك وجه لحضور المتهم رفقة محاميه.

ويتضح من نص المادة (124) إجراءات جنائية مصري سالفة الذكر، إن حضور محام المتهم إجبارياً وليس اختيارياً في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، على أنه في حالة عدم وجود محام للمتهم، وجب على المحقق أن يندب له محامياً، غير أنه إذا وجد للمتهم محامٍ فإن حضوره يعتبر إجراء ضرورياً يترتب على إغفاله البطلان، ومع ذلك فإن النص على حالة

السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، نص يحتمل كثير من التوسع، الذي يجب إن يستبعد عندما يتعلق الأمر بضمانات التحقيق وحقوق الدفاع، ويكفي حالة التلبس وحدها تسمح بالتجاوز عن هذه الضمانة دون أي معوق [1].

ب ـ موقف المشرع الليبي :

أكــد المشرع على حق المتهم في الاستعانة بمحام يتولى مهمة الدفاع عــنه، بإصـــداره القانون رقم (4 لسنة 1981م) بشأن إنشاء إدارة المحاماة الــشعبية، والــذي تــضمن الــنص فــي مادته الأولي على أن: " لمواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حق الاستعانة دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

كمـــا نصت المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1990م، بشأن إعـــادة تنظيم مهنة المحاماة في ليبيا على أنه " يتمتع كل شخص بحق الدفاع أمام المحاكم والنيابات بواسطة محام من بين أعضاء إدارة المحاماة الشعبية علـــى الـــوجه الذي بينه القانون، كما له أن يختار محامياً خاصاً على نفقته للـــدفاع عـــنه أمام المحاكم وكافة الجهات وطبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الـــصادرة بمقتضاه ...". كما تضمنت المادة (106) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، على وجوب دعوة محامي المتهم عند استجوابه .

ولا يخفـــى مـــا لهذا الضمان من أهمية، خاصة وأن التجربة العملية أثبتت بأن المتهم مهما بلغت ثقافته القانونية يحتاج في كثير من الأحيان، لمن يقـــف إلـــي جانـــبه يعينه ويؤازره، لأن للاتهام رهبة تشتت الأفكار وترهق

---

(1) انظر: ـ د. حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، 1982م، ص 258.

ـ د. حـــسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ذكر جهة النشر، ط2، 1999/ 2000، ص 258.

القدرات، مما يجعل المتهم عاجزاً عن تقديم دفاعه على الوجه المطلوب، لذا كان من الضروري أن يكون إلي جانب المتهم مدافع، ينير له السبيل ويخفف علـــيه من أعباء الاتهام، ويهدئ من روعه ومن ثورته، حيث اتجهت الكثير مـــن التـــشريعات لإقرار هذه الضمانة، واعتبرتها حقاً مهما كانت الأسباب، وذلك لأن المتهم في حاجة لمن يعينه في محنته.

فالـــدفاع لم تعد مهمته قاصرة على تحقيق براءة المتهم، بل هي أعظم وأنبل من ذلك، إذ أن مهمته الأساسية مساعدة أجهزة العدالة في الكشف عن الحقـــيقة، غير أنه رغم أهمية هذا الحق، واعتراف أغلب التشريعات الحديثة بـــه والتأكـــيد علـــيه، إلا أن أغلبها أهملت النص عليه صراحة في مرحلة التحقـــيق الأولـــي، رغـــم أهميتها وخطورتها وتأثيره على مراحل الدعوى الجزائية التالية لها.

لـــذا على المشرع المصري والليبي تدارك هذا النقص، بمراعاة النص الـــصريح علـــى السماح للمتهم بالاستعانة في استصحاب محاميه في مرحلة التحقـــيق الأولي، والتي ولا شك لها أهميتها في حسن سير الدعوى الجنائية، وبمـــا يكفل توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي قررها القانون للمتهم، خاصـــة وأن هذه المرحلة تمثل بداية صعبة، قد تكون سبباً في إرهاق المتهم نتيجة جهله بأحكام القانون .

ثالثاً: القيود الخاصة بضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه :

أ- نوع الجريمة:

اشترط المشرع المصري أن تكون الواقعة المسندة للمتهم من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، بمعنى أنه لكي يتعين التزام المحقق بدعـــوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، يجب أن تكون الواقعة جناية أو جـــنحة معاقـــب عليها بالحبس وجوباً، مادة (124) من قانون الإجراءات

الجنائية المصري ويستفاد من ذلك بأنه لو كانت الواقعة مخالفة، فإن دعوة محامي المتهم لحضور التحقيق غير لازمة، على عكس الحال لو كانت جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، حيث اشترط المشرع المصري على المحقق وجوب دعوة محام المتهم للحضور قبل الاستجواب أو مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود، عدا حالتا التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإلا كان استجوابه باطلاً [1].

هذا كما اشترط المشرع الليبي في المادة (106) من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة أن تكون الواقعة جناية حيث جاء نصها بالقول على أنه " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر".

وعلة اختيار الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً من قبل المشرع المصري، والجنايات من قبل المشرع الليبي أن المشرعين سندهما في ذلك خطورتها بالنسبة إلي غيرها من الجرائم، ومن ثم يجب على المحقق أن يثبت في محضره قبل أن يشرع في استجواب المتهم دعوة محاميه للحضور، ومتى حضر محامي المتهم، فليس للمحقق منعه من حضور الاستجواب، وإلا عد ذلك إخلالاً بحق الدفاع مما يؤدي إلي بطلان الاستجواب [2].

---

(1) المستشار / عدلي خليل: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 178.

(2) د. حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

ويــشترط القانــون أن يكــون المحامي الذي يمثل المتهم أمام محاكم الجــنايات مــن بــين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائــية، وذلك لكي يمكن الاطمئنان من أنه قد توافرت لديه الخبرة الكافية التي تؤهله للقيام بمهمته، وتبعاً لذلك لا يقبل انتداب محامٍ تحت التمرين، حتى ولو كان يعمل باسم محام أخر أو حاضراً نيابة عنه بالجلسة [1].

إذ يعتبــر وجــود مدافع مع المتهم في جرائم الجنايات من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز النزول عنها [2].

وحتــى تتحقق ضمانة دعوة المحامي لحضور الاستجواب، فإنه يتعين بأن يكون المحامي حاضراً جميع إجراءات التحقيق من بدايتها وحتى نهايتها، فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه من هيئة الدفاع [3].

فإن اقتصر دوره على مجرد المرافقة وإبداء أوجه الدفاع، فإن ذلك قد يعيق الحكم [4].

---

(1) حــيث قضي بأنه (إذا كان المحامي الذي باشر الدفاع مقيداً بجدول المحامين تحت التمرين، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم في الدفاع) ـ راجع نقض جنائي مصري جلسة 1962/6/1 م، س3، ق 3.

(2) انظــر حكــم المحكمة العليا الصادر في 1974/2/5 مـ في الطعن الجنائي رقم 184ـ20، المجموعة المفهرسة، ص393. حيث جاء فيه: (أن حضور المحامي مع المتهم بجناية أمام محــاكم الجنايات أمر أوجبه القانون ويعتبر من الإجراءات الجوهرية في المحاكمة والمتعلقة بالنظام العام التي يترتب علي مخالفتها بطلان الحكم).

(3) نقض جنائي مصري جلسة 1976/1/4 م، مجموعة أحكام النقض، س 27، ق2.

(4) انظر ـ نقض جنائي مصري، جلسة 1960/3/8م، مجموعة أحكام النقض، س 11رقم 44، ص218.

ـ نقــض جنائي مصري، جلسة 1961/10/31م، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 174، ص 877.

ب- ألا يخشى من فوات الوقت:

وقـــد عبر المشرع المصري والليبي عن هذا الشرط بالقول، ألا تكون الجريمة في حالة تلبس أو في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، كما لو كان الشاهد المراد مواجهته بالمتهم مشرفاً على الموت أو كانت أثار الجريمة على وشك الزوال [1].

وعـــرفت المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حالة التلـــبس بقـــولها " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببـــرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قـــريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخري يستدل منها علـــى أنـــه فاعـــل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثاراً أو علامات تفيد ذلك" [2].

وعليه فقد أجاز القانون للمحقق أن يستجوب المتهم دون دعوة محاميه للحـــضور، مفترضاً حصول الاستجواب على الفور أو على الأقل في وقت قـــصير، حـــيث تركا للمحقق تقدير حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع [3].

فـــإذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس ولم تكن توجد حالة من السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، فليس للمحقق استجواب المتهم إلا بعد دعوة

---

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة النشر، ص 80.

(2) تقابل المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(3) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، 1998 م، ص 518.

محامــيه للحــضور، وإلا تــرتب علــى ذلك بطلان الاستجواب، وبطلان الاعتراف المستمد من الاستجواب الباطل [1].

ويعد إهمال دعوة محامي المتهم للحضور في حالة التلبس والاستعجال خــشية زوال أو فقد الأدلة، انتقاصاً من ضمانات الحرية الشخصية، إذ يجب أن يدعــي محامي المتهم في كل الحالات بما فيها حالة التلبس والاستعجال، لأن الاستعانة بالمحامي لا تؤثر في إجراء التحقيق، وعلى نحو يستلزم معه استثناء هاتين الحالتين من ضمانة دعوة المحامي للحضور، لعلة تكمن في أن حــصول الاســتجواب فيها باعتبارها استثناء، قد يهدر حقوق المتهم ويمس حريته ويسهم في ضياع معالم حقيقة الواقعة [2].

والحقــيقة أن تــرك التقدير للمحقق حتى لو كان هذا الإجراء يخضع لرقابة محكمة الموضوع لبيان حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة قد يفتح الباب على مصراعيه، ويجعل المحقق يتوسع في استجواب المتهم أو في مواجهته بغيره، بحجة قيام ظروف تستدعي السرعة، وعلى نحو قد يؤدي إلى التضحية بضمانات حق المتهم في الدفاع .

ج- أن يكون للمتهم محام:

إن التزام المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، يتطلب أن يكون للمتهم محام، ذلك لأن دعوة المحامي لا تتم، إلا إذا كان المتهم قد عين محامياً له .

---

(1) د. أســامة عــبد الله قائــد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 2007، ص 487 .

(2) د. عــبد الجــواد عــبد الغفار محمد بوهشيمة: ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1990 م، ص 233.

حـــيث أوجب القانون على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقريره في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

ولــم يتطلب القانون شكلاً معيناً، يتعين على المحقق الالتزام به عند دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، فيجوز أن تكون دعوته بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة (1).

ومتى قام المحقق بالتزامه بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، فــلا تثريب عليه إن باشر الاستجواب دون حضور محامي المتهم، مادام أنه قد منحه الوقت الكافي ما بين دعوته للحضور والبدء في الاستجواب، ودون التزام عليه بالتأجيل (2).

ولما كانت دعوة محامي المتهم للحضور بمثابة ضمانة مقررة للمتهم، فلـــه أن يتنازل عنها، وفي هذه الحالة للمحقق أن يبدأ في استجوابه، وللمتهم أن يعـــدل عن تنازله ويطلب دعوة محاميه للحضور مادام أن الاستجواب لم يبدأ، أما إذا بدأ المحقق الاستجواب، فليس للمتهم أن يعدل عن تنازله، وذلك حتـــى لا تكـــون إجراءات التحقيق وفقاً لمشيئة المتهم، كما أن المحقق ليس ملـــزماً بانـــتظار حضور المحامي إلا وقتاً مناسباً، فإذا لم يحضر كان له أن يشرع في استجواب المتهم في الميعاد المحدد (3).

فمـــا يلـــزم به المحقق هو دعوة محامي المتهم للحضور إن وجد عند

---

(1) نقض جنائي مصري 1968/10/28م، مجموعة أحكام النقض، س 19، رقم 176، ص 891.

(2) د. إدوار غالـــي الذهبـــي: الإجـــراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1980م، ص381.

(3) انظر – د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية، مرجع سابق، ص 362.

ـ أ. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 631.

الاستجواب أو المواجهة، والمحقق غير ملزم بتنبيه المتهم بجناية بحقه في أن يكون له محام، ذلك لأن علم المتهم بالقانون مفترض [1].

وتمكيناً للمحقق من دعوة محامي المتهم، لابد أن يكون الأخير قد أعلن اسم محاميه في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن [2].

وتعـد دعـوة محامـي المتهم لحضور الاستجواب، واجبة حتى ولو تقـررت سرية التحقيق عن الخصوم، إذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصاً واحداً، فلا يجوز الفصل بينهما لأي سبب كان، وإذا رأت النيابة العامة اتخاذ أي إجراء بطريقة سرية عن المتهم، فحينئذ ليس هناك وجه لحضور محاميه، أمـا إذا سـمح للمتهم بدخول غرفة التحقيق، فإن من حقه أن يكون محاميه معه، وتلك قاعدة مستقرة في كافة التشريعات الجنائية [3].

وممـا تقـدم يتـضح أن دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المـواجهة مـشروطة، بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون، وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن .

وبالتالـي إذا لـم يعلن المتهم اسم محاميه، جاز للأخير أن يتولى هذا الإعـلان أو الإخطـار، على أنه في حالة تعدد المحامين المختارين من قبل المتهم، فإن دعوة أحدهما لحضور الاستجواب أو المواجهة تكفي [4].

وعـادة يفضل القريب من مكان التحقيق، وهذا ما جري عليه العرف

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة 1968م، ص 580.

(2) أ. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، 2001م، ص687.

(3) د. رؤوف عبـيد: مـبادئ الإجراءات الجنائية، ص467، مشار إليه من قبل ـ أ. عبد القادر صابر جرادة: أصول الاستجواب في القانون الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 240.

(4) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 525.

القضائي منذ فترة طويلة، ولا يلزم المحقق بدعوة محامي المتهم، إلا بالنسبة لإجـــراء الاستجواب أو المواجهة التي تأخذ حكمه، فليس للمدافع أن يتمسك بـــذلك بالنـــسبة لباقـــي إجراءات التحقيق، ويجب على المحقق أن يثبت في المحضر الخاص بالاستجواب، أنه قد تم دعوة محامي المتهم للحضور، وإذا تعددت استجوابات المتهم في يوم واحد، فيكفي إثبات دعوة محامي المتهم في أول محضر للاستجواب [1].

كمـــا أنـــه إذا كان في القضية أكثر من متهم ولم تتعارض مصالحهم، جاز أن يدافع عنهم جميعاً محام واحد، أما إذا تعارضت مصالحهم تعين إفراد محامـــي لكـــل متهم، لأن في تولي محامٍ واحد لذلك، يعد إخلالاً بحق الدفاع الذي أقره القانون لكونه يعيب الحكم [2].

لـــم يحدد المشرع المصري والليبي الوقت المستوجب فيه على المحقق انـــتظار محامي المتهم عند دعوته لحضور الاستجواب أو المواجهة، إذ تركا مسألة تحديد ذلك الوقت للسلطة التقديرية للمحقق، والذي له أن يبدأ الاستجواب حالة عدم التزام محامي المتهم بالحضور خلال الميعاد المحدد في الدعوى .

وعلى ذلك فإننا نري أن ترك العنان للمحقق في تحديد الوقت المناسب لاســـتجواب المـــتهم أو مواجهته، يطلق حرية المحقق في تقدير الوقت الذي يناسبه، والذي غالباً ما يكون على حساب مصلحة المتهم، حتى ولو أدي ذلك للتضحية بضمانات الدفاع، والتي تمثل السياج الواقي لعدم إلحاق الضرر به.

وإن أعطي ذلك الحق للمحقق يفتح الباب على مصرعيه للأهواء، لكي تـــتحكم في تلك الضمانات، ويجعل المحقق يركب جواداً جامحاً من الصعب

---

(1) د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص 220 .

(2) د. هلالي عبد الإله أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1989م، ص 26.

ترويـــضه، خاصـــة وأن الأمر في مثل هذه الحالة سيكون خاضعاً لأهوائه، والتي في الغالب ما تتسم بعدم الأباه لما أقر للمتهم من ضمانات .

لـــذا فإنـــنا نناشد المشرعين بضرورة النص صراحة على تحديد المدة التي يستطيع خلالها محامي المتهم حضور الاستجواب، كما نري وجـــوب إلـــزام المحقق بتنبيه المتهم بأن من حقه الاستعانة بمحام عند إخـــضاعه للاستجواب، إذ يسهم هذا الضمان في توفير الهدوء وتحقيق الاطمئـــنان فـــي نفس المتهم، فيجعله يحسن الرد ويجيد الدفاع، ويدعم حيدة التحقيق ونزاهته (1).

وأخيـــراً لديـــنا بعـــض الملاحظـــات على المادة (106) من قانون الإجـــراءات الجنائية الليبي والتي تضمن نصها دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة وهي تكمن فيما يلي:

أولاً: إن قصر المشرع الليبي دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب على الجنايات دون الجنح يعد محل نظر، ذلك لأن بعض الجنح قد تكون من الأهمـــية من حيث ظروفها وعقوبتها أو ما يترتب عليها من الحكم بغرامات مالية كبيرة أو تعويضات بالحق المدني، مثل السرقات والقتل الخطأ أو الجنح الماســـة بـــأمن الدولة في الداخل والخارج وغيرها، فالتحقيق في تلك الجنح يكـــون دقيقاً ويمس مصالح جوهرية للمتهم تتعلق بشرفه وسمعته أو مستقبله ومالـــه، الأمـــر الذي يتطلب دعوة محاميه للحضور عند استجوابه، لذا فإننا نناشـــد المشرع الليبي بأن يحذو حذو المشرع المصري الحريص دوماً على توفيـــر أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم، وذلك من خلال وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة في الجنايات والجنح المعاقب عليها

---

(1) د. أحمـــد شـــوقي الـــشلقاني: قاضي التحقيق والضمانة الأولي في التحقيق الابتدائي، مجلة المحاماة، ص 126، مشار إليه ـ د. عادل حامد بشير: مرجع سابق، ص 216.

بالحـــبس وجــوباً، تقديراً منه لخطورتها ولما تمثله من ضمان يكفل صون حقوق وحريات المتهمين.

ثانــياً:- اســتثني المــشرع في المادة المذكورة دعوة محامي المتهم لحــضور الاستجواب حالة الاستعجال التي يخشى معها ضياع الأدلة، وهذا الأمــر يفــتح الباب على مصراعيه أمام المحقق ليقوم باستجواب المتهم أو يــواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود في غيبة محاميه، بحجة أن الظروف تقتــضي السرعة في إتمام الإجراءات بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك للوصــول للحقــيقة، لذا فإننا نناشد المشرع بالتدخل لحصر هذه الحالات في فروض معينة، حتى لا يكون هناك خروج دون مقتضى عن القواعد الواجب مراعاتها من قبل المحقق [1].

ثالــثاً: اتجاه المشرع الليبي إلى منع محامي المتهم من الكلام إلا بأذن القاضي، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهذا الاتجاه يعد موضع نقد، حيث يجعل من موقف المحامي موقفاً سلبياً أثناء التحقيق، إضافة إلي أن المشرع قد أسقط حق المتهم في التمسك ببطلان الإجراءات غير الجوهرية، إذا حصل هذا الإجراء في حضور محاميه ولم يتمسك هذا الأخير به [2].

وهــذا الــسقوط لم يقتصر على حالة حضور المحامي عند استجواب المتهم في جناية، بل شمل الجنايات والجنح معاً على السواء، لذلك كان يجب فــي المقابــل أن تتاح فرصة الدفاع لمحامي المتهم عند حضوره معه حيثما شاء، حتى يكون لحضوره فاعلية. وفي هذا الجانب فإننا نناشد المشرع الليبي إعــادة النظــر في المادة المذكورة، وذلك بتعديل نصها بحيث يضمن للمتهم حــضور محام معه أثناء استجوابه، حضوراً فعلياً دون أي قيد أو شرط في

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 414.
(2) انظر ـ المادة (306) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

الجـنايات والجنح على السواء، مع مراعاة ترتيب بطلان الاستجواب، عند عدم مراعاة المحقق لهذه الضمانة، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة، وقد أحـسن المشرع المصري صنعاً عند سماحه لمحام المتهم بإثبات ما يعن له من دفوع أو ملاحظات أو طلبات يقدمها في المحضر، حسب الوارد بالمادة (124) إجـراءات جنائـية مـصري، إذا يعـد ذلك مسلكاً محموداً يعطي المحامي مرونة كبيرة في تفهم ما يتعلق بالتهمة، إضافة إلى تمكينه من الدفاع وفقاً لما يستجد من أحداث، ونتمنى من المشرع الليبي أن يحذو حذوه في ذلك.

المطلب الثالث

حق المتهم ومحاميه في الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب

لا تتحقق الغاية التي أوجبها القانون من حضور محامي المتهم، إلا إذا أتيحت له فرصة الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب؛ لذا جاءت أغلب التشريعات تنظم هذا الحق .

أولاً : موقف المشرع المصري :

ضمن المشرع هذا الحق بالمادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء نصها بالقول أنه: " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك".

ولعل الحكمة من الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، تكمن في عدم مفاجأة المتهم ومحاميه بأمور تحول المفاجأة ذاتها دون الرد عليها، رغم أنه من الممكن إمكانية هذا الرد، فإذا كان القانون قد أوجب دعوة محامي المتهم للحضور عند استجوابه أو مواجهته بغيره، فمن الطبيعي أن يسمح له بالاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب، حتى يتمكن من إبداء ملاحظاته وتجهيز دفاعه.

ويعد الاطلاع ضمانة هامة من ضمانات الدفاع، تحرص غالبية التشريعات على تقريره، لكونه يمكن من مراقبة سير إجراءات التحقيق قبل الاستجواب، ويكفل أن تتوافر الدراية الكافية للمحامي بما يتم في التحقيق [1].

إذ من المعلوم أنه ليس في مقدور محامي المتهم تولي مهمة الدفاع،

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 229، ص 337 .

وهـو لا يعلـم بخلفيات ما يدور حوله، إذ كيف يناقش ويدافع بدون أن يلم بمجريات ما اتخذ من إجراءات [1].

وحتى يتمكن المحامي من القيام بواجبه المناط به على الوجه الأكمل، ويصبح حضوره مجدياً أثناء الاستجواب ومفيداً للدفاع، يجب أن يكون على قدر كبير من الإلمام بجميع ما يحويه ملف الدعوى من وقائع منسوبة للمتهم، ويجـب أن يحـاط علمـاً بكل ما يتم من إجراءات حتى يتمكن من متابعة التحقيق، ويستطيع إبداء ملاحظاته وتقديم دفاعه في الوقت المناسب [2].

ولا يخفـي أنه لتحقيق ذلك، فإن الأمر يستوجب السماح له بالاطلاع على التحقيق، ومن ثم يجب على المحقق أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالدعوى بوقت كاف يقدره المحقق، كما يجب أن يضع المحقـق ملف الدعوى في مرحلة التحقيق برمته غير منقوص أمام محامي المتهم، متضمناً جميع الإجراءات التي بوشرت سواء في مرحلة الاستدلال أو فـي مرحلة التحقيق الابتدائي، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويفترض أن الملف قد عرض كاملاً ما لم يثبت الأخير العكس .

وحـق الاطلاع يشمل تمكين المحامي من معرفة كل ما يتضمنه ملف الدعوى، لذلك فهو ينطوي على الترخيص للمحامي بالنسخ والتصوير، لأنه مـن وسـائل الاطلاع، ما لم ير المحقق غير ذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق [3].

حـيث جـاءت المادة (84) إجراءات جنائية مصري بالقول " للمتهم وللمجنـي علـيه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على

---

(1) د. أشرف رفعت: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 467.
(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 235.
(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط مرجع سابق، ص 527.

نفقــتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك " [1].

ويستوي أن يطلع المحامي بنفسه أو يكلف كاتبه أو وكيله بذلك، أو ألا يطلع على الإطلاق [2].

ومن المقرر أنه لا يجوز مطلقاً أن يحال بين المحامي وملف الدعوى، وإلا كــان للنــيابة كخصم في الدعوى وضع متميز على المتهم وهو ما لا يجــوز، كما أنه إذا باشر المحقق بعض الإجراءات بعد اطلاع المحامي على ملف الدعوى، فيجب تمكين محامي المتهم من الاطلاع على الأوراق الحديثة التــي ضمت لملف الدعوى قبل الاستجواب، ولو ترتب على ذلك تأخير في موعد الاستجواب، ما لم تكن هناك مبررات قويه تحول دون ذلك [3].

غيــر أن المــشرع احــتاط لحالات قد يكون من الملائم عدم اطلاع المحامــي علــى التحقــيق، حيث أضعف من هذه الضمانة بالإجازة للمحقق حــرمان المحامــي مــن هذا الحق، دون وجود مبرر معقول لحرمانه من الاطلاع والمتهم على أمر يخصه، إذ لا يجوز للمحقق إخفاء أمر عنهما، وإذا كانــت مقتــضيات التحقــيق تــوجب مؤقتاً حجب بعض الأمور عن المتهم للضرورة، فلا يجوز حرمان محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق بأكمله[4].

وإذ رأي المحقق منعه، فمن الواجب عليه أن يرجئ الاستجواب حتى يزول السبب الذي دعا إلي المنع، وإلا عدا ذلك انتقاص من حق الدفاع دون مبرر [5].

---

(1) تقابلها المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بذات النص.
(2) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 873.
(3) د. اشرف رفعت: مرجع سابق، ص 468.
(4) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 433.
(5) د. أشرف رفعت: مرجع سابق، ص 468 وما بعدها.

وما تجدر الإشارة إليه أن ما تضمنته المادة (125) إجراءات جنائية مصري، كان محل نقد من جانب الفقهاء، لما ورد بها من توسيع لسلطة قاضي التحقيق في عدم السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، فلم يقيده بقيد الاستعجال أو غيره من القيود، وإنما ترك له التقدير المطلق من أي قيد [1].

ويري البعض أنه يبدو من مناقشة المادة (125) في المجلس النيابي، أن هذه الضرورة لا تكون إلا عند تقرير سرية التحقيق فقط، ولو أن السرية لا تحول دون تمكين محامي المتهم من حضور الاستجواب أو المواجهة، ذلك أن حرمان المحامي من الاطلاع على التحقيق أمر شاذ غير مقبول، وواجه عند تقريره معارضة شديدة، إذ أنه يجعل حضور المحامي أمراً محدد القيمة والأثر [2].

وإذا كان الأصل أن يطلع الخصوم على الإجراءات التي أجريت في غيبتهم، وذلك بعد الفراغ من هذه الإجراءات، إلا أن هذا الاطلاع لا يجوز إلا بعد انتهاء حالة الضرورة التي اقتضت اتخاذ الإجراء في غيبتهم [3].

وأياً كان الأمر فإنه حتى يحظر الخصوم أو الاطلاع يكون مفهومها، فإنه الحظر يشمل الخصم ومحاميه معاً، فلا ينصرف إلي أحدهما دون الأخر، وإن رفع الحظر فإنه يرفع عن الخصم ومحاميه في ذات الوقت، فلا يجوز أن يرفع عن أحدهم ويبقي في مواجهة الأخر، ومؤدي ذلك أنه حين يسمح للمتهم مثلاً بحضور إجراء من إجراءات التحقيق، يلزم أن يسمح بحضوره لمحاميه كذلك [4].

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي: القواعد العامة، مرجع سابق، ص 509.

(2) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 469.

(3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1998م، مرجع سابق، ص 581.

(4) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 53.

ولـــذلك لا يجــوز للمحقـــق أن يـــستعمل هـــذه المرافعة إلا في حالة الاستعجال، حيث تقتضي مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم، وبمجرد انـــتهاء هـــذه الحالة يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، ذلك لأن إعطاء سلطة تقديرية للمحقق يعد تقليلاً وإضعافاً لفعالية تلك الضمانة، لأنه لم يقيد تلك السلطة بنص صريح [1].

ثانياً : موقف المشرع الليبي :

لـــم يـــنص المـــشرع الليبـــي صراحة على وجوب السماح للمحامي بالاطلاع على الأوراق، كما فعل نظيره المشرع المصري في المادة (125) مـــن قانـــون الإجـــراءات الجنائية المصري، لأن هذه الضمانة مترتبة على الضمانة السابقة .

ولذلك يجب على المحقق أن يمكن المحامي من الاطلاع على الأوراق قـــبل الاســـتجواب بوقت كاف يقدره المحقق، وإذا كان المتهم قد اطلع على الإجراء قبل أن يقرر المحقق إجراء الاستجواب وقبل دعوة المحامي، فإنه لا يحـــرم المحامـــي من هذا الحق، لان حق المحامي في الاطلاع مقرر ترتيباً على حقه في حضور الاستجواب ووجوب دعوته لذلك [2].

غير أن التساؤل يثور عما إذا كان للمتهم الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل استجوابه، كما هو مقرر لمحاميه في غالبية التشريعات أم لا ؟

إذ ســـارت بعـــض التشريعات على حرمان المتهم من هذا الحق، فلا

---

(1) انظر ـ د. إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 441
ـ د. عـــبد الغفار عبد الجواد أبو هشيمه: ضمان الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 216 .

(2) د. أشرف رفعت: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 468.

يجـــوز له الاطلاع على ملف التحقيق، ومن ثم فلن يتمكن من التعرف على الأدلة المتوفرة ضده، ويحق للمحقق أن يرفض طلب اطلاع المتهم على ملف التحقيق ولو كان المتهم نفسه أحد المتهمين [1].

غيـــر أن هـــذا الموقـــف كان محل نقد، على أساس أن المشرع قد سمح للمحامي بأن يطلع على ملف التحقيق، وإن كان المشرع المصري في المادة (125) لـــم يذكـــر شخص المتهم وكذلك المشرع الليبي، غير أنه طبقاً للقواعد العامـــة أن مـــن يملـــك الكـــل يملك الجزء، فمن باب أولي أن يمكن المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل استجوابه إذا لم يكن له محام، وذلك تطبيقاً لحق المتهم في الاطلاع طبقاً لما هو مقرر في المادة (77 /2) إجراءات جنائية مصري[2].

فمن مصلحة المتهم أن يعرف ما حدث في التحقيق، حتى لا يفاجأ في النهاية بتحقيقات قد تبني على تلفيقات لا يعلم بها إلا بعد فوات الأوان [3].

كمـــا أن القانون أعطي للمتهم حق حضوره إجراءات التحقيق، وحق طلـــب سماع الشهود أو إجراء معاينة أو ندب خبير، وحق الدفع ببطلان أي إجراء أمام نفس المحقق، فذلك يستتبع ضرورة الاطلاع على أوراق التحقيق، لكـــي يـــتمكن من مباشرة هذه الحقوق، خاصة إن لم يكن له محام، وبما أن الاســـتجواب وســـيلة للـــدفاع، فيجب أن يطلع المتهم على الأوراق الخاصة بالتحقيق لإعداد دفاعه .

---

(1) ومن هذه التشريعات التشريع المغربي حيث جاءت الفقرة (133) من قواعد المسطرة الجنائية علـــى أنه : (يجب أن يجعل ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد علي الأقل) .

(2) تقابلهـــا المـــادة (1/61) إجـــراءات جنائية ليبي التي نصت علي أن (للنيابة العامة وللمتهم وللمجنـــي علـــيه وللمدعـــي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجـــراءات التحقـــيق ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق).

(3) د. محمود محمود مصطفي: سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مرجع سابق، ص 36.

إذ إن الاطلاع يمكن المتهم من الإحاطة بجميع الوقائع والأدلة القائمة ضـــده، فيقـــرر موقفه على ضوئها، ويحدد ملائمة اعترافه بالتهمة، وعندئذ يكـــون هـــذا الاعتـــراف صادراً عن علم وبصيرة خالياً من تأثير المفاجأة والخداع [1].

ثالثاً: الميعاد المحدد للاطلاع :

لـــضمان تمكـــين محامـــي المتهم من الاطلاع، يجب أن تضع سلطة التحقـــيق ملـــف الدعوى تحت تصرفه ليتمكن من مطالعته، وأن يكون هذا الملـــف شـــاملاً لجمـــيع الإجراءات التي اتخذت بشأن الدعوى بدءاً من أول إجراء بوشر بشأنها.

وللمحامـــي الحـــق فـــي الاطلاع على جميع ما تحتويه محاضر جمع الاســـتدلالات والأدلـــة وكل ما يكون له شأن في الإثبات سواء أكان يتعلق بأوجه الاتهام أو الدفاع [2].

أ ـ موقف المشرع المصري :

جاءت المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري متضمنة النص على تنظيم حق الاطلاع بالقول أنه " يجب السماح للمحامي بالاطلاع علـــى التحقيق في اليوم السابق للاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك ".

إذ يستفاد من هذا النص أن الميعاد المحدد للإطلاع هو ميعاد تنظيمي، بمعنـــي أنـــه يجـــوز تمكـــين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 243.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 416.

الاســـتجواب بأكثـــر من يوم، إذ لا يوجد ما يمنع المحقق من أن يودع ملف الدعـــوى تحـــت تصرف المحامي لفترة أطول، كان يقوم بهذا الإجراء قبل الاســـتجواب بيومـــين أو ثلاثـــة، خاصة إذا كان الملف متضخماً بالأوراق، ويحتاج لكي يطلع عليه محامي المتهم وقتاً طويلاً [1].

وإذا كـــان الـــيوم الـــسابق على الاستجواب عطلة، وجب السماح للمحامي بالاطلاع في اليوم الذي قبل العطلة أو إرجاء الاستجواب إلي ما بعد العطلة بيوم على الأقل، وكذلك إذا كان الوقت لا يتسع له لكي يكمل اطلاعـــه، لـــه أن يطلـــب مد الأجل المضروب له للاطلاع، ومن واجب المحقق أن يستجيب لطلبه [2].

وإذا باشـــر المحقـــق بعـــض الإجـــراءات بعد الاطلاع على ملف التحقيق، وجب السماح للمحامي بالاطلاع على المحضر قبل الاستجواب وتمكينه من ذلك [3].

ووجـــوب الـــسماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق أو المواجهة كدعوته لحضورهما ليس وجوبياً إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً طبقاً للوارد بالمادة (124) إجراءات جنائية مصري وإن اقتـــصر ذلـــك على الجنايات دون الجنح، وفقاً للوارد بالمادة (106) إجراءات جنائية ليبي، أما في الجنح فهو جوازي يخضع للقواعد العامة

---

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 86.

(2) انظـــر – د. هلالـــي عبد الإله أحمد: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحكمة، دار النهضة العربية، طبعة 2000 م، ص 67.

– د. نعيم عطية: ضمانات المتهم في التحقيق، مجلة الأمن العام المصرية، س 24، عدد 94 يوليو، سنة 1981م، ص 64.

(3) د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص 223 .

في حق الخصوم في الاطلاع على الأوراق، إذا لم يتعارض في مرحلة التحقيق مع حسن سيره[1].

فــلا إلزام على المحقق طبقاً للقانون المصري بدعوة محامي المتهم للإطــلاع إلا بالنسبة للاستجواب أو المواجهة، فليس للدفاع أن يتمسك بحقه في الاطلاع في باقي إجراءات التحقيق [2].

والمــشرع المصري وإن كان قد نص في المادة السابقة على السماح للمحامــي بــالاطلاع علــى ملــف التحقيق في اليوم السابق للاستجواب أو المواجهة، إلا أنه عاد وقرر بأنه يجوز للمحقق حرمان المحامي من الاطلاع على الملف كلما رأي وجهاً لذلك، مضعفاً بذلك من قيمة هذا الضمان بسماحه للمحقق بحرمان محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق بقرار خاص يصدره بذلك، إذ يكون المشرع قد أخذ باليد اليسرى ما أعطاه باليد اليمنى[3].

ومن هذا الجانب فإننا نؤيد رأي أستاذنا المرحوم الدكتور محمود نجيب حــسني الــذي يرى بحق، بأنه يجب أن يخضع تقدير المحقق لحالة حرمان محامــي المــتهم مــن الاطــلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاســتجواب لــرقابة محكمة الموضوع، فإن لم تقره عليه كان الاستجواب بــاطلاً، وإذا قــرر المحقق حرمان المحامي من الاطلاع على التحقيق، فإنه يتعــين علــيه مــع ذلك دعوته لحضور الاستجواب، ذلك لان عدم اطلاع المحامي على ملف التحقيق أو عدم تمكينه من ذلك دون مقتضى، يؤدي إلي بطــلان الاســتجواب لإخلالــه بحق المتهم في الدفاع، وهو حق مستفاد من

---

(1) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية، مرجع سابق، ص 536.

(2) ولقد أجاز المشرع المصري في المادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما تم تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي – إلا إذا ترتب على ذلك تأخير السير الدعوى .

(3) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، بند 235، ص 241 .

القــواعد العامــة التي تحكم كفالة حق الدفاع، وبطلان الإجراءات التي تخل بهذا الحق في حالة إغفاله [1].

إذ يعــد تمكــين محامــي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاســتجواب، إجراء ضرورياً وأساسياً لوضع المحقق تحت الرقابة، حتى لا يــستغل سرية التحقيق في القيام ببعض الإجراءات التي تتنافى وحسن سير العدالــة، كمــا أن الاطلاع يساعد المحقق نفسه، فيجنبه بعض الأخطاء التي ينبهه إليها المحامي في حينها بحكم الاطلاع على التحقيق [2].

ب- موقف المشرع الليبي :

لم يحدد المشرع ميعاد للاطلاع بنص صريح، ولكن يجب على كل حال أن تكــون المــدة كافــيه للاطلاع على ملف الدعوى والحضور إلي مقر سلطة التحقــيق، وإن كــان المــشرع لــم يحدد الطريقة التي تتم بها دعوة المحامي للحــضور، لذلك فمن الجائز أن يتم ذلك بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة أو عن طريق كتاب مسجل أو الاتصال به بأحد وسائل الاتصال.

نمــيل إلي وجوب السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على ملف الدعوى قــبل استجواب المتهم من قبل سلطة التحقيق، ذلك لأنه طالما ثبت الحق في الحضور ثبت أيضاً الحق في الاطلاع على ملف الدعوى، والقول بغير ذلك يتــرتب علــيه إهدار الغاية من الحضور، لأن الحضور يهدف إلي مساعدة المــتهم في إعداد دفاعه، ولا يمكن تحقيق ذلك على الوجه المطلوب، إلا إذا كان الدفاع على علم بمحتويات ملف الدعوى والإجراءات المتخذة بشأنها .

لــذا نناشد المشرع المصري والليبي بوجوب السماح للمتهم ومحاميه

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند 748، ص 687.
(2) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 469.

بـــالاطلاع علـــى ملف الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، مع مراعاة عدم قـــصره على ميعاد محدد للاطلاع، لما في ذلك من كفالة لاحترام ضمانات الدفاع، وتمكين للمتهم ومحاميه من دحض الاتهام .

ولا تخفـــى أهمية الاطلاع، لما يحققه من فائدة كبيرة متى سمح للمتهم ومحاميه، ذلك لان مستجدات التحقيق تتطلب توافر الدراية والعلم الكافي حتى يـــتمكن محامي الدفاع من تجهيز دفاعه بما يواكب مجريات التحقيق، سبيلاً لتبرئة ساحة موكله مما هو منسوب إليه.

ج- موقف القضاء من إغفال حق الاطلاع :

رتـــب القـــضاء المـــصري جزاءً على إغفال حق الاطلاع على ملف الدعـــوى من قبل محامي المتهم تمثل في البطلان، وهو بطلان نسبي يجوز التنازل عنه، ذلك لأن حق الاطلاع يعد حقًا جوهريًا [1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحكامها بقضاءها " أن دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات، استناداً إلي عدم تمكين النـــيابة له قبل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى، وعدم الـــسماح له بالاتصال بالمتهم، هذا الدفع لا محل له، إذ أن القانون لا يرتب الـــبطلان إلا علـــى عدم السماح بغير مقتضى لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم ومواجهته بغيره، أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته" [2].

وقد جاء في حيثيات حكم لمحكمة أمن الدولة العليا " ورداً لعدم السماح للمحامـــي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، إعمالاً

---

(1) د. أمال عبد الرحيم عثمان: قانون الإجراءات الجنائية، 1988م، ص 486.

(2) نقض جنائي مصري رقم 36 ق جلسة 1956/3/15م، س 7، ص 360 .

لنص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر غير ذلك، ولا يوجد تلازم بين السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، ودعوته لحضور الاستجواب قبل إجرائه، لأن هذه الدعوى غير واجبة إلا في الجنايات وحدها، دون باقي الجرائم وفي غير حالتي التلبس والاستعجال " [1].

وقد أجاز القانون للمحقق عدم السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق، ويجب ألا يسئ استعمال هذه الرخصة، بحيث تنحصر في حالة الاستعجال، متى تطلبت مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم، على أنه بمجرد انتهاء هذه الحالة يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، وله أن يطلب إعادة استجواب المتهم، ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه إذا لم يكن له محام، وذلك تطبيقاً لحق المتهم في الاطلاع طبقاً للمادة (77/1-2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا هو حكم القانون، ولما كان الدفاع لم يقدم ما يفيد أنه طلب الاطلاع على التحقيق أو طلب ذلك أي متهم قبل استجوابه، ومن ثم يصبح الدفع غير ذي موضوع يتعين رفضه[2].

كما رتب القضاء الليبي على مخالفة الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم في الدفاع كدعوة المحامي للحضور أو تمكينه من الاطلاع البطلان، وهو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم، ويسقط الحق في الدفع بالبطلان إذا كان للمتهم محامٍ وحدث الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار [3].

---

(1) محكمة أمن الدولة العليا، 30 سبتمبر 1984م، القضية رقم 2359 جنايات عابدين سنة 1982م، القضية المعروفة بقضية تنظيم الجهاد ـ مشار إليه من قبل .د. سامي صادق الملا، ص 255.

(2) أ. ماجد صبحي حسين حلس: مرجع سابق، ص 175 .

(3) د. أشرف رفعت: مرجع سابق، ص 470.

الفصل الثاني

جزاء الإخلال بضمانات الاستجواب

تمهيد وتقسيم :

لقد وضع المشرع تنظيماً للاستجواب كاملاً باعتباره أحد أهم إجراءات التحقـيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، بغية إيجاد التوافق بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه من تهم .

لـذا فـإن الاستجواب يخضع في شروط صحته وآثاره لجملة قواعد موضوعية وأخرى شكلية، تمثل ضمانات للمتهم عند استجوابه بمعرفة سلطة التحقيق، تهدف لضمان حسن سير العدالة الجنائية .

وتلك الأهداف لا يمكن مراعاتها، إلا بوضع جملة من الجزاءات التي تكفل احترامها ولعل أهمها جزاء البطلان .

حـيث سـنتناول في هذا الفصل من الدراسة الأحكام العامة للبطلان بقانـون الإجـراءات الجنائية، باعتبار بطلان الاستجواب لمخالفة ضماناته يخـضع لهـا، مبينين الأحكام الخاصة ببطلان الاستجواب، وذلك من خلال مبحثين وفقاً لما يلي :

المبحث الأول: الأحكام العامة للبطلان .

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة ببطلان الاستجواب.

المبحث الأول

الأحكام العامة للبطلان

لقد حرص المشرع بقانون الإجراءات الجنائية على ضرورة مراعاة الإجراءات الكفيلة لمعرفة الجريمة بغية الوصول إلى الحقيقة، غير أن تلك الإجراءات قد يتم مخالفتها أو إغفالها، الأمر الذي دعي المشرع إلى مواجهة ذلك بتنظيم حالات الخروج عنها ضماناً لتحقيق فعاليتها بوضع جزاءات تترتب على مخالفتها .

وقد تعددت الجزاءات، فمنها ما هو ذو طبيعة تأديبية يفرض على الموظف العام بسبب إخلاله بمهام وظيفته، ومنها ما هو ذو طبيعة جنائية يتمثل في عقوبة توقع على الأشخاص الذين يباشرون عملاً إجرائياً بوصفها مخالفة لشروط صحة العمل الإجرائي أو الإخلال بواجب إجرائي، ويعد هذا النوع من الجزاءات أكثرها شدة ووطأة، ومنها ما هو ذو طبيعة مدنية الجزاء فيها تعويض المضرور وأخري ذات طبيعة إجرائية منها البطلان الذي يتقرر عند تخلف شرط أو أكثر من شروط صحة العمل الإجرائي .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تعريف البطلان وتميزه عن غيره من الجزاءات.

المطلب الثاني: المذاهب الفقهية في البطلان .

المطلب الثالث: أنواع البطلان وآثاره .

المطلب الأول

تعريف البطلان وتمييزه عن غيره من الجزاءات

أولاً : تعريف البطلان :

البطلان جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي، ويؤدي البطلان إلى جعل الإجراء عقيماً غير منتج لآثاره القانونية [1].

وعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بحق أنه " جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري "، ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو وردت بقانون العقوبات [2].

غير أن ذلك لا يعني بأن البطلان لا يحكم به إلا في حالة نص القانون عليه، بل قد يقع البطلان نتيجة مخالفة قاعدة جوهرية في مفهوم القانون، ولو لم يقرر المشرع صراحة جزاء البطلان على مخالفتها، كما أن هناك اختلافاً بالنسبة لأحكام البطلان، فقد يكون بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لكونه يحمي مصلحة عامة، وقد يكون بطلاناً نسبياً متعلقاً بمصلحة أحد الخصوم، ولعل أهمية التفرقة بين نوعي البطلان تكمن في أن البطلان المطلق يوجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك به الخصوم، إذ

---

(1) د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص 410 .

(2) د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1959م، فقرة رقم 72، ص 114 .

يخـول كل ذي مصلحة التمسك به في صورة دفع، مع جواز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، بينما البطلان النسبي يقتصر حق التمسك به على صـاحب الـشأن دون سواه، ويجب إثارته أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه، كما أنه إذا تنازل عنه سقط حقه في التمسك به مستقبلاً [1].

إضـافة إلى أن البطلان المطلق لا يقبل التصحيح، سواء بالتنازل عنه أو بقـوة الأمر المقضي به، خلاف للبطلان النسبي فمن الجائز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً، وإن كان يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجـراء تبـين لـه بطلانـه بافتراض أن التصحيح ممكن، وأن تكون إعادة الإجـراء ميسورة ومحددة، كما أن البطلان المطلق يتقرر بقوة القانون، فلا حاجة إلى صدور حكم بتقريره، في حين أن البطلان النسبي يقوم بدوره في الخصومة الجزائية، وينتج آثاره القانونية حتى تقرر المحكمة ذلك [2].

ثانياً: تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات :

تـتعدد الجزاءات الإجرائية فمنها " البطلان والانعدام والسقوط وعدم القـبول" وكل هذه الجزاءات تهدف إلى معنى قانوني معين، لذا تعين التفرقة بين هذه الأنواع من الجزاءات وتمييزها عن البطلان :

1- البطلان والانعدام :

الانعـدام جـزاء يترتب عند افتقاد العمل الإجرائي لأحد الأركان اللازمة لوجوده [3].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 774.

(2) د. رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 68.

(3) د. عـبد الحكـيم فـوده: الـبطلان الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص54 .

وهــو جــزاء يتــرتب بقــوة القانون دون حاجة إلى إعدام الإجراء المعــدوم، ولا حاجــة للطعن في الحكم المعدوم للوصول إلى إلغائه، وإنما يكفــي مجرد الإنكار لوجوده وعدم التمسك به، خلافاً للبطلان الذي يتقرر بموجب حكم قضائي [1].

والانعــدام يعنــي عــدم وجود العمل الإجرائي لافتقاده لأحد مقوماته الأساســية، ممــا يحول دون نشأته من الوجهة القانونية، كما أنه غير قابل للتصحيح ولا يحتاج إلى تنظيم تشريعي خلافاً للبطلان [2].

الــذي يتقــرر حالــة نشأة الرابطة الإجرائية مشيبة بعيب، إلا أن هذا العيب يمكن تصحيحه باكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به [3].

والانعدام يحق للقاضي تقريره من تلقاء نفسه، ويجوز لكل ذي مصلحة حق التمسك به، كما أنه لا يرتب أي آثار قانونية مهما طال عليه الزمن، لأن مضي الزمن لا يحيل العدم وجوداً [4].

ومــن أمثلة الحكم المنعدم، الحكم الذي يصدر عن شخص ليس له صفة القاضي أو عن قاضي فقد أهلية التعبير عن إرادة القانون لإصابته بجنون مثلاً [5].

ويرى الفقهاء بأن البطلان بمعناه الواسع يشمل الانعدام، لكون الأخير يعــد أكثر الجزاءات الإجرائية اختلاطاً بالبطلان، فكلاهما يلتقيان في نتيجة واحــدة هي تعطيل آثار العمل الإجرائي، وأنه يجب أن تقضي بهما المحكمة

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 18

(2) د. عبد الحكيم فوده: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 55 .

(3) أ. د مأمون محمد سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، مرجع سابق، ص 1138

(4) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 567 .

(5) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988م، مرجع سابق، ص 343 .

مــن تلقــاء نفسها، حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك، كما يجوز لأي خصم التمــسك به حتى ولو لم تكن له مصلحة مباشرة، ويجوز إثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض [1].

وإن اختلف الجزاءان، فتقرير الانعدام يستلزم عدم وجود العمل خلافاً للبطلان الذي يكون العمل موجود ولكنه معيب [2].

خلاصة القول فإن العمل الإجرائي يعتبر منعدماً قانوناً إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني أو الإجرائي وذلك في الحالتين الآتيتين :

1- إذا لم يكن مصدر الإجراء هو القانون .

2- إذا بوشــر العمل دون أن تنعقد الخصومة الجنائية، فيفقد العمل بذلك جوهره الإجرائي [3].

2- البطلان والسقوط :

البطلان هو جزاء يرد على العمل الإجرائي فيهدره ويجعله عقيماً غير منتجٍ لآثاره القانونية [4].

أما السقوط فهو يعد جزاء إجرائياً يتقرر في حالة عدم مباشرة الإجراء في وقت حدده القانون [5].

ومــا يميز البطلان عن السقوط هو كون الأول يرد على الإجراء ذاته، في حين يرد الثاني على الحق في مباشرة ذلك الإجراء، بمعنى أنه

---

(1) أ. د مأمون محمد سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، مرجع سابق، ص 1139 .

(2) د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص 279.

(3) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 523 .

(4) د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، 1996م، ص 42.

(5) د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص 147 .

يسقط الحق في مباشرة الإجراء بمجرد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته قانوناً [1].

كما يختلف البطلان عن السقوط، في كون البطلان لا يمنع من تجديد العمـــل الإجرائـــي مادام ممكناً، بينما السقوط يحول دون تجديد ذلك العمل، فالسقوط أبعد أثراً من البطلان [2].

والسقوط لا يعني أن الإجراء لم يكن مستوفياً شروط وجوده وصحته، بل يعني إصابته بعارض أخل بشرط لازم لبقائه متمثلاً في عدم مباشرته في الميعاد المحدد قانوناً [3].

ممـــا يترتب عليه سقوط الحق في مباشرته لسبب راجع لانقضاء ذلك الميعاد، مثال ذلك الطعن في الحكم بعد فوات الوقت المحدد له [4].

3- البطلان وعدم القبول :

ســبق وأن بيــنا بأن البطلان جزاء يرد على العمل الإجرائي فيهدره ويعــدم آثاره القانونية، بينما عدم القبول هو جزاء إجرائي يرد على الدعوى الجنائية في حالة عدم استيفاء أحد الشروط المقررة لتحريكها [5].

فالقانـــون يفـــرض شروطاً معينة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى، بحـــيث إذا تخلـــف شرط منها امتنع على القاضي الفصل فيها وتعين عليه تقرير عدم قبولها [6].

---

(1) أ. د مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص393.

(2) د. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 14.

(3) أ. ماجد صبحي حسين حلس: الاستجواب وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 184 .

(4) د. أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص 147.

(5) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 779 .

(6) د. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 107 .

ومـــثال ذلك انقضاء الحق في الشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة [1].

ومـــا يميـــز البطلان عن عدم القبول، هو أن البطلان يرد على العمل الإجرائي في حالة عدم قبول الدعوى في صورة دعوى أو طلب، بينما عدم القـــبول يـــرد على الدعوى الجنائية أو الطلب، وفي حالة عدم قبول الدعوى الجنائية من قبل المحكمة، فإنه يترتب عليها بطلان جميع إجراءاتها [2].

كمـــا أن عدم القبول لا يعني أن الإجراء معيب، وإنما يعني انتفاء أحد الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون لجواز إجرائه، فالإجراء غير المقبول هـــو في ذاته إجراء صحيح، غير أنه لم تتوافر واقعة مستقلة عنه أو سابقة عليه يعلق عليها القانون جواز اتخاذه [3].

ويـــبدو التـــشابه بين البطلان وعدم القبول في سبب كل منهما، فسبب الـــبطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل الإجرائي، وهو ذات سبب عدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة أولي يليها عدم القبول [4].

---

(1) د. عبد الفتاح الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، الجز الأول، طبعة سنة 2002م، ص 54 .

(2) أ. ممـــدوح رشـــيد مشرف: استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 2003م، ص 205.

(3) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، 1988م، ص 244 .

(4) د. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثاني
المذاهب الفقهية في البطلان

أهم مذاهب الفقه الجنائي مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي، ونحن في هذا المطلب سنتناول بالشرح للمذهبين القانوني والذاتي باعتبارهما ينازعان بطلان العمل الإجرائي، وإن كان لا يوجد ما يمنع من الأخذ بالمذهبين معاً في تقرير البطلان، وفيما يلي نعرض لهما تباعاً موضحين موقف المشرعين المصري والليبي منهما :

أولاً: مذهب البطلان القانوني :

مضمون هذا المذهب أنه " لا بطلان بغير نص " وعلى ذلك يكون للمشرع وحده، تحديد حالات البطلان بالنص على ذلك صراحة (1).

ويرى أنصار هذا المذهب، بأن حالات البطلان محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز القضاء بالبطلان في غيرها (2).

ويترتب على ذلك نتيجتان:

- الأولى: أن القاضي لا يستطيع أن يقرر البطلان كجزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر لها المشرع البطلان (3).

- الثانية: أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان، بمعني أنه لا يملك أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون المشرع قد قرره (4).

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 785 .
(2) د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص116.
(3) د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص 412.
(4) د. عبد الحكيم فوده: البطلان الجنائي في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 362 .

ويتميـز هـذا المذهب بالتحديد لحالات البطلان، وضمان عدم إساءة القضاء لسلطاتهم التقديرية (1).

وتـبدو أهميـته في أن المشرع يتولى بنفسه الافصاح عن إرادته في تحديـد الأشكال الجوهرية، التي يترتب على مخالفتها البطلان، فيحول بذلك دون تحكم القضاء وتضارب أحكامه (2).

غيـر أنـه يعـاب على هذا المذهب، أن المشرع لا يستطيع أن يتنبأ بحـالات البطلان كافة، إضافة لاستحالة حصر جميع الحالات التي تستدعي البطلان، في قائمة جامعة مانعة (3).

كمـا أنـه مـن الـصعب، تقريـر البطلان كجزاء لمخالفة الإجراء الجوهري، حالة عدم النص عليه قانوناً (4).

ويؤخذ عليه أيضاً، أن القانون قد يقرر البطلان في حالة معينة، ويتبين للقاضـي بالنظـر للظروف المحيطة بها، بأنه لا مقتضي للبطلان، وأن ثمة إجراء يمكن الاكتفاء به خلاف عنه (5).

كمـا أن هذا المذهب، غير كاف لمواجهة جميع الفروض، التي تشكل مخالفات إجرائية جسيمة تصيب الضمانات التي قررها القانون (6).

---

(1) د. طـارق الديراوي: حقوق وضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002م، ص 652.

(2) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، فقرة 24، ص 32.

(3) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 783.

(4) د. محمـد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996 م، ص 420.

(5) د. عبد الحكيم فوده: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 107.

(6) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 371، ص 339.

ثانياً: مذهب البطلان الذاتي :

مــضمون هذا المذهب أن الإجراء يعتبر باطلاً، متي بني على مخالفة لأي نــوع مــن القــواعد الأساسية أو الجوهرية، ولو لم ينص القانون على البطلان جزاء لها [1].

فحــالات البطلان وفقاً لهذا المذهب، غير محددة على سبيل الحصر، ولا توجد إمكانية لحصر أحوال البطلان مقدماً [2].

وإنمــا مــرد التقدير فيها لسلطة القاضي التقديرية، وذلك استناداً إلى أهمية القواعد الإجرائية [3].

فيقرر البطلان إذا ما خولفت قاعدة جوهرية، ولا يقرر ذلك إذا ما كان بصدد قاعدة غير جوهرية [4].

وأهم ما يميز هذا المذهب هو المرونة، وقياس الجزاء على قدر أهمية القاعــدة وجــسامة المخالفــة، بالإضــافة لما ينطوي عليه من ثقة بالقضاء والاعتــراف له بسلطة تقدير ملائمة البطلان، كما يمتاز بالحركة، في كونه يجعل باب الاجتهاد مفتوح للجميع [5].

يعــاب على هذا الرأي اتصافه بالغموض، لأنه يفترض القدرة على التمييــز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري، وعلى نحو يؤدي لاختلاف الآراء وتضارب الأحكام [6].

---

(1) د. حــسن محمــد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985م، ص 560.

(2) د. فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 1977م، ص 96 .

(3) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 320.

(4) أ. ممدوح رشيد مشرف الرشيد: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 201.

(5) د. عبد الحكيم فوده: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 107.

(6) د. ادوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، 1990م، ص 755.

موقف المشرع المصري والليبي من مذاهب البطلان :

أ- موقف المشرع المصري :

وضع المشرع المصري نظرية عامة للبطلان ضمنها قانون الإجراءات الجنائية في المواد (331-337) أخذاً بمذهب البطلان الذاتي، ووفقاً لهذا المذهب ميز المشرع بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية ومخالفة القواعد الإجرائية غير الجوهرية .

وجعل البطلان جزاء للأولي دون الثانية، حيث نص في المادة (331) إجراءات جنائية على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري "، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم أثناء المحاكمة، مانحاً بذلك القاضي سلطة واسعة في تقرير ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على البطلان القانوني، إلا في حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوماً، ما لم يكن صادراً بالبراءة مادة (312) إجراءات مصري، بل إنه تصدي لوضع معيار للتفرقة بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، إذ جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية: " إنه للتعرف على الأحكام الجوهرية يجب الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، فإنه يكون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاته البطلان، ولا يعتبر من الإجراءات الجوهرية ما وضع من الإجراءات لمجرد الإرشاد والتوجيه " [2].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوى: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، سنة 1954م، ص 141.

(2) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 345.

ويكـــون الأمـــر أكثر وضوحاً من وجهة نظر الباحث في حالة الأخذ بمـــذهب البطلان القانوني عنه في حالة البطلان الذاتي، وذلك لسبب مرجعه كـــون الـــبحث عـــن علـــة التشريع ليس بالأمر السهل اليسير ولا يمنع كل اختلاف، ومن ثم نكون أمام العيوب المرتبطة بالمذهب الذاتي السابق بيانها، خاصة أن ذلك لا يهدد دور القاضي في التفسير وتحديد المضامين قبل إنزال حكم القانون .

ب- موقف المشرع الليبي :

تأثـــر المـــشرع الليبـــي على ما يبدو بموقف المشرع المصري، تجاه مذاهب البطلان أخذاً بالبطلان الذاتي، ناقلاً ذات نصوص المواد (331–337) إجـــراءات جنائـــية مـــصري وضـــمنها المـــواد (304– 310) بقانون الإجراءات الجنائية .

حيث جاء نص المادة (304) إجراءات ليبي بالقول " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " [1].

إذ بدراســـة النـــصوص الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، يتبين بأن المشرع لم ينص على البطلان القانوني إلا في حالة واحدة، هي عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوماً، حيث نصت المادة (286) إجراءات تحت بند التأخير في التوقيع والتي جاء فيها " لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية

---

(1) قـــارن طعن جنائي مصري رقم 322 لسنة 22ق جلسة 1952/6/14م، مجموعة القواعد – قاعـــدة رقم 197 ص 117، وقد جاء به " أن المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية قد رتـــبت الـــبطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري – والإجراء يعتبر جوهـــرياً إذا كـــان الغـــرض مـــنه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه، فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان " .

أيـــام المقررة في المادة السابقة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول توقيع " [1].

وصـــفوة القـــول فإن المشرع الليبي انتهج المسلك الذاتي في البطلان، وهو مسلك لا يستوجب النص بشكل صريح على البطلان، بل يكتفي في هذا الصدد بمجرد عدم مراعاة القيام بالإجراء.

---

(1) د. أشرف رفعت: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 522.

المطلب الثالث

أنـــواع الـبـطـــلان وآثـــــاره

أ - أنواع البطلان :

سبق وأن بينا أن البطلان جزاء إجرائياً ينال من العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية، أما بالنسبة لأنواعه، فلقد تعددت التقسيمات الخاصة بالبطلان استناداً لمعايير مختلفة [1].

ومـــن بينها تقسيم البطلان إلى بطلان شكلي وبطلان موضوعي، فأما الأول فهـــو يعـــد جزاء إجرائياً مترتباً على مخالفة الشروط الشكلية لصحة العمـــل الإجرائـــي، بيـــنما يعـــد الثاني جزاء يترتب على مخالفة الشروط الموضوعية في هذا العمل .

وهـــناك تقـــسيم آخر للبطلان يقسمه إلى بطلان عام وبطلان خاص، وذلـــك علـــى أساس النص التشريعي المقرر للبطلان، فيكون عاماً متي كان جزاء لمخالفة طائفة من القواعد التي يضفي عليها المشرع صفة معينة دون أن يـــنص على البطلان بصدد كل قاعدة، ويكون البطلان خاصاً عند النص عليه بصدد إجراء معين [2].

وإن كانـــت أهـــم تقسيمات البطلان، تقسيمه إلى بطلان متعلق بالنظام العام ويطلق عليه البطلان المطلق، وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم ويطلق

---

(1) أ. د مأمـــون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، مرجع سابق، ص 372 .

(2) أ. د مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، ج 2، مرجع سابق، ص 1128.

عليه البطلان النسبي، وقد أخذ غالبية الفقه بهذا التقسيم، وبالنسبة لآثاره، فإن البطلان ينقسم إلى بطلان كلي وأخر جزئي، أما فيما يتعلق بتصحيحه، فإنه ينقسم إلى بطلان قابل للتصحيح وأخر غير قابل للتصحيح (1).

وسنتناول في هذه الدراسة أهم أنواع البطلان وفقاً لما يلي :

أولاً: البطلان المطلق :

البطلان المطلق هو الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، بقول آخر أن البطلان يكون مطلقاً إذا كانت المصلحة التي يحميها الإجراء مصلحة عامة، أما إذا كانت المصلحة التي يحميها الإجراء مصلحة خاصة بأحد الخصوم، فإن البطلان المترتب على مخالفتها يكون بطلاناً نسبياً (2).

والبطلان المطلق لا يصححه الرضا بالإجراء المشوب بالبطلان من جانب من يتعارض هذا الإجراء مع مصلحته، كما لا يجوز أن يتمسك به هذا الأخير في سبيل هدم هذا الإجراء، وإنما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى (3).

ويعد معيار النظام العام هو المعيار السائد، لتمييز البطلان المطلق عن البطلان النسبي، حيث جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، والنسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم(4).

---

(1) انظر – د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان، مرجع سابق، رقم 98، ص 139 .
ـ د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة، ج 2، مرجع سابق، ص 367 .

(2) انظر ـ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، مرجع سابق، ص 372 .
– د. عمر السعيد رمضان: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 17، ص 340 .

(3) د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 559.

(4) أ. ماجد صبحي حسين حلس: الاستجواب وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 193 .

ولقد نص المشرع المصري على هذا النوع من البطلان، وعبر عنه بالبطلان المتعلق بالنظام العام، وأورد بعض القواعد المتعلقة به بالمادة (332) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء نصها بالقول :

" إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

كما أضافت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية، أمثلة أخري للبطلان المتعلق بالنظام العام، وهي مخالفة الأحكام المتعلقة بعلنية الجلسات، وتسبيب الأحكام، وحضور مدافع عن المتهم بجناية، وأخذ رأي المفتي عند الحكم بالإعدام، وإجراءات الطعن في الأحكام [1].

وقد سار المشرع الليبي على ذات نهج المشرع المصري، الذي عهدناه دائماً له فضل السبق، حيث ميز المشرع بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، وأقام ضابط التمييز فيما بينهما باتصال الأول بالنظام العام، وتعلق الثاني بمصالح أطراف الدعوى، حيث جاء نص المادة (305) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مقابلاً لنص المادة (332) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي تضمن القول :

" إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1981م، مرجع سابق، ص 564

ومــن ثــم يكون من الأهمية بيان الضابط في اعتبار البطلان مطلقاً والتمييز بينه وبين البطلان النسبي، حيث استخلص بعض الفقهاء هذا الضابط من نوع المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية .

ولذلك فإن القواعد التي لا تحمي حقاً خاصاً للمتهم تعد مقررة لمصلحة المجتمع، مثل تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي والأصول التي تقوم عليها مبادئ الإجــراءات الجنائــية والشروط الموضوعية لها، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان من النظام العام [1].

أمــا القــواعد التــي تحمــي مصلحة خاصة بالمتهم، مثل القواعد أو الــضمانات الخاصــة بالاستجواب، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان متعلق بمصلحة الخصوم [2].

وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة (332) إجراءات جنائية مصري والمادة (305) إجراءات جنائية ليبي وما بينته المذكرة الإيضاحية لكــل مــن القانونــين ما هو إلا أمثلة للبطلان المتعلق بالنظام العام وليست حصراً له .

وبــذلك يكون المشرعان قد تركا للفقه والقضاء مهمة بيان غيرها من الأحوال التي تتعلق بهذا النوع من البطلان [3].

ويمكــن اســتخلاص بعض الحالات التالية واعتبارها من الإجراءات الجوهرية :

1- وجوب تعيين محام للمتهم في جناية أمام محكمة الجنايات .

---

(1) د. عبد الحكيم فوده: البطلان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 247 .
(2) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، رقم 500، ص 554.
(3) د. عادل حامد بشير محمد: مرجع سابق، ص 421 .

2– وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيفه احتياطياً .

3– عدم جواز تحليف المتهم اليمين .

4– عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

5– منع استجواب المتهم في الحالات التي لا يخشى فيها فوات الوقت من قبل مأمور الضبط القضائي المفوض بالتحقيق. [1]

وبصفة عامة يلاحظ أنه من الصعوبة بمكان، وضع تعريف قاطع يمكن بمقتضاه تحديد كل ما يجب اعتباره من النظام العام على وجه مطلق، حيث إنه يكون فكرة مرنة تختلف وفقاً للزمان والمكان، فما يعد في وقت معين متعلقاً به قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى. [2]

– أحكام البطلان المطلق :

1– جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، يتطلب ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة الموضوع [3].

2– يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب من الخصوم [4].

3– عدم قابليته للتصحيح بالإجازة من قبل الخصوم لتعلقه بالنظام العام،

---

(1) أ. عبد القادر علي صابر جرادة: مرجع سابق، ص 264.

(2) أ. د مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، مرجع سابق، ص 242

(3) أ. د مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص 1129 .

(4) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية، مرجع سابق، ص 559 .

وإن جـاز تـصحيحه متـى كـان الإجراء الباطل قد حقق الغرض المقصود منه رغم عدم مراعاة أحكامه [1].

4- متـى تقـرر البطلان المطلق للإجراء استتبعه بطلان كافة ما يترتب عليه، إذ ما بني على باطل فهو باطل [2].

5- الـبطلان المطلـق لا يجـوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً من قبل الخصوم [3].

ثانياً: البطلان النسبي :

هـو الـبطلان المقرر لمصلحة الخصوم الذي يشوب تطبيق القواعد المقررة لحماية مصلحة خاصة بالمتهم وحماية حقوق الدفاع [4].

والـبطلان النـسبي يمثل جزاء لعدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام لتعلقه بمصلحة الخصوم [5].

وذلـك لأن المقـصود به تحقيق مصلحة جوهرية لا ترقي إلى أهمية المصلحة المعتبرة من النظام العام [6].

والـبطلان النـسبي هـو الـبطلان الراجع إلى عدم صلاحية العمل الإجرائي لينتج آثاره القانونية، والتي يمكن تحقيقها في الحالة الواقعية إذا تم تـصحيحه، فالعيب في هذه الحالة قاصر على العمل الإجرائي، وقد يمتد إلى

---

(1) أ. د مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 1130.

(2) د. حـسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص 755.

(3) أ. ممدوح رشيد مشرف: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 207 .

(4) د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 439 .

(5) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 367.

(6) د. عبد الرؤوف مهدى: مرجع سابق، ص 151 .

بعـض الإجراءات السابقة أو اللاحقة، ولكن في جميع الأحوال لا يصل إلى الرابطة الإجرائية في ذاتها [1].

وقــد نص المشرع المصري كما سبق وأن ذكرنا على هذا النوع من الــبطلان في المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية بالقول أنه: " في غيــر الأحوال المشار إليها في المادة السابقة، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجــراءات الخاصــة بجمــع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بــدون اعتراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

كما نص المشرع الليبي على هذا النوع من البطلان في المادة (306) إجراءات جنائية، والتي تقابل المادة (333) إجراءات جنائية مصرية بذات النص سالف الذكر .

إذ يلاحــظ فــيما سبق بأن البطلان المنطبق عليه، هو البطلان النسبي المترتب على مخالفة قاعدة جوهرية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما يكون الهدف منها تحقيق مصلحة لأحد الخصوم، فهو يمثل جزاء لمخالفة قاعدة تعد ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية خلافاً للضمانات التي تعد من النظام العام [2].

وصــفوة القــول أن المــشرع المصري والليبي قد أشارا ضمناً إلى التفــرقة بــين النوعين من البطلان، ويستفاد ذلك من نص المادة (332) إجــراءات مصرية والمادة (305) إجراءات ليبية ويكونان بذلك قد أخذا بالنوعين معاً للبطلان .

---

(1) د. عبد الحكيم فوده: البطلان، مرجع سابق، ص 247 .

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 444.

- أحكام البطلان النسبي :

1- البطلان النسبي لا يجوز التمسك به إلا أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض أو الاستئناف [1].

2- البطلان النسبي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

3- لا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته [2].

4- يجوز التنازل عنه ممن شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً [3].

5- البطلان النسبي قابل للتصحيح [4].

6- يسقط الحق في الدفع به في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة [5].

ب- آثار البطلان :

كقاعدة عامة يعتبر العمل الإجرائي صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى يقرر القضاء بطلانه ولا استثناء عليها، وهذه القاعدة تسري على كل

(1) انظر – د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 139.
- د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية، مرجع سابق، ص 367 .
(2) المستشار. عدلي خليل: استجواب المهتم، مرجع سابق، ص 309 وما بعدها.
(3) د. مدحت عبد الحليم رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي، مرجع سابق، ص 12
(4) د. محمد محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، 1988م، ص 43.
(5) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 567.

أنـــواع الــبطلان السابق بيانها؛ فالإجراء الباطل يعتبر مخالفاً للقانون، ولا يــرتب المــشرع علـــى مخالفــته للقانون أية آثار متي حكم ببطلان العمل الإجرائي، اعتبر كان لم يكن واستبعدت جميع آثاره الناتجة عنه [1].

وبطلان العمل الإجرائي لا يتقرر تلقائياً بقوة القانون، وإنما يتعين أن يقرره القضاء بموجب حكم قضائي حتى ولو تعلق بالنظام العام [2].

ومتـــي حكـــم بالبطلان، بني على ذلك اعتبار العمل الإجرائي عقيماً غير منتجٍ لأي أثار قانونية، ولا يجوز التعويل على الأدلة المستمدة من ذلك العمـــل، كما لا أثر له في الإجراءات المستقلة عنه، فأثر البطلان يمتد إلى الإجــراءات التالـــية التي تترتب على الإجراء الباطل، أي التي توجد بينها وبـــين الإجــراء الباطل رابطة السببية، أما الإجراءات السابقة أو اللاحقة للإجراء الباطل، فهي ليست تابعة له أو مبنية عليه، ومع ذلك فإنه إذا تقرر بطـــلان الإجراء، أصبحت تلك الإجراءات غير صالحة لتحقيق الأغراض التي استهدفها المشرع [3].

والأمر في جميع الأحوال مرجعه إلى محكمة الموضوع، فلها سلطة تقديرية في تحديد العلاقة بين الإجراء الباطل وغيره من الإجراءات[4].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 570 .

(2) د. إبـــراهيم حامـــد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة غير منشورة، 1992م، ص 960 .

(3) د. علي حسن كلداري: البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحـــادي لدولـــة الإمـــارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، غير منشورة، 2002م، ص 82 .

(4) د. عبد الحكيم فوده: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 433 .

وفيما يلي سنتناول آثار البطلان الذي يعيب العمل الإجرائي :

1- أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته :

متـــى تقرر البطلان فإن الإجراء يعد معيباً غير منتج لأي أثر قانوني ويصبح كأن لم يكن [1].

إذا يترتب على تقرير البطلان تجريد الإجراء المعيب نفسه من الآثار الناتجة عنه وتعطيله عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية [2].

ومـــن ثم تبطل جميع الآثار المترتبة على الإجراء مباشرة، طالما أن هـــذه الآثـــار بنيت عليه، أما إذا لم يكن الإجراء اللاحق مبني على الإجراء الباطل كان صحيحاً منتجاً لآثاره [3].

وعلـــى ذلـــك تـــنص المـــادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المـــصري بقولها أنه: " إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تتـــرتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك "، وتقابلها المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي المعنونة بأثر البطلان، والمتضمنة النص بالقـــول " إذا تقـــرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك ".

ويـــستفاد مـــن نـــص المـــواد سالفة الذكر بأن البطلان لا يتقرر بقوة القانون، وإنما يتعين أن يقرره القضاء، ويترتب على بطلان العمل الإجرائي زوال آثـــاره بأثـــر رجعي؛ لأن العمل في حقيقته قد بوشر معيباً منذ نشأته، فالعيب يكمن فيه حتى يتقرر إعمال أثره بتقرير بطلانه [4].

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي: الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 430

(2) د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مرجع سابق، ص97

(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 571.

(4) د. علي حسن كلداري: البطلان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 85 .

فمتى تقرر بطلان إجراء ما، ترتب على ذلك بطلان جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، ولا يجوز التعويل على الأدلة المستمدة منه، أما ماعداها من أدلة والتي تستمد من إجراءات مستقلة عن الإجراء الباطل في ذاته، فإنها تقع صحيحة [1].

وقد قضي بأن الاعتراف الباطل لا يصلح سنداً للإدانة، كما أن بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة، لا يترتب عليه دخول القضية في حوزة المحكمة.

2- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة :

لا أثر لبطلان الإجراء على الإجراءات التي تمت صحيحة وسابقة له، ذلك لأن تلك الإجراءات مستقلة عن الإجراء اللاحق الذي تقرر بطلانه ولا علاقة تربط بينهم، فهو ليس من عناصرها ومن ثم تبقى صحيحة منتجة لآثارها القانونية [2].

فالأصل أن البطلان لا يتعدى الإجراء الباطل، حيث لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة له والتي تمت صحيحة مستوفية لما أقره القانون، كما أنه لا يطال الإجراءات المعاصرة له، إلا أنه استثناء من الأصل قد يمتد البطلان إلى الإجراءات السابقة للإجراء الباطل، متى وجد فيما بينهم ارتباط[3].

بمعنى إذا وجدت علاقة سببية، تربط الإجراء الباطل بالإجراءات السابقة له، فإن الأخيرة تقع باطلة، اللهم إلا إذا كانت قد تمت صحيحة ومستقلة عنه، ولا وجود لذلك الارتباط، وقد قضت محكمة النقض المصرية

---

(1) د. عبد الحكيم فوده: البطلان، مرجع سابق، ص 433 .
(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988 م، مرجع سابق، ص 354.
(3) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، مرجع سابق، ص 381 .

فـــي حكم لها " بأن البطلان طبقاً لنص المادة (336) إجراءات لا يلحق إلا بالإجـــراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، وهو لا يلحق بما سبق من إجراءات، كما لا يؤثر قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات" [1].

كمـــا قـــضت المحكمـــة العليا الليبية في حكم لها بالقول: " أن بطلان إجـــراء مـــا لا يمـــتد إلا إلى الأعمال التالية له والمترتبة عليه، أما الأعمال السابقة والتي تمت بمنأى عن العمل الباطل فإن آثار البطلان لا تمتد إليها"[2].

والمـــشرعان المـــصري والليبي متفقان على أن البطلان كقاعدة عامة ينحـــصر فـــي الإجـــراء المعـــيب ذاته، وأن امتداده استناداً إلى ما يليه من إجراءات يرتبط بوجود علاقة سببية فيما بينهم.

3- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة :

لقـــد نص **المشرع المصري** في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك ".

فالقاعـــدة المستفادة من هذا النص، أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة عليه، إذا كانت قد ترتبت عليه مباشرة، ويعد ذلك تطبيقاً لأصل مفاده " أن ما بني على الباطل فهو باطل " [3].

---

(1) راجـــع نقض جنائي مصري 15 مارس، 1956 م، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم107، س 8، ص 361 .

(2) طعـــن جنائي ليبي 18/33 ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، جلسة 1971/6/29 م، س 2/8، ص 82.

(3) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، مرجع سابق، ص 686

وقد قال فقهاء القانون الجنائي بعدة معايير لتحديد الإجراءات المترتبة على الإجراء الباطل، إلا أن المعيار السائد في الفقه المصري هو أنه ينبغي توافــر علاقــة تبعية بين الإجراء السابق والإجراءات اللاحقة عليه، بحيث يعتبر الإجراء السابق المقدمة الضرورية لصحة العمل اللاحق [1].

بمعنـــي أنـــه يـــشترط في الإجراء الباطل حتى يؤثر في الإجراءات اللاحقـــة لـــه، أن يكـــون جوهرياً وهذا ما لا يتحقق، إلا إذا كانت له أسبقية قانونـــية علـــيها، أي أن يكون مقدمة قانونية ضرورية لهذه الإجراءات، فلا يكفـــي مجرد العلاقة العارضة بين الإجراء الباطل وما يتلوه من إجراءات، ويـــتحقق إذا كانـــت الغايـــة مـــن هذا الإجراء لا تتحقق، إلا إذا يؤشر قبل الإجـــراءات التالـــية لـــه، وتـــسري نفس القاعدة إذا لم يتم مباشرة الإجراء الجوهري، فالإغفال المادي للإجراء يأخذ حكم البطلان ويترتب عليه بطلان الإجراءات المترتبة عليه [2].

كمـــا نـــص المشرع الليبي في المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائـــية علـــى أنـــه " إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة وتلزم إعادته متي أمكن ذلك ".

وقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بأنه: " متي تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة دون أن يؤثر في باقـــي الإجـــراءات الغيـــر مترتبة عليه، وما تكون قد أسفرت عنه من أدلة مخـــتلفة، وذلـــك وفقاً لأحكام المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية، وعلـــى ذلـــك فإذا كان قد لحق استجواب الطاعن أي بطلان، قضي ببطلان الدليل المستمد منه فحسب دون أن يؤثر ذلك في باقي الإجراءات " [3].

---

(1) انظر ـ د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1959م، ص 677.

– د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، 1983م، رقم 300، ص 313.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 390.

(3) المحكمة العليا الليبية: طعن جنائي ليبي سنة 20/11 ق، جلسة 1974/5/14 م ،4ـ1، ص 313

- تحول الإجراء الباطل :

ضمن المشرع المصري قانون الإجراءات الجنائية نظرية تحت مسمي " نظـــرية تحـــول الإجراء الباطل " وهي نظرية مقتبسة من القانون المدني وردت تحت مسمي " نظرية تحول العقد " [1].

ويقصد بتحول الإجراء الباطل والذي يصلح في تكوين إجراء آخر، أن الإجـــراء الباطل لكي يتحول إلى إجراء صحيح يجب أن يكون متضمنا ذات العناصر الموضوعية والشكلية لإجراء آخر [2].

وعليه فإنه لتحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح يلزم توفر شرطين هما:

1- أن يكون الإجراء الأصل باطل .

2- أن يتضمن الإجراء الباطل عناصر آخر صحيح [3].

والمـــشرع المـــصري لم يصرح بتبنيه نظرية تحول الإجراء الباطل، لعدم وجود سند لها في القانون، فاستجماع عناصر معينة يتكون منها إجراء معين يبني عليه بالضرورة الاعتراف بوجود ذلك الإجراء، ولا يؤثر في ذلك وجود عناصر ثبت بطلانها وكان من الممكن أن يقوم بها [4].

وقـــد اتجـــه القـــضاء المصري إلى أنه " ليس ما يمنع من قبول تلك النظـــرية فـــي القانون الجنائي، وقضت محكمة النقض بأنه " إذا انتفت عن محـــضر التحقـــيق بعـــض شروط صحته كحضور كاتب أو تحليف الشهود اليمـــين، فتـــرتب على ذلك بطلانه، فإن ذلك لا يحول دون اعتباره محضر استدلال صحيح إذ إن شروط صحة هذا المحضر متوافرة " [5].

---

(1) أ. ماجد صبحي حسين حلس: الاستجواب وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 200 .
(2) المستشار. عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاء، مرجع سابق، ص 314 .
(3) د. إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 356 .
(4) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 356.
(5) راجـــع نقض جنائي مصري، 20 نوفمبر 19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، رقم 40، ص 233.

- **تصحيح وإعادة الإجراء الباطل :**

نصت المادة (335) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتقابلها المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على كيفية تصحيح الإجراء الباطل حيث جاء نصهما بالقول أنه " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء تبين له بطلانه "، كما ورد في المادة (336) إجراءات جنائية مصري على أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك ".

ويفهم من هذه المواد أن الإجراء الباطل، يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يصححه، سواء كان البطلان متعلقاً بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، دون توقف على الدفع به من قبل من له مصلحة في ذلك، وتصحيح الإجراء الباطل يكون بإعادته خالياً من العيب المؤدي إلى بطلانه[1].

فالفرق بين التصحيح الوارد بالمادة (335) إجراءات مصري والإعادة بالمادة (336) إجراءات مصري، يكمن في أن تصحيح الإجراء الباطل يجريه القاضي ولو من تلقاء نفسه متى تبين له بطلانه، وهو أمر جوازي متروك له، بينما إعادة الإجراء الباطل، لا تلزم متى كان البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم، إلا بعد التمسك به من صاحب المصلحة فيه، فبينما يكون التصحيح جوازياً للقاضي، فإن الإعادة تكون وجوبيه متى كانت ممكنة[2].

فالقاضي يستطيع أن يصحح الإجراء الباطل قبل القضاء ببطلانه وقبل التمسك به من ذي المصلحة، متي كان البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم، أما إذا وقع بطلان إجراء معين أمام النيابة أو قاضي التحقيق، وكان مبنياً على

---

(1) د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997م، ص 575.

(2) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 29، ص 40 .

أســـاس ســـليم من القانون منتجاً لآثاره، فإن ذلك يترتب عليه إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى [1].

ولتصحيح البطلان الذي يعيب العمل الإجرائي يلزم توافر الشروط التالية:

1- أن يكون العمل الإجرائي المراد تصحيحه موجوداً ولكنه معيب .

2- أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً للقيام بالعمل الإجرائي، فإذا انقضى الميعاد فإن التصحيح يكون غير جائز .

3- أن يطلبه الخصم المعني [2].

والتــصحيح يخــتلف عن التجديد، ذلك أن التصحيح يتمثل في تكملة العمـــل المعـــيب وذلك بإضافة العنصر المفقود، أي بإزالة العيب الذي شاب العمل، أما التجديد فيعني إعادة العمل الإجرائي وفقاً للقانون .

وحذا **المشرع الليبي** حذو **المشرع المصري** حيث نقل ذات نص المادة (335) إجــراءات جنائية مصري وضمنه بالمادة (208) إجراءات جنائية ليبـــي المتعقلة بتصحيح الإجراءات، فهو لم يضع نصاً يوضح كيفية تصحيح الأعمـــال الإجــرائية المعيبة، وفي اعتقادنا أن عدم النص لا يجب أن يفسر علـــى أن المشرع يناهض تصحيح البطلان بغير وسيلة التجديد، وإن كانت العدالة تقضي بمشروعية التصحيح، لما فيه من تفاد للآثار السيئة [3].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، 1996م، ص761.

(2) د. الكونـــي علي اعبوده: قانون علم القضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2005م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ص 220.

(3) د. الكوني اعبوده: المرجع السابق، ص 221.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة ببطلان الاستجواب

نظراً لأهمية الاستجواب ولما يشكله من مساس بالحرية الشخصية للمتهم، باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد قرر له المشرع المصري والليبي مجموعة من الضمانات القانونية الواجب مراعاتها من قبل سلطة التحقيق عند إخضاع المتهم للاستجواب .

واعتبرا الخروج عنها مخالفة تستوجب توقيع الجزاء حماية للقواعد التي تقرر تلك الضمانات، وهذا الجزاء يتمثل في البطلان، الذي قد يتعلق بالنظام العام أو قد يتعلق بمصلحة الخصوم، ويعد الدفع بالبطلان الطريق الذي يلجأ إليه صاحب الشأن ليطلب بطلان الإجراء الذي يراه مخالفاً للقانون، فهو الوسيلة التي يعلن بها صاحب الشأن تمسكه ببطلان العمل الإجرائي؛ لذا فإن التمسك بجزاء البطلان يقتضي توفر مصلحة تعود على من يدفع به، وفيما عدا شرط المصلحة فإن قابلية البطلان للدفع به تتوقف على نوع ذلك البطلان .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك من خلال ثلاثة مطالب وفقاً للآتي:

المطلب الأول: شروط الدفع للتمسك ببطلان الاستجواب .

المطلب الثاني: صاحب الحق في التمسك ببطلان الاستجواب .

المطلب الثالث: آثار بطلان الاستجواب .

المطلب الأول

شروط الدفع للتمسك ببطلان الاستجواب

لا شك في أن الملاذ الوحيد أمام صاحب الشأن لبطلان الإجراء المخالف للقانون يكمن في الدفع بالبطلان [1].

الذي يعد المسلك والوسيلة الوحيدة، التي يعلن بها صاحب المصلحة تمسكه بالبطلان، سواء تعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، ومن ثم فإن ذلك التمسك يشترط تحقق مصلحة تعود على من يدفع به، وفيما عدا شرط المصلحة فإن قابلية البطلان للدفع به تتوقف على نوع ذلك البطلان ومدى تعلقه بالمصلحة العامة أو بمصلحة الخصوم، كمخالفته قواعد التنظيم القضائي أو اتخاذ إجراءات غير مشروعة ضد المتهم أثناء استجوابه، كتحليفه اليمين أو تعذيبه لحمله على الاعتراف، يشكل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، يجوز لأي طرف في الدعوى التمسك به، ولو لم تتأثر مصلحته، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس للخصوم التنازل عنه، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو غير قابل للتصحيح بالإجازة من قبل الخصوم[2].

أما البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، فليس لغير من تقررت لمصلحته هذه الضمانات حق التمسك به، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً [3].

---

(1) د. ممدوح إبراهيم السبكي: حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 498 .

(2) د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص 424 .

(3) د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 139 .

صراحة بالكتابة أو بإثباته في محضر التحقيق أو الجلسة، و ضمناً كان يكون متهماً في جنحة أو جناية موكل بها محام، وأن يتم الإجراء في حضوره دون اعتراض منه، أو إذا لم يعترض عليه المتهم في مواد المخالفات، ولو لم يحضر معه محام بالجلسة [1].

ويتطلب القانون شرطين للتمسك ببطلان الاستجواب هما :

1- المصلحة :

ويقصد بهذا الشرط أن تكون القواعد التي خولفت قد قررت لمصلحة الخصم الدافع ببطلان الاستجواب [2].

بمعنى أنه يستلزم للتمسك ببطلان الاستجواب تحقق مصلحة في مراعاة القواعد التي خولفت، لا في الحكم ببطلان الإجراء [3].

والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها عند التمسك بالبطلان، ولا يشترط في تلك الفائدة أن تكون محققة، بل يكفي أن تكون محتملة [4].

فالقاعدة أن الحق في الدفع بالبطلان لا يتقرر، إلا لمن له مصلحة في التمسك به، ويرفض كل طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون [5].

ومن ثم فإن المتهم الذي لم ترتكب مخالفة في حقه، ليس له المطالبة ببطلان الاستجواب على أساس إهدار ضمانة مقررة لشريكه، وذات القاعدة

---

(1) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص 81 .
(2) د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 559 .
(3) د. ممدوح إبراهيم السبكي: حدود سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 500.
(4) د.عادل حامد بشير: ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص 425.
(5) د. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 60 .

تنطــبق فــي حالة تعدد المتهمين، فوقوع المخالفة لأحدهم عند استجوابه في جــناية دون دعــوة محاميه للحضور، لا يعطي لشركائه الباقين حق التمسك بالدفع بالبطلان لعدم تحقق مصلحة لهم من تلك المخالفة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية " بأنه لا وجه للمتهم في أن يتمسك ببطلان الإجراءات التي تمت في حق غيره من المتهمين " [1].

وبــناء علــيه يستلزم القانون تحقق مصلحة للطاعن في الدفع ببطلان الاستجواب .

وتتحقق تلك المصلحة بتوافر شرطين هما :

- **الأول:** أن يكــون الدفــع بالبطلان مرجعه الاستجواب الباطل الذي أسفر عن ضبط الدليل القائم قبل المتمسك به في الدعوى.

- **الثانــي:** أن يكون الحكم المدفوع ببطلانه قد عول على دليل مستمد من الاستجواب الباطل .

فمتى تحقق هذان الشرطان، تحققت مصلحة الطاعن في الدفع ببطلان الاســتجواب، ومتــى تخلف إحداها انتفت المصلحة التي قررها القانون، في التمسك بالبطلان وما قد يسفر عنه من أدلة [2].

وبناء على ذلك، إذا كان الاستجواب لم يسفر عن اعتراف بالواقعة أو أســفر عــن دلــيل طــرحته المحكمــة، واستندت إلى أدلة أخري لا تتعلق بالاستجواب الباطل، فلا مصلحة للمتهم في الدفع به [3].

---

(1) نقض جنائي مصري – 2 مارس سنة 1954، مجموعة أحكام النقض، رقم 134، ص 405.
(2) د. عبد الحكيم فوده: البطلان، مرجع سابق، ص 287.
(3) أ. عبدالقادر صابر علي جرادة: أصول الاستجواب، مرجع سابق، ص 273.

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على دليل مستمد من استجوابه بمحضر الضبط، وهو ما سوغت به المحكمة إطراحها الدفع ببطلان استجوابه بذلك المحضر، فإنه لا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن " (1).

كما قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بأنه " لا محل للدفع ببطلان الإجراءات تأسيساً على أن ممثل النيابة الذي انتقل إلى محل الواقعة هو ضابط بوليس ممن لا يجوز له تحقيق الجناية إلا بتفويض خاص مادة "21 " إجراءات – إذا كان رئيس النيابة الذي أخطر بالحادث قد انتقل بنفسه إلى محل الحادث يوم حصوله وباشر التحقيق من بدايته إلى نهايته، ولم يفت على الطاعن أي ضمانة من الضمانات التي كفلها القانون والمصلحة في إبداء هذا الدفع **إنما تقوم بتوافر شرطين :**

1- أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج في الدعوى.

2- أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية على هذا الدليل، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بني على اعتراف المتهم وأقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة الجنايات وسمعوا من قبل رئيس النيابة، فلا جدوى من التحقيقات الأولية ولا تثريب على محكمة الجنايات إذا طرحت الدفع ببطلان الإجراءات الأولي ولم ترد عليه لأنه غير ذي أثر في الدعوى"(2).

---

(1) نقض جنائي مصري رقم (6496) لسنة 62 ق جلسة 1993/9/15م، مجموعة أحكام النقض، س 44، ص 711 .

(2) مجلة المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي ليبي 16/87ق، جلسة 1970/6/2م، س4، 117، ص196.

وقـضت فـي حكم آخر لها بالقول: " أن المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي لا تتوافر إلا بشرطين :

- **الأول:** أن يكـون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

- **الثاني:** أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية عن هذا الدليل، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالنـسبة لـتهمة الإيـذاء البسيط المسندة إلى المتهم، على ما أثبته التقريـر الطبي المرفق بالأوراق، وبالنسبة لتهمة النصب فقد عول الحكم على أقوال شهود الإثبات الواردة في محاضر التحقيق، فإن ما ينعـى بـه الطـاعن في بطلان إيقافه لدى الشرطة يكون غير ذي جدوى " (1).

---

(1) طعـن جنائي ليبي – 29/406 ق، جلسة 1985/2/14م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س4، 3ـ4، ص 138 .

2ـ ألا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله:

ويعني هذا الشرط بأنه قد تتوافر المصلحة في الدفع بالبطلان، ومع ذلك لا يكون الدفع به جائزاً، وذلك متى كان الطاعن هو السبب في حصوله[1].

وتلك القاعدة لا تنطبق إلا على البطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم، أما البطلان المتعلق بالنظام العام، فلا ينظر فيه إلى من تسبب في حصوله، بل يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى [2].

ويفهم مما سبق بأن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم، قد لا يكون جائزاً متى كان المتمسك بالدفع به قد ساهم في حصوله، وتستوي أن تكون تلك المساهمة عن قصد منه أو كان سببها راجعاً لإهماله، فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه، لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب، طالما لم يطلب منه حلف اليمين [3].

---

(1) د. عادل حامد بشير: مرجع سابق، ص 425 .

(2) د.عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1947م، ص57.

(3) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، رقم 506، ص 557.

المطلب الثاني

صاحب الحق في التمسك ببطلان الاستجواب

1- الدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم :

أجاز القانون لصاحب الشأن حق التمسك بالبطلان المترتب على مخالفة ضمان قرره القانون لمصلحته [1].

ويتقرر ذلك بداهة للمتهم لكونه صاحب الشأن في الدعوى الجنائية، الذي تقررت القاعدة التي خولفت لصالحه، ومع ذلك يسقط حقه في الدفع بالبطلان، متى تنازل عنه صراحة أو ضمناً [2].

فللمتهم الحق في الدفع ببطلان الاستجواب، ذلك لأن هذا البطلان مقرر لمصلحته، فله مثلاً حق الدفع به لعدم وضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه في اليوم السابق للاستجواب، على عكس ذلك لا يجوز له أن يدفع ببطلان الاستجواب بحجة أن ملف الدعوى لم يوضع تحت تصرف محامي شريكه في اليوم السابق للإجراء، ذلك لأن هذا البطلان مقرر لمصلحة الشريك الذي ارتكبت المخالفة ضده [3].

ويسقط الدفع بالبطلان في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة [4].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 566.
(2) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 43.
(3) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، رقم 56، ص 557.
(4) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 567 .

ومن المتفق عليه أن الدفع ببطلان الاستجواب، لا يقبل من غير المستجوب شخصياً، ولا يجوز لغيره أن يثيره حتى ولو كان هناك فائدة تعود عليه من وراء ذلك، لأن هذا البطلان مقرر لمصلحة لا تتعلق بالنظام العام[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه " لما كان لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة في الدفاع لا حق لوجود الصفة فيه، لما كان ذلك فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن استجوابه وزوجته وأولاده بمعرفة عضو الرقابة الإدارية يكون في غير محله " [2].

كما لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية الدفع ببطلان إجراءات باطلة بطلاناً متعلقاً بمصلحة أحد المتهمين، ولا يجوز للمتهم أن يدفع ببطلان إعلان المدعي بالحقوق المدنية، كما لا يجوز للمتهمين الدفع ببطلان إجراء يتعلق بمتهم بعينه [3].

ولعل قصر التمسك بالبطلان على صاحب الشأن، يرجع إلى قاعدة عامة تقتضي بأن الأحكام المقررة في القانون لمصلحة خاصة، لا يجوز أن يستفيد منها إلا الشخص الذي يصيبه ضرر مباشر من عدم اتباعها [4].

---

(1) حيث قضت محكمة النقض المصرية " بأنه لا وجه للمتهم في أن يتمسك ببطلان الإجراءات التي تمت في حق غيره من المتهمين " – نقض 2 مارس سنة 1954 م، مجموعة أحكام النقض س 5، رقم 134، ص 405.

(2) نقض جنائي مصري رقم (28965) لسنة 59 ق جلسة 1991/11/11 م، س 41، ص 1085

(3) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، مرجع سابق، ص 325 .

(4) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 56.

غيـــر أنـــه يـــستثني من شرط الضرر الواجب توفره للتمسك ببطلان الإجـــراء، فـــي حالة قيام النيابة العامة بالتمسك بالبطلان المتعلق بمصلحة الخـــصوم، فليس مهمة النيابة العامة مجرد طلب العقاب، بل هي أمينة على مـــصلحة المجتمع في طلب القصاص العادل، كما أن من وظائفها المحافظة علـــى الضمانات التي فرضها القانون لمصلحة المتهمين، لذلك لها الحق في التمـــسك بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم، حيث نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجـــراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، ويسقط الحق في الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه" (1).

كمـــا نـــصت المـــادة (306) مـــن قانون الإجراءات الجنائية الليبي المعنونة بسقوط حق الدفع بالبطلان على أنه: " في غير الأحوال المشار إليها فـــي المـــادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي بالجلسة في الجنح والجنايات ..." (2).

2- الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام :

وهـــذا الدفـــع لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، ويجوز إثارته لأول مـــرة أمام محكمة النقض، ويكون لكل ذي مصلحة التمسك به، وعلى المحكمـــة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى (3).

---

(1) د. عادل حامد بشير محمد: مرجع سابق، ص 426.

(2) قضت محكمة النقض المصرية بأن " حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني عليه أن المحكمـــة استجوبته يسقط إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبدي اعتراضاً عليه، لأن ذلـــك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب " – نقض 19 يناير 1995م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 63، رقم 30، ص211 .

(3) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 210 .

ومــن الضمانات المتعلقة بالنظام العام ما يتعلق بعدم جواز الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين قبل الاستجواب أو الوعد أو الحيلة لحمل المتهم على الاعتــراف بمواجهته بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، فكل هذه الضمانات تعتبر من النظام العام لا يجوز التنازل عنها [1].

(1) أ. ماجد صبحي حسين حلس: الاستجواب وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 210 .

المطلب الأول

آثـــار بطـــلان الاستـجـــواب

القاعدة عامة إن إجراء الاستجواب إذا كان معيباً لخروجه عن القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة أو لعدم مراعاة الضمانات الخاصة بهذا الإجراء؛ فإن ذلك لا يكفي لاعتباره باطلاً وإهدار كل قيمة قانونية له، حيث ينظــر للاستجواب في تلك الحالة باعتباره صحيحاً منتجاً لآثاره حتى يتقرر بطلانــه مــن الجهة القضائية المختصة، وعندئذ تزول كل قيمة قانونية له، ويعتبر كأن لم يكن .

وذلــك البطلان لا يرتب آثاره إلا إذا تقرر بحكم أو بأمر من القضاء، وآثــار بطــلان الاستجواب متعددة، منها ما يتعلق بالاستجواب الباطل ذاته، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء كانت سابقة له أم لاحقة .

وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب من الدراسة على النحو الآتي :

1ـ أثر البطلان على الاستجواب ذاته :

القاعــدة أنه إذا تقرر بطلان الاستجواب زالت آثاره القانونية واعتبر كأن لم يكن [1].

ســواء تعلق ذلك البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، فكلاهما يعدم الأثر القانوني المترتب عليه [2].

وبطــلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التحقيق بأكمله، لعدم نص القانون على ذلك، فلا يتأثر به إلا ما نتج عنه من اعتراف [3].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 570 .
(2) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 328.
(3) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية، مرجع سابق، ص 471 .

تعددت الآراء في هذا الجانب، فالبعض يري أن أثر بطلان الاستجواب يختلف عن أثر بطلان أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة، كالقبض والتفتيش مستندين في ذلك، إلى أن أثر بطلان الاستجواب لا يقتصر على سقوط الدليل المستمد منه إن وجد وهو الاعتراف، بل يتعدى ذلك ليشمل التحقيق بأكمله، ذلك لأن وظيفة الاستجواب تمكين المتهم من إبداء أقواله وهي واجبة على المحقق يلزم القيام بها، خلافاً لإجراءات جمع الأدلة والتي تعد سلطات ممنوحة للمحقق وله كامل الحرية في اتخاذ ما يراه منها [1].

بينما يرى رأياً آخر بأنه على الرغم من وجاهة الرأي السابق وما ساقه من أسانيد، إلا أن الاستجواب لا يعدو أن يكون إلا إجراء يقدر بقدره، ومن ثم فهو لا يؤثر على صحة التحقيق برمته، إذ يقتصر أثره على الإجراءات التالية والمترتبة عليه [2].

وهذا ما أخذ به الرأي الغالب في الفقه المصري، على اعتبار أن القانون لم ينص على ذلك، فلا يتأثر به إلا ما نتج عنه مباشرة كالاعتراف[3].

فإذا تم استجواب متهم بناء على قبض باطل، فإن الاستجواب وما يسفر عنه من اعتراف يكون باطلاً، ولا يمتد أثر ذلك البطلان إلى الإجراءات التالية للاستجواب، التي لا يوجد بينه وبينها علاقة سببية، مثل "سماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء"، فهذه الإجراءات تظل صحيحة [4].

---

(1) د. توفيق الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب، مرجع سابق، ص 203.
(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، ص 572 .
(3) د. عبد الحكيم فوده: مرجع سابق، ص 437 .
(4) د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 587 .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية " بأن بطلان القبض لعـدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه، وأضافت إلى ذلك أن إبطال القبض يلزم بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في الإدانة "[1].

إذ يـشترط لامـتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات المترتبة عليه وجـود علاقـة سـببية يتحقق معها الارتباط بالإجراء الباطل، وتحديد تلك العلاقة أمر موضوعي يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، فهي وحدها التي تقدر ما إذا كان العمل نتيجة ضرورية لما سبقه من أعمال وتحديد مدي تأثره [2].

كمـا قـضت في حكم لها " بأن بطلان التفتيش لا يتأثر به إلا الدليل المستمد منه مباشرة، وليس بلازم أن يبطل استجوابه أو اعترافه الذي أعقبه مادام قد صدر مستقلاً عنه " [3].

وهـذا مـا جاء به نص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المـصري بالقول " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك ".

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد استثنى من قاعدة زوال الآثار القانونية للاستجواب متى تقرر بطلانه، حالة القضاء بعدم الاختصاص، لعدم ترتب البطلان على القضاء به، وهذا ما نصت عليه المادة " 163 " من قانون

---

(1) نقـض 9 أبريل، سنة 1973م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 24، رقم 105، ص 506.

(2) راجـع: نقض جنائي مصري 1994/4/13 م، مجموعة أحكام النقض، س 61، رقم 52، ص 379 .

(3) نقـض جنائي مصري 6 مايو سنة 1995، مجموعة أحكام النقض، س 64، رقم 130، ص 159 .

الإجـــراءات الجنائـــية المـــصري والتي جاء نصها بالقول على أنه " لجميع الخـــصوم أن يـــستأنفوا الأوامـــر المـــتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاســـتئناف ســـير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق ".

والمقـــصود مـــن الـــنص الأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بـــواقعة معينة، فإذا قضي في الطعن بعدم اختصاصه، فلا يترتب على ذلك بطلان ما اتخذه من إجراءات التحقيق [1].

ويـــشترط لأعمال الاستثناء الوارد بالمادة (163) إجراءات مصري توافر شرطين هما :

1- قـــصر ســـريانه علـــى إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يسري على إجراءات جمع الاستدلالات أو الاتهام أو الإحالة أو المحاكمة [2].

2- أن يكون المحقق غير مختص بالتحقيق برمته لا مجرد أحد إجراءاته، فمثلاً إذا أمر وكيل النيابة المحقق بتفتيش منزل غير المتهم بدون إذن ســـابق مـــن القاضي الجزئي، فإن عدم الاختصاص في هذه الحالة يتعلق بأحد إجراءات التحقيق ولا يبطل التحقيق بأكمله، أما إذا كانت ولايـــة المحقق الذي قام بالاستجواب غير مستوفية لشروط التعيين، فإنـــه مـــن البديهي أن البطلان في هذه الحالة يلحق بكل ما قام من إجراءات سابقة أو لاحقة للإجراء الباطل الذي وقع منه .

ولعـــل غايـــة المشرع من هذا الاستثناء، رغبته في عدم تعطيل سير التحقيق، خاصة وأن بعض إجراءاته قد لا يتيسر إعادتها [3].

---

(1) أ. عبد القادر صابر علي جرادة: مرجع سابق، ص 278.

(2) أ. ماجد صبحي حسين: مرجع سابق، ص 212 .

(3) انظر – المستشار.عدلي خليل: مرجع سابق، ص 311 وما بعدها .

ـ د. محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 590 .

2ـ أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات السابقة :

كقاعـدة عامة إن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة التـي تمت صحيحة وسابقة له، وذلك لاستقلاليتها عن الإجراء اللاحق الذي تقـرر بطلانه، فتظل صحيحة منتجة لآثارها القانونية، لأن الإجراء الباطل ليس عنصراً من عناصرها [1].

وهذا ما أكده المشرع في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المـصري بالـنص على أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك. "

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن " البطلان طبقاً للمادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحقه إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، وهو لا يلحق بما سبقه من إجراءات، كما أنه لا يؤثر في قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام، أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان إن صح إعادة القضية إلى النيابة، بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقاً للمادة (335) إجراءات مصرية " [2].

فقاعـدة عدم تأثير الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة عليه، هي قاعـدة مطلقـة لا اسـتثناء عليها، وهي تتفق مع تكييف البطلان بأنه جزاء إجرائي ينال من العمل المعيب وما يترتب عليه من أعمال [3].

---

(1) انظر – د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 28، ص 39
– د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 39 ص 355.

(2) نقض جنائي مصري، رقم (36) لسنة 26 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 3/15/ 1956م، س7، ص 361.

(3) د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان، مرجع سابق، رقم 296، ص 377 .

ويرى أستاذنا الدكتور مأمون سلامة ـ بحق أن الإجراء الباطل يمكن أن يمـــتد تأثيره إلى الإجراءات السابقة متي وجد ارتباط بينهم، فمثلاً بطلان ورقـــة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الإعلان، وبطلان أمر الإحالة لتجهـــيل الاتهام يمتد ليشمل الاستجواب السابق، طالما أن الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهولة الواردة بأمر الإحالة .

إذاً فالأصـــل أن أثر بطلان إجراء الاستجواب لا يمتد إلى الإجراءات الـــسابقة التـــي تمـــت صحيحة مستوفية لما أقره القانون، إلا أنه استثناء من الأصـــل قد يمتد البطلان إلى الإجراءات السابقة لإجراء الاستجواب الباطل، متـــى وجـــد ارتـــباط بينها وبينه، بمعني إذا وجدت علاقة سببية تربط بين الإجـــراء الـــباطل والإجراءات السابقة، فإن الأخيرة تقع باطلة، إلا إذا تمت صحيحة ومستقلة عنه [1].

فقد سبق وأن قلنا بأن المشرعين المصري والليبي متفقان على أن أثر البطلان ينحصر في الإجراء المعيب ذاته، وأن امتداد ذلك الأثر إلى ما سبقه وما يليه من إجراءات يتطلب وجود ارتباط فيما بينهم .

3ـ أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات اللاحقة :

متـــى تقرر بطلان الاستجواب فإنه يتناول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة [2].

فالأثـــر المباشر للاستجواب الباطل، هو الاعتراف الصادر عن المتهم باعتباره إجراء لاحقاً، فيعتبر الاعتراف باطلاً لأنه النتيجة الإيجابية المباشرة للاستجواب [3].

---

(1) أ. د مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 382 .
(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط، مرجع سابق، رقم 300، ص 383 .
(3) د. توفيق الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه، مرجع سابق، ص 4.

حــيث جــاءت المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية، مقررة قاعدة عامة تكمن في أنه متى كان الإجراء باطلاً، استتبع ذلك بطلان كل ما بنــي علــيه، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل، وهي قاعدة منطقية تطبق بالنــسبة إلــى الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، والإجراءات الجوهرية التي تمس مصالح الخصوم، ولا محل لها بالنسبة إلى الإجراءات غير الجوهرية، إذ لا يترتب عليها البطلان [1].

ويشترط لامتداد آثار الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة، أن تكون تلــك الإجراءات مرتبطة بالإجراء الباطل، وأن يكون للأخير أسبقية قانونية علــيها، فــلا يكفــي مجــرد العلاقــة العارضة، فمثلاً يترتب على بطلان الاستجواب بطلان الأمر بالحبس الاحتياطي، ذلك لأن القانون لا يجيز حبس المتهم احتياطياً، إلا بعد استجوابه من سلطة التحقيق استجواباً صحيحاً [2].

وقد ثار الجدل حول تحديد معيار يوضح مدى العلاقة التي تربط العمل الإجرائي الباطل بالإجراءات اللاحقة حتى يمتد إليها البطلان .

حــيث ذهب رأي إلى أنه يشترط لتأثير العمل الباطل على الإجراءات اللاحقــة، أن تكون المخالفة القانونية من شأنها أن تؤثر على أي وجه وبأي درجة في السير اللاحق للخصومة أو في إجراءاتها المستقلة المحددة، بشرط أن يكــون التأثير جوهرياً، وقد تعرض هذا الرأي للنقد، بحجة أنه يؤدي إلى توســع نطــاق البطلان، لأن كل إجراء في الخصومة يؤثر في الإجراءات اللاحقة عليه، ولو مجرد تأثير بسيط [3].

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 84 .

(2) المستشار عدلي خليل: مرجع سابق، ص 313 .

(3) د. عبد الحكيم فوده: مرجع سابق، ص 281.

وذهـــب رأي آخر، إلى أن العمل الباطل يجب أن يكون وحده مصدراً للعمل الذي يليه، أي شرطاً مفترضاً منطقياً له، فيكفي أن تكون هناك رابطة بين العملين مقتضاها أن يجد العمل اللاحق في العمل السابق أساسه المنطقي، سواء فيما يتصل بصحته أو فيما يتصل بحقيقة الوقائع التي يثبتها .

وهذا الرأي أيضاً تعرض للنقد كونه يعتمد على عناصر منطقية تقرر صحته أو بطلان العمل اللاحق، وأن تلك العناصر غير القانونية لا يمكن أن تكون أساساً سليماً للفصل في مسألة قانونية بحتة [1].

بيـــنما ذهـــب رأي آخـــر إلى أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطاً بالعمل السابق، إذا كان الأخير مقدمة ضرورية لصحة العمل اللاحق [2].

وعلـــى الرغم من تعدد الآراء في شأن تحديد معيار يحدد العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة، إلا أن المعيار السائد في الفقه يتمثل في وجـــود علاقـــة ســـببية، بمعني أنه يشترط لامتداد أثار الإجراء الباطل إلى الإجـــراءات التالـــية علـــيه، وجود علاقة ارتباط تربط الإجراءات اللاحقة بالإجـــراء الباطل، وتحديد وجود تلك العلاقة أمر موضوعي، يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فهي وحدها التي تقرر مدى اعتبار العمل نتيجة ضرورية لما سبقه من أعمال أم لا [3].

تمت بحمد الله وتوفيقه ،،

---

(1) أ. عبد القادر صابر علي جرادة: مرجع سابق، ص 280 .

(2) د. ممدوح السبكي: مرجع سابق، ص 523 .

(3) د. عادل حامد بشير: مرجع سابق، ص 439.

الخاتمة والتوصيات

بهـذا نكون قد انتهينا من دراستنا لموضوع أساسيات استجواب المتهم بمعـرفة سـلطة التحقيق " دراسة مقارنة " وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي، وقد حاولت بجهدي المتواضع الإلمام بجوانب هذا الموضوع، مدلياً برأيي الشخصي حيث يستبين ليَّ مجال في إبداء الرأي .

وقـد اسـتهدفت من وراء هذه الدراسة محاولة استخلاص نظرية عامة للاسـتجواب، تحاول تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع والفرد على حـد سـواء، ذلـك لكون إجراء الاستجواب له أهمية بالغة التأثير على وضعية المتهم من خلال إدانته أو تبرئة ساحته، كما استهدفت الدراسة بيان وجهة النظر القانونـية فـي شأن خضوع الشخص للاستجواب، إضافة إلى ما تقتضيه حاجة الإنسان الماسة لمنحه فرصة الدفاع عن نفسه تحقيقاً لمبادئ العدالة الجنائية، التي تحـرص علـيها غالبـية التشريعات، ورغبة منا في إيضاح أحكام الاستجواب بتفصيل وشرح أشمل، خاصة في ظل القوانين التي تناولت أحكامه بإيجاز .

لـذا جـاءت هذه الدراسة لإيضاح أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سـلطة التحقـيق؛ وذلك لكون إجراء الاستجواب من أهم وأخطر إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي وأكثرها فعالية، لما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية للمتهم، حيث توصف هذه المرحلة بأنها مرآة عاكسة للحريات التي تمنحها الدول لمواطنيها.

وتوصلنا في الدراسة إلى أن استجواب المتهم يتميز بطبيعة مزدوجة، تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق، تتمثل في كونه إجراءً اتهامياً ووسيلة دفـاع في آن واحد، فهو إجراء اتهامي يستهدف جمع أدلة الاتهام في جريمة معيـنة ونـسبتها للمـتهم مع بيان أسبابها وظروفها، إذ ينير طريق المحقق للوصـول إلـى حقيقة الجرم، وفي ذات الوقت هو إجراء دفاع يساعد على

استجلاء الحقيقة، من خلال إتاحة الفرصة للمتهم، حيث يمكنه من أن يناقش ويقــدم تبريــراته لدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، بغية إقناع المحقق بدفاعــه لتقرير براءته، في حين أنه إذا لم يستجوب لظلت الأدلة والشبهات قائمة ضده وأحيل بناء عليها للقضاء.

وبالنظر لضعف المتهم أمام السلطة المختصة بالاستجواب فقد أجاز له المشرع بصفة إلزامية الاستعانة بمحام يتولى مهمة الدفاع عنه، واستتبع ذلك حــق محامــيه في الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب، كما أوجب المشرع على سلطة التحقيق القيام باستجواب المتهم خلال مدة محددة، وقصر لزومية القيام به على جرائم معينة دون غيرها من الجرائم، مستنداً في تقرير ذلــك على جسامة الجريمة، كما حظر على مأموري الضبط القضائي القيام باســتجواب المتهم أو ندبهم للقيام به في الظروف العادية، مقرراً وجوب أن تكــون إرادة المتهم حرة في الإدلاء بأقواله، وبمنأى من أي ضغط أو إكراه مــن شــأنه التأثيــر عليها سواء كان مادياً أم معنوياً، ولما رتبه القانون من بطــلان كجــزاء لمخالفة أحكام الاستجواب، حرصاً من المشرع على توفير الضمانات القانونية الكفيلة بصون حرية المتهم وحماية مصالحه .

وقــد حرصنا على تقسيم هذه الدراسة إلى بابين: **الباب الأول:** تناولنا فــيه الأحكام العامة للاستجواب، مقسمين إياه إلى فصلين، **الفصل الأول:** بينا فــيه مدلــول الاستجواب من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في **المبحث الأول:** ماهــية الاستجواب محددين طبيعته القانونية، وفي **المبحث الثاني:** خصائص ومميــزات الاســتجواب، أمــا **المــبحث الثالث:** فقد بينا فيه قواعد وأصول الاســتجواب، بينما خصصنا **الفصل الثاني:** لبيان السلطة المختصة بالتحقيق والاســتجواب، مقــسمين إيــاه إلى مبحثين تناولنا في **المبحث الأول:** الجهة المختــصة بالتحقــيق الابتدائــي، وفــي **المــبحث الثاني:** الجهة المختصة بالاستجواب .

أمـــا **الـــباب الثانــــي:** فقد تناولنا فيه ضمانات الاستجواب، من خلال تقـسيمه إلـــى **فصلين** تناولنا في **الفصل الأول:** ضمانات حرية المتهم أثناء الاســتجواب، والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في **المبحث الأول:** ضمانات حــرية المــتهم فـــي إبداء أقواله وفي **المبحث الثاني:** ضمانات الاستجواب كوســيلة دفـــاع، أمـــا **الفــصل الثاني والأخير:** فقد خصصناه لبيان الجزاء الإجرائي المترتب على الإخلال بضمانات الاستجواب .

وحرصاً منا على ألا تكون الخاتمة تكراراً لما سبق وأن عرضناه من موضـــوعات وما توصلنا إليه من نتائج في ثنايا الدراسة، والتي أشرنا إليها في مواضعها بما يكفي للإحالة إليها منعاً للتكرار، سوف نشير إلى جملة من المقتـــرحات تمثل تصوراً للباحث بشأن ما يجب أخذه في عين الاعتبار عند إجراء أي تعديل، تفادياً لأي قصور أو نقص تشريعي خاصة في ليبيا تتمثل في التوصيات التالية:

1- اكتفى كل من التشريعين المصري والليبي ببيان الإطار العام للاستجواب دون تحديـــد شـــكلاً له، تاركين ذلك للسلطة التقديرية للمحقق وللقواعد العـــرفية المعمول بها، لذا ندعو المشرعين إلى ضرورة تحديد القواعد الجوهـــرية للاستجواب، وذلك بموجب نصوص تشريعية صريحة حسماً لأي اختلاف.

2- حذا المشرع الليبي حذو المشرع المصري أخذاً بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهـــام والتحقيق في يد النيابة العامة، بدعوى أنها ليست خصماً بمعنى الكلمـــة، وإن كان يراعى دائماً الفصل بين وظيفتها كسلطة اتهام وسلطة تحقـــيق في التشريع الليبي، غير أنني أرى إسناد التحقيق الابتدائي إلى قـــاض متخـــصص متفرغ له، لأن التخصص والتفرغ يمكنه من إتقانه والإلمام بجوانبه للارتقاء بمستواه، لكون التخصص يعد من أحد المبادئ التي تنادي بها السياسة الجزائية الحديثة .

إضـــافة إلى أنه يضفي على التحقيق الصفة القضائية، ليس فحسب أن مـــن يباشــــره هـــو قـــاضٍ أقرب إلى الحقيقة، بل لأنه يفصل في نزاع بين خصمين لا توازن بينهم، بين النيابة العامة المهيأة من الوجهة الفنية والنفسية بمباشــــرة إجـــراءات الخـــصومة الجنائية، وبين المتهم الذي ينوء تحت ثقل وطأتهـــا، فلا يستطيع صيانة حقوقه وتبرئة ساحته في حلبة الصراع، الذي يـــضعه فـــي وضع نفسي لا يحسد عليه، لذا يتطلب الأمر تدخل المشرعين لإعطـــاء بعض المميزات لحفظ التوازن، بين ضعف المتهم وانفراده ونقص خبـــرته وقلة وسائله، وبين قوة خصمه وتعدد أجهزته، كما نري جعل مهمة النـــيابة العامة مقتصرة على وظيفة الاتهام، لما يحققه ذلك من ضمان حيدة ونزاهة سلطة التحقيق واستقلالها عن أطراف الدعوى.

3- نـــري استمرار حظر استجواب المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي وقـــصره علـــى ســـلطة التحقيق دون سواها، لأن الاستجواب يصعب الـــتفويض فيه عملاً، ويفترض في الشخص الذي يباشره أن يكون على علـــم تـــام بتفاصيل الواقعة ودقائقها وإلا كان عديم الفائدة، لذا يجب أن يبقي هذا الإجراء في يد النيابة العامة، دون أن يكون موضوعاً للتفويض حتـــى فـــي الجنح، على اعتبار أن النيابة العامة أكثر ضمانة للمتهم من مأموري الضبط القضائي، كما أن أعضائها من المتمتعين بالثقافة ولديهم مؤهلات علمية تؤهلهم لتفهم مجريات التحقيق أكثر من غيرهم.

4- بالرجوع إلى التشريعين المصري والليبي يتضح جلياً منح المحقق سلطة تقديـــرية فـــي تحديد وقت الاستجواب دونما تقييد تلك السلطة بنصوص قانونـــية، ولا شـــك في أن إطالة أمد الاستجواب بقصد إرهاق المتهم، وعلـــى نحـــو يضيق الخناق عليه لإضعاف إرادته بفقده السيطرة على أعصابه، يشتت أفكاره ويخل من تركيزه ويضعف اتزانه ويجعله لا يعي مـــا يـــصدر عـــنه، إذ فـــي الغالـــب ما يتعرض المتهمون للاستجواب

والمـــواجهة في أوقات متأخرة من الليل، والتي تعد أوقات راحة وسكينة تضعف فيها قدرات البشر مقارنة بما يتمتعون به في أوقات النهار.

لهـــذا نـــري أنـــه من الأفضل تحديد فترة زمنية بما لا يجاوز الساعة العاشـــرة ليلاً يتم خلالها الاستجواب، وذلك إمعاناً في الحرص على تضييق مجـــال الاعتداء على الحريات الشخصية، خاصة وأن الليل جعله الله سبحانه وتعالـــي سكناً للإنسان وملاذاً يخلد فيه للراحة، وهو سر من أسرار الخالق عز وجل، ولما كان كذلك فإن من واجب المشرع أن يوفر للمواطن ما يحقق له تلك الغاية.

وأن عدم حظر الاستجواب ليلاً، يعد نقصاً تشريعياً ينتقص من حصانة الأفـــراد يستلزم الالتفات من المشرعين حماية للحريات الشخصية للمتهمين، وتحقيقاً للموازنة فيما بينها وحقوق المجتمع.

5- نـــري وجـــوب ألا تـــزيد مدة الاستجواب على ساعات معينة، مع إلزام المحقـــق بإثبات الوقت بالضبط فور شروعه في استجواب المتهم، وذلك مـــنعاً للجوء للاستجواب المطول، الذي يرهق المتهم ويجعله لا يعي ما يـــصدر عنه من أقوال وإقرارات، ما كان ليدلي بها لولا إساءة ظروف التحقيق، وحتى يظل الاستجواب أداة لمعرفة الحقيقية وليس وسيلة ضغط وإرهـــاق للمـــتهم، نوصـــي بتحديد فترة زمنية لاستجواب المتهم كحد أقصي، لأن الاستجواب وإن كان إجراء مشروعاً في ذاته، إلا أن إطالة أمـــده مـــن قبل سلطة التحقيق إلى الحد الغير معقول، يجعل منه وسيلة إكراه تخرجه عن الإطار القانوني.

6- بصدد استجواب الأحداث والنساء يري الباحث أنه من الأحرى استجواب الحـــدث رفقـــة ولـــي أمره، لما للاستجواب من آثار نفسية تولد الرهبة والخوف لمن هم صغار السن الذين يجهلون العلم بأحكام القانون، إضافة

إلى وجوب مراعاة التخصص في استجواب هذه الطائفة من قبل محققين يحسنون التعامل مع الأحداث، كما يرى الباحث أنه من الأوفق تواجد محرم مع النساء المراد استجوابهن وذلك إعمالاً بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتم إخضاع النساء إلى قواعد تنظمها نصوص قانونية صريحة تتماشى وطبيعتهن، وأن يترتب على عدم مراعاتها البطلان.

7- من ضمانات الاستجواب حق المتهم في الصمت، وأن لا يتخذ من صمته قرينة ضده، إلا أن الاعتراف للمتهم بهذه الضمانة على نحو يبقي معه صامتاً عن الإجابة، من شأنه أن يسهم في تأخير أو استظهار الحقيقة بصدد جريمة وقعت، وإن صح عدم اعتبار صمته قرينة إدانة ضده ومن حقه تبعاً لذلك الامتناع عن الإدلاء بأقواله، إلا أن ذلك يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، ذلك لكون الصمت قد يكون سبباً في ضياع حقه في الدفاع عن نفسه أمام الاتهامات الموجهة ضده، كما قد يتخذه المتهم وسيلة هروب من يد العدالة .

لذلك نرى وجوب الحد من اطلاقات حق المتهم في الصمت، وإلزام المحقق بعد تنبيه المتهم بحقه في الصمت، أن يوضح له بأن الصمت قد يحمل على أنه دليل اتهام ضده، ولا شك بأن الأمر مبتدأه ومنتهاه في يد المتهم، وإن كان تنبيهه لذلك قد يدفعه للإدلاء بأقوال تساعد في كشف الحقيقة، ومدى علاقته بالواقعة أخذاً بعين الاعتبار أن عبء الإثبات سيظل ملقي على عاتق سلطة التحقيق، وأن مبدأ افتراض براءة المتهم من المبادئ المستقرة قانوناً.

8- الأصل صدق المتهم عند استجوابه والاستثناء من الأصل جواز لجوء المتهم للكذب، وإن خلي التشريعان المصري والليبي من الإقرار للمتهم بذلك الحق، لكونه حقاً بديهياً مستمداً من قرينة الأصل في الإنسان البراءة، إلا أننا نرى وجوب عدم التوسع في ذلك الاستثناء، بحيث

يـــتوجب حظر اللجوء للكذب متي ما كان القصد من وراء ذلك الإقرار إخفاء الحقيقة أو تضليل العدالة أو تسهيل إفلات مجرم من العقاب، وإن كـــان للمحكمة حق تقدير أي حالة، متي كان اللجوء إليه وسيلة تخلص المتهم من التعذيب أو الإكراه على الاعتراف.

9- نوصي بوجوب تدخل المشرعين بالنص صراحة على حظر اللجوء إلى المؤثـــرات الماديـــة والمعنوية أثناء استجواب المتهم وإهدار قيمتها في الإثـــبات، كمــا نري وجوب حظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة عند الاســـتجواب، لما تنطوي عليه هذه الوسائل من قهر لإرادة المتهم، ولما تشكله من مساس بحريته النفسية والجسدية، خاصة وأن التجارب أكدت عدم صحة ودقة ما يسفر عنها من نتائج .

لـــذا فإننا نناشد المشرعين بالنص صراحة على عدم جواز استعمال هذه الوســـائل في حق المتهم عند استجوابه، لكون الاستجواب يتطلب سلامة إرادة المتهم من أي تأثير، كما أننا نري وجوب مجازاة مرتكبيها بأشد الجزاءات، مع وجـــوب مساءلتهم مدنياً وتأديبياً حماية لحقوق الإنسان وكرامته وصوناً لحق الـــدفاع، مع مراعاة تعويض الشخص المتضرر من استخدامها، كما هو الشأن في استخدام التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب.

10- مـــن المسلمات القانونية إقرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وعلى نحـــو يستلزم عدم تعريض حريته لأي قيد من شأنه أن يعيب إرادته أو يعدمها إلى أن يصدر في حقه حكم قضائياً باتاً .

لـــذا نوصي المشرعين بضرورة الحد من نطاق الإجراءات الماسة بحـــرية المـــتهم في جميع الجرائم، وإحاطتها بضمانات تكفل قصرها في أضيق الحدود.

11- يوصي الباحث بوجوب النص صراحةً على جواز الاستفادة من أجهزة

التقدم العلمي، إذ لا يوجد ما يمنع من استخدام الحاسب الآلي في كتابة المحاضر، واستخدام الريكودر لتسجيل أقوال المتهمين، ذلك لكون استعمال هذه الوسائل لا يمس كرامة الإنسان، ويحقق السهولة في إمكانية الرجوع لما تضمنته حالة الحاجة إليه، كبديل لنظام المحفوظات الذي أضحي عديم الجدوى، مقارنة بما تقدمه تلك الأجهزة من خدمات، خاصةً وأنها توفر ضماناً إضافياً للمتهم وتعد تأكيداً على صحة أقواله، حيث إنها تنقل الصورة حية عما حدث في الاستجواب وبدقة متناهية وبأمانة خالصة، ومن ثم فمن غير الجائز حرمان العدالة القضائية من مواكبة التطور العلمي من أجل كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها.

12- ضمانة إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومصادرها، ما لم يكن في إحاطته بمصادرها إضرار بسير التحقيق، نري بأنها ضمانة مهمة للغاية، حيث إنها تمكن المتهم من تجهيز دفاعه لدرء الاتهام، كما أن الأمر لا يختلف بالنسبة للمحقق، إذ تتيح له فرصة وضع خطة سليمة للاستجواب .

غير أنه على الرغم من نص المشرعين على هذه الضمانة صراحة، إلا أنني أري ضرورة توقيع المتهم في محضر التحقيق بما يفيد تمام الإحاطة بالتهمة، وفي حالة رفضه يجب إثبات ذلك في المحضر مع إيضاح أسباب الرفض.

13- اشترط المشرع الليبي في القيود الخاصة بضمان استعانة المتهم بمحام أن تكون الواقعة جناية، ليتمكن محامي المتهم من حضور الاستجواب، وهذا الاشتراط يعد محل نقد من وجهة نظرنا، ذلك لوجود بعض الجنح لا تقل في الأهمية من حيث ظروفها وجزائها عن الجنايات، ولاشك أن حضور المحامي الاستجواب في تلك الجرائم، أمر لامناص منه لتحقيق دفاع مشروع عن المتهم .

لذا فإننا نناشد المشرع الليبي بأن يحذو حذو المشرع المصري السبَّاق دوماً على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم، وذلك من خلال النص صراحة على السماح لمحامي المتهم بحضور الاستجواب في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، لما تمثله من ضمان يكفل صون حقوق وحريات المتهمين .

14- استثنى المشرعان من دعوة محامي المتهم للحضور أثناء الاستجواب، حالة الاستعجال التي يخشى معها ضياع الأدلة، م (124) إجراءات جنائية مصري، م (106) إجراءات جنائية ليبي، وفي ذلك فتح الباب على مصراعيه أمام المحقق، الذي هو الخصم والحكم في تقدير الظروف التي تقتضي السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، إذ في الغالب ما يكون ذلك على حساب المتهم، ولو أدي ذلك للتضحية بضمان حقه في الدفاع أثناء الاستجواب .

15- منع المشرع الليبي محامي المتهم من الكلام إلا إذا إذن له القاضي، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (106) إجراءات جنائية ليبي .

ومن وجهة نظر الباحث يعد هذا المسلك محل نقد، إذ يجعل من تواجد المحامي تواجداً مادياً، لا سيما أن المشرع قد أسقط حق المتهم في التمسك ببطلان الإجراءات غير الجوهرية إذا حصل هذا الإجراء في حضور محاميه، ولم يتمسك هذا الأخير به، وهذا السقوط لم يقتصره المشرع على حالة حضور المحامي عند استجواب المتهم في جناية، بل شمل الجنح والجنايات على السواء في المادة (306) إجراءات ليبي.

لذا كان يجب في المقابل أن تتاح فرصة الدفاع لمحامي المتهم عند حضوره معه حيثما يشاء، حتى يكون لحضوره فاعلية، ولا يكفي في رأينا كون المشرع قد أوجب على المحقق إذا لم يأذن للمحامي بالكلام أن يثبت ذلك

فـــي المحضر، لأن المحامي قد يتحاشى الكلام خشية عدم استجابة المحقق له، خاصة وأن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم التزام المحقق بهذا الإجراء .

لــذلك نناشــد المــشرع الليبي بتعديل المادة المشار إليها أعلاه بحيث يــضمن المتهم حضور محام معه عند استجوابه، حضوراً فعالاً دون أي قيد أو شرط في الجنايات والجنح على السواء، مع ترتيب بطلان الاستجواب وما يلحـــق به من إجراءات عند عدم مراعاة المحقق لهذه الضمانة، ما لم يتنازل المـــتهم عـــن هذا الحق صراحة، وأن يراعي استبدال كلمة المحقق بدلاً من كلمة القاضي في النص المشار إليه .

16- نري وجوب قيام المحقق بتنبيه المتهم عند استجوابه بحقه في الاستعانة بمحام يتولى مهمة الدفاع عنه، ذلك لأن المرء قد يعجز في الدفاع عن نفـسه، لأن للاتهـــام رهبة تشتت الأفكار وترهق القدرات، مما يجعل المـــتهم عاجـــزاً عـــن تقديم دفاعه على الوجه المطلوب، لذا كان من الـــضروري تنبـــيهه إلى حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه، ينير له الـــسبيل ويخفف عليه من أعباء الاتهام، ويهدئ من روعه ومن ثورته ويحسن التعامل مع إجراءات التحقيق.

ونناشـــد المشرع المصري والليبي بالنص صراحة على هذا الحق في الجنح والجنايات على السواء، مع مراعاة تنبيه المتهم بذلك خاصة عند مثوله لأول مـــرة، وانتداب محامٍ له إن كان عاجزاً عن ذلك مادياً، مع عدم جواز الفـــصل بـــين المتهم ومحاميه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وتقرير الـــبطلان المطلـــق عـــند عدم مراعاة هذه الإجراءات الجوهرية، كما نرى ضرورة مراعاة النص الصريح على السماح للمتهم بالاستعانة في استصحاب محاميه في مرحلة التحقيق الأولى والتي ولا شك لها أهميتها في حسن سير الدعوى الجنائية على نحو يكفل توفير أكبر قدر من الضمانات، خاصةً وأن

هــذه المرحلة تمثل بداية صعبة قد تكون سبباً في إرهاق المتهم نتيجة جهله بأحكام القانون .

17- تــرك المــشرعان مسألة تحديد الوقت الخاص بانتظار محامي المتهم لحضور الاستجواب للسلطة التقديرية للمحقق، فإذا لم يحظر المحامي خلال المدة التي يحددها المحقق كان له أن يبدأ الاستجواب.

وفــي هذا الجانب فإننا نناشد المشرعين بتحديد مدة زمنية تكون كافية لتمكــين المحامــي مــن الحضور، وعدم ترك العنان للمحقق في تقدير ذلك الوقت، لأن ذلك في الغالب يأتي على حساب المتهم، ومن ثم يستوجب الأمر تحديــد الــوقت بنصوص صريحة، وعدم ترك الباب مفتوحاً على مصرعيه للأهواء كي تتحكم في هذه الضمانات.

18- لــم يوجب المشرعان إجراء الاستجواب بمقر عمل المحقق، حيث تركا للأخيــر مسألة تحديد المكان الذي يراه مناسباً، ونحن نري أن يوضع لمكان إجراء الاستجواب إطار محدد لا يجوز تجاوزه، فيمنع مباشرته في أماكن توقيف المتهمين بمراكز الشرطة والأجهزة الأمنية، لما يمثله مــن إكراه للمتهم، وأفضل نقلهم تحت حراسة ملائمة إلى مقر سلطة التحقيق، حتى يكون المتهم أكثر حرية في الإدلاء بأقواله، وبمنأى من أي تأثير قد يعيب إرادته أو يعدمها.

19- يوصــي الــباحث المشرع الليبي بأن يحذو حذو المشرع المصري في الــنص صــراحة علــى السماح للمتهم ومحاميه بالاطلاع على ملف التحقــيق قــبل الاستجواب، حتى لا يفاجئ بأمور تحول المفاجأة دون الرد عليها، ذلك لكون الاطلاع يساعد على الإلمام بمجريات التحقيق، ويــسهم في تصحيح أي إجراءات قد تقع باطلة لما أقره القانون، وفي ذلك ضمانة هامة للمتهم تساعده على دحض الاتهامات القائمة ضده .

ولا يكفي حسب وجهة نظر الباحث، اعتبار هذه الضمانة مترتبة على الضمانة السابقة المتضمنة دعوة المحامي للحضور، بل يجب السماح للمحامي بالاطلاع في أي وقت على ملف الدعوى دون تحديد لمدة معينة، حتى يواكب المحامي سير التحقيق بدءاً من أول إجراء تباشره سلطة التحقيق لحين سير الدعوى للقضاء للحكم فيها.

20- من الملاحظ أن المشرع المصري والليبي اكتفيا بإخضاع بطلان الاستجواب للأحكام العامة لنظرية البطلان بقانوني الإجراءات الجنائية، معتبرين بطلان الاستجواب لمخالفة ضماناته يخضع لها، ومن الأوفق أن يضع المشرعان أحكاماً خاصة لبطلان الاستجواب، حيث إنه يلزم إعادة تنظيم نظرية البطلان تنظيماً واضحاً مفصلاً لتدارك كل نقص يعتريها.

وفي الختام فإنني لا أدعي الكمال فالكمال لله وحده، ولا يمكنني الإقرار بإلمامي بكافة جوانب الموضوع، أو أنني أصبت الحقيقة في كل رأي أو توصية عرضتها، ولكنها تظل مجرد خطوة على طريق طويل من البحث العلمي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وألتمس العذر في ذلك؛ فكل فكر يقبل الجدل والنقاش مهما كانت منطقيته، وليس هناك أفضل من أن أختتم بقوله عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

صدق الله العظيم

قائمة المراجع

1- المراجع العربيـة :

أولاً: المصادر العامة والخاصة :

- القرآن الكريم

1- أ. أحمد أمين: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، 1949م.

2- عقيد. أحمد بسيوني أبو الرؤوس: مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

3- عقيد. ــــــــــــ: المتهم، المكتب الجامعي الحديث، غير موضح سنة النشر.

4- د. أحمد رفعت خفاجي: السلطة القضائية، مكتبة غريب، غير موضح سنة النشر.

5- د. أحمد شوقي أبو خطوة: قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية دبي، الطبعة الثانية، 1993م.

6- د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990م.

7- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2000م.

8- د. ــــــــــــ: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، سنة النشر 1980م.

9 - د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005م.

10- د. ــــــــــــ: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م .

11- د. أشــرف رفعــت: شــرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005م.

12- د. أكرم نشأت إبراهيم: علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1998م.

13- د. أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، طبعة 1991م.

14- د. ـــــــــــــــ: الإشراف على التحقيق، الآفاق الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية، مشروع معرفة الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية، 1970م.

15- مستشار . أنور عاشور: التحقيق الجنائي، غير موضح تاريخ وجهة النشر .

16- د. إبــراهيم حامــد موسى طنطاوي: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

17- د. ـــــــــــــــ: الإجــراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2005م .

18- د. إدوار غالــي الذهبــي: الإجــراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980م.

19- د. ـــــــــــــــ: الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، 1990م.

20- د. ـــــــــــــــ: جرائم الموظفين في التشريع الليبي والمقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بدون ذكر سنة النشر.

21- د. الكونــي على اعبودة: قانون علم القضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية طرابلس، 2005م.

22- د. بهــاء الــدين حسني: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الحضارة العربية للنشر، 1993م.

23- د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي مصر، 1954م.

24- د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، الدار الجامعية، 1988م.

25- د. ــــــــــــــ: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997م.

26- د. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الأول والثاني، طبعة 1976م.

27- د. جودة حسين جهاد: الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 1994م، بدون ذكر دار النشر.

28- د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.

29- د. حامد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

30- د. حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1996م.

31- د. ــــــــــــــ: حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003م.

32- د. حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 1977م.

33- د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، عمان الأردن، الطبعة الأخيرة، 1981م.

34- د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م .

35- د. ــــــــــــــ: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984م.

36- د. ـــــــــــــــــ: المرصـــفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1990م.

37- د. حـــسني الجـــندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار نشر، 1999 /2000م .

38- د. حـــسن علـــى حـــسن السمني: الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.

39- د. حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، 1982م.

40- لـــواء د. حسين محمود إبراهيم: أصول التحقيق الجنائي، غير موضح جهة النشر، الطبعة الأولى، 92/1993م.

41- لـــواء د. حسنين المحمدي بوادي: الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الـــشرطة، منـــشأة المعارف الإسكندرية، مطبعة جلال حزمي وشركائه، 2005م.

42- د. خلـــيفة كلندر عبد الله حسن: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

43- د. رؤوف عبـــيد: مـــبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1972 م .

44- د. ـــــــــــــــــ: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجبل للطباعة، 1989م.

45- د. ـــــــــــــــــ: المـــشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة النشر.

46- د. رفاعـــي ســـيد سعيد: ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت الأردن، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر.

47- د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1989م .

48- د. رياض دويدار، عبد الحميد دويدار: التحقيق الجنائي، مطبعة نصر، القاهرة، 1940م.

49- د. سعد حماد صالح القبائلي: حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005م .

50- د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، دار الإرشاد، بغداد، 1975م .

51- أ. سليم الزعنون: التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، الطبعة الرابعة، 2001م.

52- د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1997م.

53- د. شريف سيد كمال: سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

54- أ. شعبان أبوعجيلة عصارة: القضاء الجنائي بين التخصيص والشعبية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، 1991م، طبعة منقحة 2005م .

55- أ. طارق عزت رخان: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999م.

56- د. عبد الحكيم فودة: البطلان الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الإسكندرية، 1996م.

57- د. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر.

58- د. ــــــــــــــ: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993م.

59- د. ــــــــــــــــ: الإخلال بحق الدفاع في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مطبعة جلال حزمي وشركائه، 1997م.

60- أ. عبد الجليل محمد على: مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، 1984م.

61- د. عبد الرحمن محمد العيسوي: المحاماة مهنياً ونفسياً، منشأة المعارف الإسكندرية، مطبعة جلال حزمي وشركائه، بدون ذكر سنة النشر.

62- د. عبد الرؤوف مهدي عبيد: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، طبعة نادي القضاة، 2003م.

63- د. عبد العزيز حمدي: البحث الفني في مجال الجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1973م.

64- د. عبد الفتاح الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة 2002م.

65- أ. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1989م.

66- د. عبد المنعم محمد بدر: مشكلة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1987م.

67- عقيد. عبد الواحد إمام مرسي: التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، غير موضح سنة النشر.

68- د.عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجزء الأول، دار المعارف بغداد، 1967م.

69- مستشار. عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، طبعة 1996م.

70- مستشار. ــــــــــــــــ: الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، طبعة 1997م.

71- د. عدلـــي عـــبد الباقـــي: شـــرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1951 م.

72- د. على عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعة، بيروت ،1990 م

73- د. عمـــر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

74- د. عمـــر الفـــاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة المستمرة، دارسة تحليلية في ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، 1986م.

75- د. عمـــر سالم: نحو تيسر الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأول، 1977م.

76- د. عـــوض محمـــد عوض: قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،الجزء الأول، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1990م.

77- د. ـــــــــــــ: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

78- د. عـــويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق وحقوق الدفع أمام سلطة التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990م.

79- د. فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1977 م.

80- د. ـــــــــــــ: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت، الطبعة الثالثة ،1990 م.

81- د. فائـــزة يونس الباشا: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003 /2004 م.

82- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

83- د. قدري الشهاوي: مناط التحريات والاستدلال والاستخبارات، الإسكندرية، منشأة المعارف 1998م.

84- أ. كمـــال موســـي المتينـــي: الحبس الاحتياطي، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1972م.

85- أ. د مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة قاريونس ليبيا، الجزء الأولى، الطبعة الأولى، 1971م.

86- أ. د. ـــــــــــــــ: قانـــون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

87- أ. د. ـــــــــــــــ: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون ذكر اسم الناشر، 2005 م.

88- د. محمـــد الطاهـــر محمد عبد العزيز: ضوابط الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1993 م.

89- د. محمـــد الفاضـــل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة دمشق، بدون ذكر سنة النشر.

90- أ. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة النشر.

91- د. محمـــد حـــسن الجازوي: دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، الطبعة الثالثة، 2004م.

92- د. محمد رمضان بارة: أحكام تعاطي المخدرات في التشريع الليبي، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 2006م.

93- د. محمـــد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، 1989م.

94- د. ـــــــــــــــ: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الإسكندرية، 1994م.

95- د. محمــد علـــي جعفــر: مــبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ،1994م.

96- د. محمد على سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996 م.

97- د. محمــد عــبد القــادر العــبودي: ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م .

98- د. محمــد عــيد الغــريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1997/1996م.

99- د. ـــــــــــــــ: المركــز القانونـــي للنـــيابة العامة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2001م.

100- لــواء. محمــد ماجــد ياقوت: التحقيق في المخالفات التأديبية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002م.

101- د. محمــد محـــي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات، جامعة القاهرة، 1974م.

102- د. محمــد مــصطفى القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، 1945م.

103- د. محمد نيازي حتاته: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار بنغازي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1980م.

104- د. محمود أحمد طه: حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

105- د. محمــود ســمير عــبد الفتاح: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية، بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991م.

106- د. محمــود محمــود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية النظرية العامة، الجــزء الأول، الطــبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م.

107- د. ــــــــــــــــ: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985م.

108- د. ــــــــــــــــ: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م.

109- د. ــــــــــــــــ: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، 1996م.

110- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1998م.

111- د. مدحت عبد الحليم رمضان: تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلال في قوة تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

112- د. ــــــــــــــــ: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي لدول الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية ،2001م.

113- د. ممدوح إبراهيم السبكي: حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

114- د. مصطفى محمد الدعيدى: التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004م.

115- د. مصطفى مجدي هرجة: أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1999م.

116- د. مرسيل لوكلير: الوجيز في الشرطة التقنية، الدار العربية للمؤسسات بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

117- د. موسى مسعود أرحومة عبد الله: حرية القاضي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بدون ذكر سنة النشر.

118- د. نانيتـــي ناين أحمد الدسوقي: تكليف مأمور ضبط قضائي لمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م .

119- عميد. د. نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، غير موضح جهة النشر، 94/1995م.

120- د. نبـــيل مـــدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 92/ 1993م، بدون ذكر اسم الناشر.

121- د. هلالـــي عـــبد الإلـــه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائـــي، دراســـة مقارنة بالفكر الإسلامي،القاهرة، دارالنهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989م.

122- د. ـــــــــــــــــ: ضـــمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

123- د. ـــــــــــــــــ: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحكمة بين النمط المثالـــي والنمط الواقعي في فرنسا ومصر والمملكة السعودية، دار النهضة العربية، طبعة، 2000م.

124- د. وحيد محمود إبراهيم: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، مكتبة نادي القضاء، القاهرة، غير موضح سنة النشر.

ثانياً: الرسائل العلمية :

1- د. أحمــد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1984م.

2- د. إبــراهيم حامــد موسى طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1992م.

3- د. جمــال الــدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964م.

4- د. حــسن صــادق المرصــفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1954م.

5- د. حــسن علــى السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،1983م .

6- د. حــسن محمــد علــوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1983م.

7- د. ذنــون أحمــد الرجبو: النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1978م .

8- د. ريــاض شــمس: الحــرية الشخصية للمتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1934م.

9- د. ســيد حسن عبد الخالق: النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائــي المقــارن، رســالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 86 / 1987م .

10- د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1969م .

11- د. سدران محمد خلف: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي

والمقـــارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العربية، القاهرة، 1985م.

12- أ. طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النـــشر، رســـالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1991م.

13- أ. علـــى محمد شقلوف: حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائـــي فـــي التشريعين الأردني والليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1996م .

14- د. عـــبد الجـــواد عـــبد الغفار محمد أبوهشيمة: ضمانات الحرية الشخصية للمـــتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارنـــاً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1995م.

15- د. عـــبد الستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1981م .

16- د. علـــى حـــسن كلداري: البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجـــراءات الجـــزائية الاتحـــادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجـــراءات الجنائـــية المـــصري، رســـالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، غير منشورة، 1959م .

17- د. عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1947م .

18- أ. عـــبد القادر صابر على جرادة: أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق فـــي التشريعين الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000م.

19- د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1984م .

20- د. عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1983م.

21- د. علاء محمد الصاوي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1983م .

22- د. عبد الإله النوايسه: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، 2000 م .

23- أ. فهد إبراهيم السبهان: استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، 1990م .

24- د . فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959م .

25- د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968م

26- د. محمد محمد شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1990م .

27- أ. ماجد صبحي حسن حلس: الاستجواب وضمانات المتهم، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والمصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م .

ثالثاً: البحوث والمقالات :

1. د. أحمـــد رفعـــت خفاجـــي: خـــصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، مجلة المحاماة، العدد الرابع والستون، مارس – إبريل، 1984م.
2. أحمـــد صـــالح عـــثمان: عقاقيـــر الحقيقة، مجلة الأمن العام، س"10" العدد"9"، أكتوبر، 1976م.
3. أحمـــد محمـــد خليفة: مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، مجلة العلوم الجنائية القومية، العدد الأول، مارس، 1958م.
4. د. توفيق الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المـــتهم، مجلـــة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، س 61، مارس، 1951م.
5. د. حـــسن صـــادق المرصـــفاوي: قـــوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، يوليو، 1960م.
6. د. ـــــــــــــــ: الاتجاهـــات المـــستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 313 يوليو، 1963م.
7. د. ـــــــــــــــ: الجـــوانب العملية في التحقيق الجنائي، المجلة القومية، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، نوفمبر، 1970م.
8. د. ـــــــــــــــ : د. محمـــد إبـــراهيم زيد، الإشراف القضائي " دراسة ميدانـــية " المجلـــة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث، يوليو– نوفمبر، 1977م.
9. د. حـــسن محمـــد ربـــيع: الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد 113، س 29، 1986م.

10. د. رابح إبراهيم لطفي جمعة: استعراف الكلب البوليسي وحجيته في الإثبات في المواد الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد الخامس، إبريل، 1959م.
11. د. ـــــــــــــــ: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام المصرية، س 4، عدد 113، إبريل، 1961م.
12. د. ـــــــــــــــ: إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، عدد "21"، 1963م.
13. د. رؤوف عبيد: دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، س 15، العدد الأول، 3 يوليو، 1960م.
14. د.سامي صادق الملا: الاعتراف الإرادي، مجلة الأمن العام، عدد "52"، 1971م.
15. د. ـــــــــــــــ: حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، عدد "53"، إبريل، 1971م.
16. د. ـــــــــــــــ: حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس، المجلد السابع عشر، 1974م.
17. د. عادل غانم: الوسائل العلمية لكشف الجريمة وحجيتها أمام القضاء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1979م.
18. عاطف برسوم: مشروعية استخدام العقاقير في الاستجواب، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، سبتمبر/ أكتوبر، السنة التاسعة والستون، 1989م.
19. عبود السراج: ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث مقدم إلى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنعقد في دمشق (2ـ7) تشرين الأول، أكتوبر 1972م، منشورات مجلة القانون، العدد الأول، 1974م.

20. د. عوض محمد عوض: حقوق المشتبه فيه " المتهم " في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماع، العدد العاشر، أكتوبر، 1979م.

21. د. فاضل نصر الله عوض: ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها إجراءات التحقيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 1988م.

22. مقدم. د. فريد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الثالثة المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية في الفترة (3–7) إبريل، سنة 1965م، مجلة الأمن العام، العدد الثلاثون، سنة 5.

23. د. قدري الشهاوي: صلاحيات الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الحقيقة، مجلة الأمن العام، عدد "75"، إبريل، 1974م.

24. د. مأمون محمد سلامة: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، 1973م.

25. د. ــــــــــــــ: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الليبي، بحث مقدم إلى الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دمشق (2–7) أكتوبر، 1973م.

26. د. ــــــــــــــ: ماذا تعرف عن غرفة المشورة ؟، مجلة العدالة، العدد الثامن، يناير، 2000م.

27. د. محمد إبراهيم زيد: مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، س 14، العدد 54، يوليو، 1971م.

28. محمد عبد السلام: ضمانات التحقيق الابتدائي، مجلة كلية الشرطة المصرية، العدد العاشر، يوليو، 1963م.

29. د. محمد سالم عياد الحلبي: الاستجواب، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد الثاني، 1996م.

30. محمد غسان الصابوني: فن الاستجواب، مجلة الأمن والحياة، العدد "51"، السنة الخامسة، أكتوبر ونوفمبر، سنة 1986م.

31. د. محمود عطيه: محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1989م.

32. د. محمود محمود مصطفى: اعتراف المتهم، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة الثالثة.

33. د. ــــــــــــ: سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، العدد الأول، 1947م.

34. د. محمود نجيب حسني: حق الدفاع، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعين، العدد الأول، 26 مارس يوليه، يونيو، 1997م.

35. د. ــــــــــــ: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، 1988م.

36. د. منير محمد عبد الفهيم: ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، العدد "88"، السنة "22" يناير 1980م.

37. د. ــــــــــــ: حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة الستون، مارس إبريل، 1980م.

38. د. نعيم عطيه: ضمانات المتهم في التحقيق، مجلة الأمن العام، العدد "94" يوليه، 1981م.

39. د. وحيد الدين سوار: حقوق الإنسان في تراثنا مجلة المحامون، الإعداد "11، 10، 9 " السنة الثالثة والأربعون، 1978م.

رابعاً : الـوثـائــق :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 م.
2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 م.
3. توصـــيات المؤتمـــر الثانـــي للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الإنـــسان في الإجراءات الجنائية، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الإسكندرية ،" 9ـ12 " إبريل 1988م .
4. توصـــيات مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد بالقاهرة، 1986 م.
5. توصيات مؤتمر العدالة العربية الأول المنعقد في بيروت من " 14ـ 16 " يونيو.

خامساً: المجموعات التشريعية :

1ـ التعليمات العامة للنيابات المصرية، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، الطبعة الثالثة، 1999م.

2ـ موسوعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الثاني، 1988م.

3ـ قانـــون الإجـــراءات الجنائية المصري، إعداد المحامي: أسامة أحمد شتات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2000م.

سادساً: المجموعة القضائية :

1ـ مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية (أحكام النقض).

2ـ مجمـــوعة القـــواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية لمحمود عمر، مجموعة القواعد القانونية.

3ـ مجموعة أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا الليبية، مجلة المحكمة العليا

4ـ مجموعة أحكام ومبادئ النقض في مائة عام في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، إعداد مركز الأبحاث والدراسات القانونية مصر، 1998 م.

2- المراجـع الأجنبيـة :

أ - الفرنسـية :

1- Mimin (Pierre): Linterrogatoire parle Juga " Dinstrustion " Recueill sirey, Paris, 1920.

2- Merle (R) ET Vitu (A): Traite de droit Criminel, Gujas, Paris, 1967.

3- Stefani (Gaston) et Lavasseur " Georges " et Bouloc procendure pénale Dallez, Paris, 1987.

4- Bosly (H.D), Elements de droit de la procedure pénale " Academia – Bruylant maison du droit de Lauvain, 1994.

5- Pradel (Jean): L'instruction Préparatoire, Gujas, Paris, 1990.

6- Bouloc, L'act d'instruction Thése, Paris, 1965.

7- Merle et Vitu, traite droit proced ure penale pénale, 1979.

8- Velu. M.J. La convention europenne de droits de l'homme respect de lavie privee du domicile et communication, Bruxelles, 1990.

9- Garraud. E. R, Traite théorique et pratique du droit pén francias, T.4, 1922.

10- Charles R., Le droit au silence de lincupe, Revint, dr. Pén, 1953.

11- Larguier (Jean et Anne Marie): Le protection des droits de l'homme dans le proces penal: Rev. int, Dt., Pen, 1966.

12- Mellor. (A), La torture son histoire, son abolition, sa reapportion aux xxe siécle, Maison mame, Paris, 1961.

13- Rivero (J), Les libertes publiques T.I, Droits de l'homme. P.U.F., Paris, 1973.

14- Vedel Droit Administratif, Paris, 1973.

15- Delay (J), La marco analyse, Revue de Paris, 1949.

16- Nicol poulos P., La procedure devant Les juriductions repressives et le principe du contradictoire, R.S.C., 1989.

17- DadieL (J), Le role de Lavocat dans Le proces penaLe G . p 1973, doct, p452

18- Graven: Les probLemes des nouveLLes techniques din vestiqation au penaLe R.S.C 1950, p313.

19- Robert (jean) procedure penaLe R.S.C.1974.

ب – الإنجليزية :

1- Gol. Maurice J. Fitzgerald " Criminal Investigation Investigation " Arcopubli shing Company, Inc. New York.

2- Inbau (Fred), Reid (John): Criminal Inter ogation and confessions, The Williams & Wilkins Company, Baltimore, Second Edition.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

** الإهداء ---------- 5
** شكر وتقدير ---------- 7
** المقدمة ---------- 9
** الباب الأول : الأحكام العامة للاستجواب ---------- 15
* الفصل الأول : مدلول الاستجواب ---------- 19
المبحث الأول : ماهية الاستجواب وطبيعته القانونية ---------- 20
المطلب الأول : ماهية الاستجواب وتمييزه عن غيره ---------- 21
أولاً : سؤال المتهم ---------- 25
ثانياً : الاستيضاح ---------- 28
ثالثاً : المواجهة ---------- 30
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاستجواب ---------- 34
- الاستجواب إجراء يستهدف جمع الأدلة ---------- 34
- الاستجواب إجراء دفاع ---------- 35
- النتائج المترتبة على طبيعة الاستجواب ---------- 36
المبحث الثاني : خصائص ومميزات الاستجواب ---------- 38
المطلب الأول : الاستجواب إجراء تحقيقي ---------- 39
المطلب الثاني : الاستجواب إجراء يخص المتهم دون سواه ---------- 43
أولاً : تعريف المتهم ---------- 43
ثانياً : شروط اكتساب الشخص صفة المتهم ---------- 47

الموضوع	رقم الصفحة
ثالثاً : حقوق المتهم وواجباته	50
رابعاً : زوال صفة المتهم	53
المبحث الثالث : قواعد وأصول الاستجواب	55
المطلب الأول : قواعد الاستجواب	56
أولاً : الاستجواب الشفوي	56
ثانياً : الاستجواب المكتوب (التدوين)	59
ثالثاً : ميعاد ومكان الاستجواب	66
المطلب الثاني : أصول الاستجواب	74
الفرع الأول : حدود سلطة التحقيق في الاستجواب	75
الفرع الثاني : طريقة الاستجواب	78
أولاً : القواعد الملزمة للمحقق قبل الاستجواب	79
ثانياً : القواعد المستوجب مراعاتها عند الاستجواب	81
*** الفصل الثاني : السلطة المختصة بالاستجواب**	85
المبحث الأول : الاختصاص بالتحقيق الابتدائي	86
المطلب الأول : مفهوم وأهمية التحقيق الابتدائي	87
مفهوم التحقيق الابتدائي	87
أهمية التحقيق الابتدائي	90
أولاً : المقصود بالمحقق الجنائي	93
ثانياً : الصفات الواجب توافرها في المحقق الجنائي	93

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الثاني : السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ---------- 104

موقف الفقه من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ---------- 105

موقف التشريعات من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي------ 111

أولاً : موقف المشرع المصري ---------------------------- 112

ثانياً : موقف المشرع الليبي --------------------------- 121

المبحث الثاني : الاختصاص بالاستجواب --------------------- 128

المطلب الأول : اختصاصات مأموري الضبط القضائي---------- 129

المطلب الثاني : الاختصاص الاستثنائي بالاستجواب ---------- 132

المطلب الثالث : موقف المشرع المصري والليبي من الاختصاص

الاستثنائي بالاستجواب ------------------- 134

أولاً : موقف المشرع المصري -------------------------- 134

ثانياً : موقف المشرع الليبي ---------------------------- 139

**** الباب الثاني : ضمانات الاستجواب** ---------------------- 141

*** الفصل الأول : ضمانات حرية المتهم أثناء الاستجواب** --------- 145

المبحث الأول : ضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله ---------- 148

المطلب الأول : حق المتهم في الصمت واللجوء إلى الكذب ------ 149

أولاً : حق المتهم في الصمت ------------------------ 149

1ـ الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الصمت ------- 151

2ـ موقف التشريعات من حق المتهم في الصمت --------- 152

الموضوع	رقم الصفحة
أ- موقف المشرع المصري ----------------------	152
ب- موقف المشرع الليبي ----------------------------	154
ثانياً : حق المتهم في اللجوء للكذب -------------------------	155
1- موقف التشريعات من حق المتهم في الكذب -------------	156
2- موقف الفقه من حق المتهم في اللجوء إلى الكذب --------	157
المطلب الثاني : المؤثرات المادية على الاستجواب (الإكراه المادي) -	160
ماهية المؤثرات المادية ----------------------------------	160
صور المؤثرات المادية -----------------------------------	161
أولاً : التعذيب --	162
ثانياً : إطالة الاستجواب -----------------------------------	169
ثالثاً : استخدام الكلاب البوليسية --------------------------	172
رابعاً : استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب ---	177
1 - التنويم المغناطيسي ---------------------------------	177
أ - مدى مشروعية الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي	178
ب - موقف المواثيق الدولية والتشريعات من استخدام التنويم المغناطيسي ----------------------------	180
2 - العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)-------------------	181
أ - موقف المؤتمرات الدولية من مشروعية استخدام العقاقير المخدرة -------------------------------	182

الموضوع	رقم الصفحة

ب ـ موقف الفقه حول مدى مشروعية استخدام العقاقير
المخدرة ---------------------------------- 183
ج ـ موقف المشرع المصري والليبي ---------------- 186
المطلب الثالث : المؤثرات الأدبية على الاستجواب (الإكراه المعنوي) 188
أولاً : الوعد والإغراء-------------------------------- 188
ثانياً : التهديد-- 191
ثالثاً : تحليف المتهم اليمين--------------------------- 194
رابعاً : استخدام وسائل الحيلة والخداع بحق المتهم عند استجوابه . 196
خامساً : جهاز كشف الكذب---------------------------- 199
المبحث الثاني : ضمانات الاستجواب كوسيلة دفاع -------------- 206
المطلب الأول : ضمان إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ----- 207
أولاً : موقف الاتفاقيات الدولية من ضمان إحاطة المتهم بالتهمة--- 208
ثانياً : موقف المشرع المصري والليبي من ضمان الإحاطة بالتهمة 209
ثالثاً : نطاق الإحاطة بالتهمة----------------------------- 211
المطلب الثاني : ضمان استعانة المتهم بمحام ودعوته لحضور الاستجواب 216
أولاً : موقف الاتفاقيات الدولية والعربية ------------------ 221
ثانياً : موقف التشريعات في مصر وليبيا ------------------ 224
ثالثاً : القيود الخاصة بضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه- 227

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الثالث : حق المتهم ومحاميه في الاطلاع على ملف التحقيق

قبل الاستجواب ---------------------------- 238

أولاً : موقف المشرع المصري ---------------------------- 238

ثانياً : موقف المشرع الليبي ---------------------------- 242

ثالثاً : الميعاد المحدد للاطلاع ---------------------------- 244

أ ـ موقف المشرع المصري ---------------------------- 244

ب ـ موقف المشرع الليبي ---------------------------- 247

ج ـ موقف القضاء من إغفال حق الاطلاع ---------------------------- 248

* **الفصل الثاني : جزاء الإخلال بضمانات الاستجواب** ---------------------------- 251

المبحث الأول : الأحكام العامة للبطلان ---------------------------- 252

المطلب الأول : تعريف البطلان وتمييزه عن غيره من الجزاءات - 253

أولاً : تعريف البطلان ---------------------------- 253

ثانياً : تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية ---------------------------- 254

المطلب الثاني : المذاهب الفقهية في البطلان ---------------------------- 259

أولاً : مذهب البطلان القانوني ---------------------------- 259

ثانياً : مذهب البطلان الذاتي ---------------------------- 261

المطلب الثالث : أنواع البطلان وآثاره ---------------------------- 265

أـ أنواع البطلان ---------------------------- 266

أولاً : البطلان المطلق ---------------------------- 266

الموضوع	رقم الصفحة

ثانياً : البطلان النسبي ---------------------------------- 270

ب ـ آثار البطلان -- 272

1ـ أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته ------------------ 274

2ـ أثر البطلان على الإجراءات السابقة------------------ 275

3ـ أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة ------------------ 276

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة ببطلان الاستجواب -------------- 281

المطلب الأول : شروط الدفع للتمسك ببطلان الاستجواب -------- 282

1ـ المصلحة -- 283

2ـ ألا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله------------ 287

المطلب الثاني : صاحب الحق في التمسك ببطلان الاستجواب ---- 288

1ـ الدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم --------------- 288

2ـ الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام ----------------- 290

المطلب الثالث : آثار بطلان الاستجواب---------------------- 292

1ـ أثر البطلان على الاستجواب ذاته ---------------------- 292

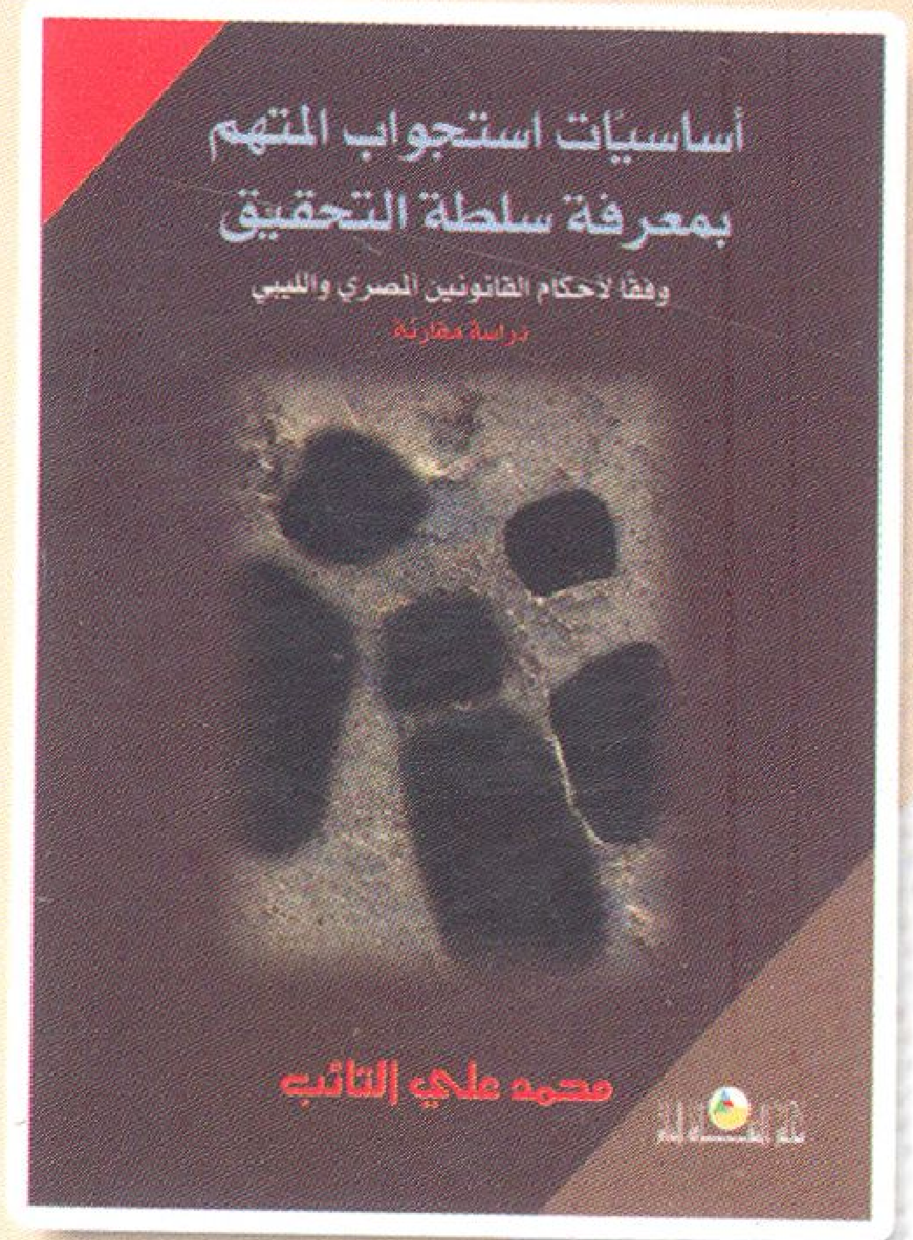
2ـ أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات السابقة---------- 296

3ـ أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات اللاحقة --------- 297

**** الخاتمة والتوصيات------------------------------------** 301

**** قائمة المراجع ------------------------------------** 313

تنفيذ الطباعة والتجهيزات الطباعية
دار قباء الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة
جمهورية مصر العربية
16 عمارات العبور - شارع صلاح سالم - مدينة نصر
تليفاكس 02/22621365 - محمول 0123140315
E-mail: modern_qubaa@hotmail.com



▪ يقدّم مجلس الثقافة العام للقارئ الكريم مجموعةً من إصداراته الجديدة المتنوعة ، التي تتضمن أجناسًا أدبيةً وفنيةً ، تهدف إلى دعم الكُتاب ونشر المعرفة وتنمية الذائقة الجمالية وإثراء الحركة الثقافية .. آمِلاً إسهامًا جادًا يضيف إلى الحراك الثقافي رصيدًا مميزًا وفضاءً جديدًا للمعرفة وللحياة.

مجلس الثقافة العام